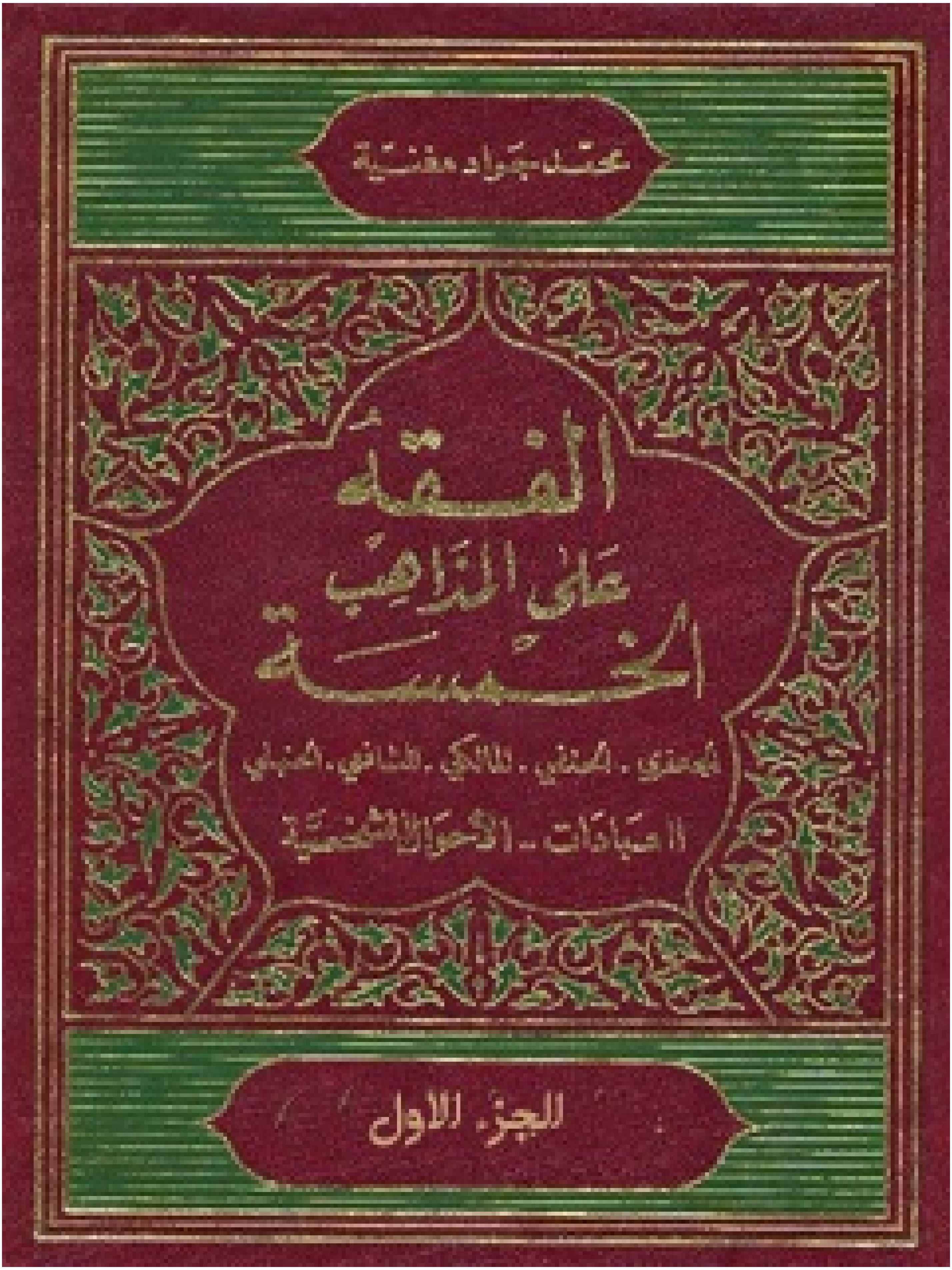

محمد جواد مغنية
الفقه على المذاهب الخمسة
الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي
العبادات - الأحوال الشخصية
الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه على المذاهب الخمسة

كاتب:

محمدجواد مغنيه

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الفقه على المذاهب الخمسهٔ المجلد ۱ ----- ۲۱

اشارهٔ ----- ۲۱

[المقدمهٔ] ----- ۲۱

القسم الأول العبادات ----- ۲۴

اشارهٔ ----- ۲۴

الطهارهٔ ----- ۲۴

اشارهٔ ----- ۲۵

[المیاه] ----- ۲۵

اشارهٔ ----- ۲۵

الماء المطلق ----- ۲۵

الماء المستعمل ----- ۲۵

الماء المضاف ----- ۲۶

الکر و القلتان ----- ۲۶

الجاری و الراکد ----- ۲۷

تطهیر الماء النجس ----- ۲۸

النجاسات ----- ۲۹

الکلب ----- ۲۹

الخنزیر ----- ۲۹

المیتهٔ ----- ۲۹

الدم ----- ۳۰

المنی ----- ۳۰

القیح ----- ۳۰

بول الآدمی و عذرته ----- ۳۰

فضلة الحيوان ---------- ٣٠
المسكر المائع ---------- ٣١
القیء ---------- ٣١
المذی و الوذی ---------- ٣١
السؤر ---------- ٣١
أحکام التخلی ---------- ٣٢
المطهرات ---------- ٣٢
الماء المطلق ---------- ٣٢
المائع غیر الماء ---------- ٣٢
الأرض ---------- ٣٢
الشمس ---------- ٣٢
الاستحالة ---------- ٣٣
النار ---------- ٣٣
الدبغ ---------- ٣٣
الندف ---------- ٣٣
التصرف ---------- ٣٣
الفرک ---------- ٣٣
المسح ---------- ٣٣
الریق ---------- ٣٤
الغلیان ---------- ٣٤
موجبات الوضوء و نواقصه ---------- ٣٤
البول و الغائط و الریح ---------- ٣٤
المذی و الوذی ---------- ٣٤
غیبة العقل ---------- ٣٤
المنی ---------- ٣٥
اللمس ---------- ٣٥

القیء ۳۵
الدم و القیح ۳۵
القهقهة ۳۵
لحم الجزور ۳۶
دم الاستحاضة ۳۶
[الوضوء] ۳۶
غایات الوضوء ۳۶
اشارة ۳۶
۱- الصلاة الواجبة و المستحبة ۳۶
۲- الطواف، ۳۶
۳- سجود التلاوة و الشکر ۳۶
۴- مس المصحف، ۳۷
فرائض الوضوء ۳۷
النیة ۳۷
غسل الوجه ۳۷
غسل الیدین ۳۸
مسح الرأس ۳۸
الرجلان ۳۸
الترتیب ۳۹
الموالاة ۳۹
شروط الوضوء ۳۹
مستحبات الوضوء ۴۰
الشک فی الطهارة و الحدث ۴۰
الغسل ۴۰
اشارة ۴۱
غسل الجنابة ۴۱

اشارة ----- ۴۱
ما یتوقف علی غسل الجنابة ----- ۴۲
واجبات غسل الجنابة ----- ۴۲
الحیض ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
سن الحائض ----- ۴۳
مدة الحیض ----- ۴۳
أحکام الحائض ----- ۴۴
کیفیة الغسل ----- ۴۴
الاستحاضة ----- ۴۵
دم النفاس ----- ۴۵
مس المیت ----- ۴۶
المیت و أحکامه ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
الفصل الأول: فی الاحتضار ----- ۴۷
الفصل الثانی: فی الغسل ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
الغاسل ----- ۴۸
کیفیة الغسل ----- ۴۸
الحنوط ----- ۴۹
الکفن ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
موت الفقیر ----- ۴۹
[الصلاة] ----- ۴۹
الصلاة علی الشهید ----- ۴۹
الصلاة علی الصغار ----- ۵۰

الصلاة على الغائب ۵۰
الأولياء ۵۰
اشتباه المسلم بغيره ۵۱
كيفيۀ الصلاة ۵۱
مكان الصلاة على الجنازة ۵۲
وقت الصلاة على الجنازة ۵۲
الدفن ۵۲
اشارة ۵۲
إلقاء الميت فی البحر ۵۳
تسطيح القبر ۵۳
نبش القبر ۵۳
التيمم ۵۴
اشارة ۵۴
أسباب التيمم ۵۴
اشارة ۵۴
الضرر الصحی ۵۵
فيما يتيمم به ۵۵
كيفيۀ التيمم ۵۵
أحكام التيمم ۵۷
المذاهب و آيۀ التيمم ۵۸
الصلاة ۵۸
اشارة ۵۹
رواتب الفرائض ۵۹
وقت الظهرين ۶۰
وقت العشاءين ۶۰
وقت الصبح ۶۱

القبلة ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
الجاهل بالقبلة ----- ۶۱
ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
نظر الإنسان إلى نفسه ----- ۶۳
المرأة و المحارم ----- ۶۳
المرأة و الأجنبى ----- ۶۳
عورة الرجل ----- ۶۳
الصغير ----- ۶۴
صوت المرأة ----- ۶۴
اللون دون الحجم ----- ۶۵
بين النظر و المس ----- ۶۵
بين النظر و الكشف ----- ۶۵
العجوز ----- ۶۵
ما يجب ستره من البدن فى حال الصلاة ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
شرائط الساتر فى الصلاة ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
الطهارة ----- ۶۷
لبس الحرير ----- ۶۷
إباحة الساتر ----- ۶۸
جلد ما لا يؤكل لحمه ----- ۶۸
مكان المصلى ----- ۶۹
المكان المغصوب ----- ۶۹
طهارة المكان ----- ۶۹

الصلاة على الدابة ---------- ۶۹
الصلاة فی الکعبة ---------- ۶۹
صلاة المرأة بجانب الرجل ---------- ۶۹
مسجد الجبهة ---------- ۷۰
الأذان ---------- ۷۰
اشارة ---------- ۷۰
الأذان سنة ---------- ۷۱
لا یجوز الأذان فی موارد ---------- ۷۱
شرائط الأذان ---------- ۷۱
صورة الأذان ---------- ۷۲
الإقامة ---------- ۷۲
فرائض الصلاة و أرکانها ---------- ۷۲
اشارة ---------- ۷۳
النیة ---------- ۷۳
تکبیرة الإحرام ---------- ۷۳
القراءة ---------- ۷۴
الرکوع ---------- ۷۶
السجود ---------- ۷۶
التشهّد ---------- ۷۶
التسلیم ---------- ۷۷
الترتیب ---------- ۷۸
الموالاة ---------- ۷۸
السهو و الشک فی الصلاة ---------- ۷۸
الشک فی عدد الرکعات ---------- ۷۹
صلاة الجمعة ---------- ۸۰
وجوبها ---------- ۸۰

شروطها ---------- ٨٠
اشارة ---------- ٨٠
الخطبتان ---------- ٨١
كيفية الصلاة ---------- ٨١
صلاة العيدين ---------- ٨٢
اشارة ---------- ٨٢
الحنفية ---------- ٨٢
الشافعية ---------- ٨٢
الحنابلة ---------- ٨٢
المالكية ---------- ٨٣
الإمامية ---------- ٨٣
صلاة الكسوف و الخسوف ---------- ٨٣
صلاة الاستسقاء ---------- ٨٤
صلاة القضاء ---------- ٨٤
اشارة ---------- ٨٥
كيفية القضاء ---------- ٨٥
الاستنابة فى العبادة ---------- ٨٥
صلاة الجماعة ---------- ٨٦
اشارة ---------- ٨٦
شروطها ---------- ٨٦
المتابعة ---------- ٨٧
المسبوق ---------- ٨٨
الأحق بالإمامة ---------- ٨٨
صلاة المسافر ---------- ٨٩
اشارة ---------- ٨٩
شروط القصر ---------- ٨٩

الجمع بين الصلاتين ---- ۹۱
الجاهل و الناسی ---- ۹۱
مبطلات الصلاة ---- ۹۱
اشارة ---- ۹۱
المرور بين يدی المصلی ---- ۹۳
الصيام ---- ۹۴
اشارة ---- ۹۴
لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية: ---- ۹۴
۱- الحيض و النفاس، ---- ۹۴
۲- المرض، ---- ۹۴
۳- الحامل المقرب التی أوشكت علی الولادة، و المرضع، ---- ۹۴
۴- السفر بالشروط المعتبرة فی صلاة القصر ---- ۹۵
۵- اتفقوا جميعا علی أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر، ---- ۹۵
۶- الشيخ و الشيخة الهرمان الفانيان ---- ۹۵
۷- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء، ---- ۹۶
زوال العذر ---- ۹۶
شروط الصوم ---- ۹۶
المفطرات ---- ۹۷
أقسام الصيام ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۸
الصيام الواجب ---- ۹۸
قضاء رمضان ---- ۹۸
صيام الكفارات ---- ۹۹
الصيام المحرم ---- ۱۰۰
يوم الشک ---- ۱۰۰
الصيام المستحب ---- ۱۰۰

الصیام المکروه ---------- ۱۰۱
ثبوت الهلال ---------- ۱۰۱
اشارهٔ ---------- ۱۰۱
الهلال و علماء الفلک ---------- ۱۰۲
الزکاهٔ ---------- ۱۰۳
اشارهٔ ---------- ۱۰۳
شروط زکاهٔ الأموال ---------- ۱۰۳
الأموال التی تجب فیها الزکاهٔ ---------- ۱۰۴
اشارهٔ ---------- ۱۰۴
زکاهٔ الماشیهٔ ---------- ۱۰۵
اشارهٔ ---------- ۱۰۵
شروط الزکاهٔ فی الماشیهٔ ---------- ۱۰۵
اشارهٔ ---------- ۱۰۵
نصاب الإبل ---------- ۱۰۵
نصاب البقر ---------- ۱۰۶
نصاب الغنم ---------- ۱۰۶
زکاهٔ الذهب و الفضهٔ ---------- ۱۰۷
زکاهٔ الزرع و الثمار ---------- ۱۰۷
زکاهٔ مال التجارهٔ ---------- ۱۰۷
الزکاهٔ فی الذمهٔ أو فی العین؟ ---------- ۱۰۸
أصناف المستحقین للزکاهٔ ---------- ۱۰۸
اشارهٔ ---------- ۱۰۸
الفقیر ---------- ۱۰۹
المسکین ---------- ۱۰۹
العاملون ---------- ۱۱۰
المؤلفهٔ قلوبهم ---------- ۱۱۰

الرقاب ---------- ۱۱۰
الغارمون ---------- ۱۱۰
سبيل اللّه ---------- ۱۱۰
ابن السبيل ---------- ۱۱۱
زكاة الفطر ---------- ۱۱۱
اشارة ---------- ۱۱۱
فى المكلف بها ---------- ۱۱۱
مقدارها ---------- ۱۱۲
وقت الوجوب ---------- ۱۱۲
المستحق ---------- ۱۱۳
الخمس ---------- ۱۱۳
اشارة ---------- ۱۱۳
مصرف الخمس ---------- ۱۱۴
الحج ---------- ۱۱۴
شروطه: ---------- ۱۱۴
اشارة ---------- ۱۱۴
البلوغ: ---------- ۱۱۵
اشارة ---------- ۱۱۵
الجنون: ---------- ۱۱۵
الاستطاعة: ---------- ۱۱۵
الفور: ---------- ۱۱۶
فروع الاستطاعة ---------- ۱۱۶
حج النساء ---------- ۱۱۶
البذل ---------- ۱۱۷
الزواج ---------- ۱۱۷
الخمس و الزكاة ---------- ۱۱۷

الاستطاعة بالصدقة ----- ۱۱۸
الاستنابة ----- ۱۱۸
أقسام العبادات ----- ۱۱۸
القادر العاجز ----- ۱۱۸
الاستنابة فی المستحب ----- ۱۱۹
شروط النائب ----- ۱۱۹
تأخیر النیابة ----- ۱۲۰
العدول ----- ۱۲۰
العمرة ----- ۱۲۰
معناها ----- ۱۲۰
أقسامها ----- ۱۲۰
الفرق بین العمرتین ----- ۱۲۰
شروطها ----- ۱۲۱
حکمها ----- ۱۲۱
أفعالها ----- ۱۲۱
فرعان ----- ۱۲۲
أنواع الحج ----- ۱۲۳
مواقیت الإحرام ----- ۱۲۴
المواقیت ----- ۱۲۴
الإحرام قبل المیقات ----- ۱۲۴
الإحرام بعد المیقات ----- ۱۲۵
الإحرام قبل أشهر الحج ----- ۱۲۵
الإحرام ----- ۱۲۵
اشارة ----- ۱۲۵
الإحرام و مستحباته ----- ۱۲۵
اشارة ----- ۱۲۵

الاشتراط ---- ۱۲۷
واجبات الإحرام ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
النية ---- ۱۲۷
التلبية ---- ۱۲۸
صيغة التلبية ---- ۱۲۸
لباس المحرم ---- ۱۲۸
محظورات الإحرام ---- ۱۲۹
اشارة ---- ۱۲۹
الزواج ---- ۱۲۹
الجماع ---- ۱۳۰
الطيب ---- ۱۳۱
الاكتحال ---- ۱۳۱
الأظافر و الشعر و الشجر ---- ۱۳۱
النظر فی المرأة ---- ۱۳۲
الحناء ---- ۱۳۲
الاستظلال و تغطية الرأس ---- ۱۳۲
لبس المخيط و الخاتم ---- ۱۳۳
الفسوق و الجدال ---- ۱۳۳
الحجامة ---- ۱۳۳
القمل ---- ۱۳۳
الصيد ---- ۱۳۴
اشارة ---- ۱۳۴
حد الحرمين ---- ۱۳۵
الطواف ---- ۱۳۵
اشارة ---- ۱۳۵

بين الحاج و المعتمر -- ۱۳۵

اشارهٔ -- ۱۳۵

الجواب --- ۱۳۵

أقسام الطواف عند السنهٔ -- ۱۳۶

أقسام الطواف عند الشيعهٔ --- ۱۳۶

عند دخول مكهٔ --- ۱۳۷

الشروط -- ۱۳۷

كيفيهٔ الطواف -- ۱۳۸

مستحبات الطواف -- ۱۴۰

أحكام الطواف --- ۱۴۱

السعى و التقصير --- ۱۴۱

اشارهٔ -- ۱۴۱

المستحبات -- ۱۴۲

كيفيهٔ السعى --- ۱۴۲

اشارهٔ -- ۱۴۳

تنبيه --- ۱۴۳

أحكام السعى -- ۱۴۳

التقصير -- ۱۴۴

اشارهٔ -- ۱۴۴

التقصير فى العمرهٔ -- ۱۴۴

التقصير فى الحج --- ۱۴۵

الوقوف فى عرفهٔ --- ۱۴۶

اشارهٔ -- ۱۴۶

العمل الثانى فى الحج --- ۱۴۶

قبل الوقوف بعرفهٔ -- ۱۴۶

وقت الوقوف بعرفهٔ --- ۱۴۷

حدود عرفة ---------- ۱۴۷

شروط الوقوف بعرفة ---------- ۱۴۸

الوقوف بالمزدلفة ---------- ۱۴۸

اشارة ---------- ۱۴۸

حد المزدلفة ---------- ۱۴۹

المبيت و الوقوف ---------- ۱۴۹

المستحبات ---------- ۱۵۰

فی منی ---------- ۱۵۱

جمرة العقبة ---------- ۱۵۱

عدد الجمار ---------- ۱۵۱

جمرة اليوم العاشر ---------- ۱۵۱

شروط الرمی ---------- ۱۵۲

اشارة ---------- ۱۵۲

الشک ---------- ۱۵۳

الهدی ---------- ۱۵۳

اشارة ---------- ۱۵۳

أقسام الهدی ---------- ۱۵۳

من يجب عليه الهدی؟ ---------- ۱۵۴

صفات الهدی ---------- ۱۵۴

وقت الهدی و مكانه ---------- ۱۵۵

لحم الهدی ---------- ۱۵۶

البدل ---------- ۱۵۶

التوكيل بالذبح ---------- ۱۵۷

القانع و المعتر ---------- ۱۵۷

عوض البدنة ---------- ۱۵۷

التقليد و الاشعار ---------- ۱۵۷

الصدقة على غير المسلم ---- ۱۵۸
حرق الهدی و طمره ---- ۱۵۸
بین مکة و منی ---- ۱۵۹
اشارة ---- ۱۵۹
المبیت بمنی ---- ۱۵۹
الرمی أیام التشریق ---- ۱۶۰
صورة الحج ---- ۱۶۱
هلال ذی الحجة ---- ۱۶۴
زیارة الرسول الأعظم ---- ۱۶۵
تاریخ بناء الحرمین الشریفین ---- ۱۶۵
الکعبة ---- ۱۶۶
مسجد الرسول ---- ۱۶۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۱۶۷

الفقه على المذاهب الخمسة المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : مغنيه، محمدجواد، ۱۹۰۴ - ۱۹۷۹م.
عنوان و نام پديدآور : الفقه على‌المذاهب‌الخمسه: الجعفرى، الحنفى، المالكى.../ محمدجواد مغنيه.
مشخصات نشر : [بى‌نا]: كانون الثانى (نياير)، ۱۴۰۲ق. = ۱۹۸۲م.=۱۳۶۱.
مشخصات ظاهرى : ۶۵۵ص.
يادداشت : عربى.
يادداشت : چاپ هفتم.
يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.
موضوع : فقه تطبيقى
رده بندى كنگره : BP۱۶۹/۷/م۶ف۷ ۱۳۶۱
رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۲۴
شماره كتابشناسى ملى : م۶۸-۳۷۷۷

[المقدمة]

هذه الطبعة ينقسم الفقه الإسلامى إلى أقسام، منها العبادات، و تشمل باب الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة و الخمس و الحج. و الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوى على هذه الأبواب الستة، و كانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأولى، فحقق رواجا لم يكن فى الحسبان، فأعادت طبعه للمرة الثانية و الثالثة و الرابعة، فنفدت نسخ هذه الطبعات كالأولى.

و أيضا من أقسام الفقه الإسلامى الأحوال الشخصية، و تشمل باب الزواج و الطلاق و الوصايا و المواريث و الوقف و الحجر. و الجزء الثانى من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوى هذه الأبواب الستة، و نشرته دار العلم للملايين، و نفدت النسخ بالكامل، و ما زال هذا الكتاب بجزأيه يحتل منزلة الطبعة الأولى فى الإقبال و الطلب.

و قد اقترح بعض السادة الأفاضل على الدار أن تعيد طبع الجزأين فى مجلد واحد، على أن تشير إلى الأول بقسم العبادات، و الى الثانى بقسم الأحوال الشخصية، فاستجابت الدار لهذا الاقتراح، لأن موضوع الجزأين واحد لمؤلف واحد. و عسى أن يكون فى هذا الجمع شيء من التسهيل على القارئ.

و هو سبحانه ولىّ التوفيق.

المؤلف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷

مقدّمة بسم اللّه الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه الأكرمين جاء فى الحديث الشريف: «إن جبريل هبط على آدم، و قال له: إن اللّه سبحانه أمرنى أن أخيرك واحدة من ثلاث: العقل، و الدين، و الحياء. فقال آدم: لقد اخترت العقل. فقال الحياء و الدين: إذن نحن معك يا آدم، فقد أمرنا اللّه أن نكون مع العقل حيث كان».

و نستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية:

١- إن كـل مـا يأباه العقل فليس من الـدين فى شـىء، و ان من لا عقل له لا دين له و لا حياء، و إن قام الليل و صام النهار. و من هنا قال أحد أئمة المسلمين:

إن المقياس السليم الذى نميز به الحديث النبوى عن غيره أن تكون له حقيقة واقعة، و يكون عليه نور جلى، فما لا حقيقة له و لا نور عليه فهو قول الشيطان.

٢- ما دام الـدين لا ينفك عن العقل بحال فسـدّ باب الاجتهاد يكون سدا لباب الدين، لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل، و افساح المجال لاستنتاج الفروع

من أصولها، فإذا حجرنا على العقل حجرنا على الـدين بحكم التلازم بينهما، و بكلمـة إذا قلنا بسـدّ باب الاجتهاد يلزمنا واحد من أمرين لا ثالث لهما، و لا مناص من الالتزام بأحـدهما، إما أن نسـد باب الـدين، كما سددنا باب الاجتهاد و اما ان نقول: ان العقل لا يدعم الدين، و لا يقر حكما من أحكامه، و كلاهما بعيد عن منطق الشرع و الواقع.

٣- ان «العـالم» الـذى يتعصب لمـذهب، أى مـذهب، هو أسوأ حالاـ من الجاهل، ذلك لأنه لم يتعصب، و الحال هـذه، للـدين و الإسـلام، و إنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يحتم متابعته بالخصوص، كما ان مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام و حقيقته، بل لصاحب المذهب، و بالأصح للصورة الذهنية التى تصورها عن الإسلام.

و مهما يكن، فكلنا يعلم انه لم يكن فى الصدر الأول مذاهب و فرق حين كان الإسلام صفوا من كل شائبة، و كان المسلمون فى طليعـة الأـمم، و يعلم أيضا علم اليقين ان هـذه الفرق و المـذاهب باعـدت بين المسـلمين، و أقامت بينهم حواجز و فواصل حالت دون قوتهم و سـيرهم فى سبيـل واحـدة لغايـة واحـدة، و ان المسـتعمرين و أعـداء الإسـلام وجـدوا فى هـذه التفرقـة خير الفرص للاستغلال و إثارة الفتن. و ما سيطر الغرب على الشرق، و بلغ النهاية فى استغلاله و استذلاله إلا عن طريق الفرقة و تفتيت القوى.

لهـذا كله نشأ فى عقول القادة المخلصـين فكرة توحيـد الكلمـة و تماسك الجماعـة الإسـلامية، و العمل لها بشتى الوسائل، و من هذه الوسائل فتح باب الاجتهاد، و القضاء على طغيان التبعية لمذهب معين.

و المعروف بين المتفقهين أن السـبب الموجب لسد باب الاجتهاد أن فتحه على مصـراعيه أحدث اضطرابا و فوضى، حيث تطاول اليه الصـغار من طلاب العلم، و ادّعاه من ليس له بأهل، حتى اسـتامه كل مفلس، أى ان «المصـلحين» داووا المرض بالقضاء على المريض، لا باستئصال الداء! هذا ما سطره الأولون فى كتبهم، و ردده المتأخرون على ألسنتهم من دون

تحقيق و تمحيص، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو تخوّف الحاكم الظالم من حرية الرأى و القول على نفسه و عرشه، فاحتال و تذرع بحماية الدين- كما هى عادته- لينكل بكل حر يأبى التعاون مع دولته على الفسق و الفجور.

و لا أدل على هذه الحقيقة من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية و الرجعية، و ما زال تحققها رهنا بتحقق الحرية بأكمل معانيها.

و بعـد، فـإن كلاـ من التقليـد و الخضوع للطـامعين رقّ و عبوديـة، و قـد عشـنا معهمـا زمنـا طويلاـ و آن لنا أن نعيش أحرارا فى أفكارنا، كما نعيش أحرارا فى بلادنا، و نـدع التقليـد لمذهب خاص، و قول معين، و نختار من اجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة، و يسر الشريعة. و إذا لم يكن التخير من المذاهب اجتهادا مطلقا فإنه على كل حال ضرب من الاجتهاد.

على هـذا الأساس، أساس التمهيـد للتخير من جميع المـذاهب عزمت على وضع هذا الكتاب ملخصا فيه أقوال المذاهب الخمسة:

الجعفرى و الحنفى و المالكى و الشافعى و الحنبلى من مصادرها. و كما ان فى أقوال المـذاهب ما يتفق مع الحياة و يحقق العدالة فإن فيها ما يجب ستره و الإعراض عنه، لذا أعرضت عن هذه ضنا بكرامة الفقه و الفقهاء، و نشرت تلك محاولا ما استطعت أن أسهل فهمها على الطالب، و أعرضها عرضا موجزا واضحا. و قد لاقيت فى هذه السبيل ما يلاقيه كل من يبغى الترجمة و النقل من لغة أجنبية إلى لغته، فطن الفرق بين أسلوب التأليف القديم و التأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية و اللغة الأجنبية.

مررت بالمكتبات كعادتى كل يوم أبحث عن جديد أخرجته المطابع، فرأيت فيها طالبا من أفراد البعثة التونسية الذين يتخصصون فى الجامعة اللبنانية ينظر الكتب و يقلبها، و حين رأى فى يدى كتاب «على و القرآن» استأذن بالنظر اليه، و لما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» استبشر، و قال: نحن فى أشد الحاجة إلى مثله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٠

قلت له: و ما السبب؟ قال: نحن فى المغرب نتبع مذهب الامام مالك، و هو يتشدد فى مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة، و نحن الشباب مهما تكن ثقافتنا و اتجاهاتنا، و مهما تنوعت فينا الظنون، و رمينا بالاتهامات فلا نرغب أبدا فى مخالفة الإسلام، و الخروج عن أوامره، و لكننا فى نفس الوقت لا نريد أن يكون علينا عسر و حرج فى تطبيق أحكامه و الالتزام بها، لذلك إذا ابتلينا بمشكلة يتشدد فيها مالك أحببنا فى أن نعرف رأى غيره فيها لعلنا نجد فرجا و مخرجا، فنقدم، و نحن واثقون من اننا لم نرتكب محرّما، غير اننا لا نجد السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى، لأن شيوخنا يجهلون أو يتجاهلون كل ما يخالف الامام مالكا، و إذا رجعنا إلى الكتب القديمة حال بيننا و بين فهمها التعقيد و الغموض، و التطويل الذى لا نهتدى معه إلى شىء، و سنجد فى كتابك ما يبتغيه كل شاب من التيسير و التسهيل.

و قد اغتبطت بقوله، و شجعنى على المضى فى إخراج بقية الأجزاء، و جعلنى غير آسف و لا نادم على العدول عن عزمى الأول، حيث أردت فى بدء الأمر أن أذكر مع كل قول من أقوال المذهب دليله الذى استند اليه صاحبه من آية، أو رواية، أو إجماع، أو عقل، أو قول صحابى، و لكن أشير علىّ ان اقتصر على ذكر الأقوال فقط، لأن ذلك أيسر و أسهل على افهام الناس، و ادعى لرواج الكتاب، فإن الأدلة لا يفهمها إلا أصحاب المعرفة. و كأن هذا القول قد نبهنى إلى حقيقة تكمن فى نفسى، لأن الكثير ممن درسوا الفقه يهتمون بالفتوى أكثر مما يهتمون بدليلها و مصدرها فكيف بغيرهم؟! فعدلت عن عزمى، و اكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة و عرضها تاركا التدليل و التعليق عليها إلا ما ندر، ليكون الكتاب للناس كافة لا لفئة معينة، و للعامة لا للخاصة.

و مع ذلك فقد وجدت صعوبة فى النقل لا يعرفها إلا من مارسها و كابدها، صعوبة لم أعهدها فى شىء مما كتبت من الموضوعات. سمعت من يقول: إن كتابة الفقه على المذاهب سهلة جدا، لأنها نقل، و كفى، و هذا أشبه بقول القائل:

ليست الحرب إلا أن نحمل السلاح، و نبرز إلى المعركة، و لا شىء وراء ذلك!

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١١

إن الفقه بحر لا يدرك مداه، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شتى كثيرا ما تتعدد و تتضارب فى فرع منها أقوال المذاهب، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد، بل أقوال العالم الواحد. إن من يحاول الإحاطة فى آية مسألة خلافية يجد أشد المشقة و الجهد، فكيف بكتابة الفقه جميعا عباداته و معاملاته على جميع المذاهب؟! و من أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة سنة ١٩٢٢ اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية، يكتب كل على مذهبه، و قد سارت اللجنة فى عملها سنوات، حتى استطاعت ان تجمع الأحكام من غير أدلتها على الشكل الذى نراه فى هذا الكتاب، و مع اعترافى بأنه قد وفر علىّ جهودا عديدة فقد أتعبنى فى كثير من المسائل، و اضطرنى إلى البحث و التنقيب فى المطولات و المختصرات أمدا غير

قصير. هذا، و قد قضيت مع الفقه و أصوله أكثر من ۳۳ سنة درسا و تدريسا و تأليفا، فكيف بمن لا يعرف منه الاسم؟! ثم ان كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر قول كل مذهب على حدة، كما جاء فى كتب فقهائه ما عدا ما اتفق عليه الأربعة، أما هذا الكتاب فإنه يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر فى جملة واحدة رغبة فى الاختصار و التسهيل.

و ما وجدت مشقة فى شيء كما وجدتها فى تناقض النقل، و تعدد الروايات عن الامام الواحد فى المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل عن التحريم، و الثانى ينقل الجواز، و الثالث الكرامة. و لما كان من قصدى التسهيل على القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الروايات المتعددة مكتفيا برواية الأسبق من المؤلفين، و بخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذى ينقل عنه. و قد أنقل اتفاق أئمة السنّة الأربعة فى مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، و جاءت عن الرابع روايتان:

إحداهما تتفق مع الثلاثة، و الأخرى تخالفهم، فأختار الرواية الموافقة تضييقا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲

لشقة الخلاف و دائرته «۱»، اما إذا كانت الرواية بقول واحد فأذكر الخلاف صراحة، و كثيرا ما عبرت عن مذاهب السنة الأربعة الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة بلفظ «الأربعة» فقط.

أما فيما يعود إلى الفقه الجعفرى الذى يعمل به الإمامية «۲» فنقلت منه ما أجمعوا عليه و اخترت المشهور مما اختلفوا فيه.

و ختاما أسجل ما جاء فى المقدمة من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذى اشترك فى وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر: «و ليس عيبا أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ، لأن الكمال للّه وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ، و لم يرشد إلى صوابه، و على من أرشد إلى الصواب، و لم يتدارك خطأه».

نسأل اللّه تعالى أن يرشدنا إلى الحق، و ان ينفع بهذه الصفحات من يبتغى النفع، و له الحمد أولا و آخرا.

محمد جواد مغنية بيروت، ۱/ ۱۰/ ۱۹۶۰

---

(۱) و إليك المثال، قال الإمامية و الشافعية و الحنفية و المالكية: تجوز الزكاة للأخوة و العمومة، و روى عن الامام ابن حنبل روايتان، إحداهما بالجواز و الثانية بالمنع، فنقلت الاتفاق.

(۲) لفظ الإمامية علم على من دان بوجوب الإمامية، و ثبوت النص عن الرسول بالخلافة على الامام على بن أبى طالب. و يطلق على فقه الإمامية الفقه الجعفرى، لأن تلامذة الامام جعفر الصادق كتبوا عنه ۴۰۰ مصنف ل ۴۰۰ مصنف، سميت بالأصول الأربعمئة، ثم جمعت فى أربعة كتب، و هى الكافى، و من لا يحضره الفقيه، و الاستبصار، و التهذيب، و هذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۳

القسم الأول العبادات

اشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۵

الطهارة

اشارهٔ

اهتم المسلمون كثيرا بالطهارة، و وضعوا فيها المؤلفات الطوال، و مرنوا عليها الأطفال، و درسوها فى معابدهم و معاهدهم، و اعتبرها أئمة الفقه شرطا أساسيا لصحة العبادة، و لست أغالى إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما اهتم بها الإسلام.

و هى فى اللغة النظافة، و فى اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة خبث، هو النجاسة المادية، كالدم و البول و العذرة. و الحدث أمر معنوى يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول فى الصلاة، و يوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم.

و الطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب و طاعة الأمر بها، أما طهارة اليد و الثوب و الإناء من النجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس، و سقط فى الماء الكثير يطهر تلقائيا.

[المياه]

اشارهٔ

و تتحقق الطهارة من الحدث و الخبث بالماء لقوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ- الأنفال. و قوله سبحانه وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً- ۴۸ الفرقان. و الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. و لما كان من الماء القليل و الكثير، و منه المعتصر من الأجسام، و الممتزج بغيره، و الباقى على أصل الخلقة، قسمه الفقهاء إلى قسمين: مطلق و مضاف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶

الماء المطلق

۱- الماء المطلق، هو الباقى على طبيعته، كما نزل من السماء، و نبع من الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجردا عن كل وصف يخرجه عن أصل الخلقة، و يشمل ماء المطر و البحر و النهر و البئر، و كل ما نبع من الأرض، و ما أذيب من البرد و الثلج.

و يبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه- غالبا- كالمتغير بالطين و التراب، و طول المكث، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر، أو يتجمع فيه من التبن و نحوه، أو بما يكون فى مقر الماء أو ممره من الملح و الكبريت و ما إلى ذلك من المعادن، و الماء المطلق طاهر و مطهر للحدث و الخبث اتفاقا و قولا واحدا. أما ما روى عن عبد اللّه بن عمر من ان التيمم أحب إليه من ماء البحر فيرده قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «من لم يطهره البحر فلا طهره اللّه».

الماء المستعمل

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق، و انفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمى هذا الماء المنفصل بالغسالة عند الفقهاء أو المستعمل، و هو نجس، لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس، سواء أ تغير أم لم يتغير، و عليه فلا يرفع خبثا و لا حدثا.

و قال جماعة من فقهاء المذاهب: إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيرا بالنجاسة فهو نجس، و إلا كان حكمه حكم المحل الذى انفصل عنه، إن طاهرا فطاهر، و ان نجسا فنجس، و هذا لا يصح إلا إذا لا حظنا المحل قبل ورود الماء عليه، و إلا فقد يطهر المحل المتنجس الذى صب عليه الماء، و يكون الماء المنفصل عنه نجسا لملاقاته للنجاسة.

و إذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر على المشهور من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٧

مذهب أبى حنيفة، و الظاهر من قول الشافعى و أحمد، و طاهر مطهر عند مالك فى إحدى الروايتين عنه (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٩). و قال الإمامية:

الماء المستعمل فى الوضوء و الأغسال المندوبة، كغسل التوبة و الجمعة طاهر. و مطهر للحدث و الخبث، أى يجوز ان نغتسل به و نتوضأ و نزيل النجاسة، أما الماء المستعمل فى الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة و الحيض فقد اتفق علماؤهم على انه يزيل النجس، و اختلفوا فى رفعه للحدث و جواز الوضوء به و الغسل ثانية فبعضهم أجاز، و بعضهم منع.

(فرع) إذا انغمس الجنب فى الماء القليل بعد ان طهر موضوع النجاسة، و نوى رفع الحدث قال الحنابلة: صار الماء مستعملا، و لم ترتفع الجنابة، بل يجب ان يغتسل ثانية. و قال الشافعية و الإمامية و الحنفية يصبح الماء مستعملا، و لكن ترتفع الجنابة، و لا تجب اعادة الغسل. (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢ الطبعة الثالثة، و ابن عابدين ج ١ ص ١٤٠ الطبعة الميمنية).

و قد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع و أمثاله من الفروع المدونة فى مطولات الفقه، حيث كان الماء أغلى و أثمن من الزيت اليوم، أما الآن و بعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت فى أعالى الجبال فنعرض مثل هذا الفرع، كما تعرض الآثار التاريخية فى المتاحف.

الماء المضاف

٢- الماء المضاف هو ماء اعتصر من الأجسام، كعصير الليمون و العنب، أو ما كان مطلقا فى الأصل، ثم أضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته، مثل ماء الزهر و «الكازوز» و هو طاهر، و لكنه لا يطهر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية، و قد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان، إلا المتغير عن طبخ، و وافقهم السيد مرتضى من الإمامية.

و اتفقت المذاهب أيضا على أنه لا يجوز الوضوء و لا الغسل بالماء المضاف،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٨

ما عدا الحنفية، فقد جاء فى كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (ص ٣٢) طبعة ١٣٥٤ ه و كتاب مجمع الانهر ص ٣٧ طبعة إستانبول: «قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر فى السفر». و جاء فى ج ١ ص ١٢ من كتاب المغنى لابن قدامة: «مذهب أبى حنيفة جواز الوضوء بالمضاف». و قال الشيخ الصدوق من الإمامية: «يصح الوضوء و الغسل من الجنابة بماء الورد».

و استدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً- ٨ المائدة. قالوا: ان معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقا و لا مضافا، و عليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم. و بهذه الآية ذاتها استدل أئمة المذاهب الأخرى على المنع، حيث قالوا: إن لفظ الماء فى الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف، و عليه يكون معنى الآية: إذا لم تجدوا ماء مطلقا فتيمموا، و حينئذ يكون وجود المضاف و عدمه سواء. و هذا هو الحق، لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز، و من المعلوم ان موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على افهام العرف.

و اختلاف أئمة الفقه فى تفسير لفظ الماء فى الآية يدلنا على انه كاختلاف الأدباء فى معنى بيت من الشعر، و علماء اللغة فى تفسير كلمة لغوية. أنه اختلاف فى الفهم و الاجتهاد، لا فى الأصول و المصادر.

الكر و القلتان

اتفق الجميع على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب ملاقاة النجاسة يصبح نجسا، قليلا كان أو كثيرا، نابعا أو غير نابع، مطلقا أو مضافا و إذا تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة، كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء يبقى على الطهارة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٩

أما إذا اختلطت النجاسة بالماء، و لم تغير وصفا من أوصافه فقال مالك فى إحدى الروايات عنه: هو طاهر قليلا كان أو كثيرا. و قال أهل المذاهب الأخرى: ان كان قليلا فنجس، و ان كان كثيرا فطاهر.

و لكنهم اختلفوا فى حد الكثرة، فقال الشافعية و الحنابلة «١»: الكثير ما بلغ قلّتين، لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» و القلتان ٥٠٠ رطل عراقى، و قدّرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتى عشرة نكتة. و قال الإمامية:

الكثير ما بلغ كرا، لحديث «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شىء». و الكرّ ١٢٠٠ رطل عراقى، و يعادل حوالى ٢٧ نكتة. و قال الحنفية: الكثير ان يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبى الماء لم يتحرك الجانب الآخر «٢».

و مما قدّمنا يتبين أن المالكية لم يعتبروا القلتين و لا الكر، و انه ليس للماء قدر معين عندهم، فالقليل و الكثير سواء فى انه متى تغير أحد الأوصاف تنجس و إلا فلا، و وافقهم من الإمامية ابن ابى عقيل عملا بعموم حديث «الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه». و لكن هذا الحديث عام، و حديث القلتين أو الكرّ خاص، و الخاص مقدم على العام.

و الحنفية أيضا لم يعتبروا القلتين و لا الكرّ، و إنما اعتبروا الحركة، و لم أجد لهذه «الحركة» عينا و لا أثرا فى الكتاب و السنّة.

(فرع) قال الشافعية و الإمامية: غير الماء من المائعات كالخل و الزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة، قلّت أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير. و هذا ما تقتضيه أصول الشرع، لأن المفهوم من قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «إذا بلغ الماء

---

(١) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لم تكن النجاسة بولا أو عذرة، فإذا تنجس بأحدهما ينجس، تغير أو لم يتغير، إلا أن يكون مثل المصانع التى بطريق مكة (المغنى لابن قدامة، الجزء الأول).

(٢) و هناك أقوال فى حد الكثرة غير هذه، و لكنها متروكة، منها أن الكثير أربعون قلة، و منها دلوان، و منها أربعون دلوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٢٠

قلتين لم ينجسه شىء» هو الماء المطلق. و قال الحنفية: ان حكم المائعات كالماء المطلق فى القلة و الكثرة ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء فى حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبعة الميمنية: «حكم المائعات كالماء فى الأصح حتى لو وقع بول فى عصير كثير لم يفسد، و لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس».

الجارى و الراكد

اختلفت المذاهب فى الماء الجارى، فقال الحنفية: كل ما جرى قلّ أو كثر، اتصل بمادة أو لم يتصل، لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل لو كان فى إناء ماء نجس، و فى آخر طاهر، و صبّا من مكان عال، فاختلطا فى الهواء، ثم نزلا طهر كله، و كذا لو أجريا فى الأرض (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١) فالمعول على الجريان، و متى حصل بأى نحو أعطى حكم الماء الكثير، و ان لم يجر فهو كالقليل، و ان كان نابعا، و من هنا حكموا بأن ماء المطر لو أصاب أرضا نجسة، و لم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذن للماء الذى لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية: الأول الراكد الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، و

الثانى الجارى بأى نحو. أما الماء القليل الذى لا ينجس بالملاقاة فهو الراكد الذى لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر.

أما الشافعية فلا فرق عندهم بين الجارى و الراكد، و لا بين النابع و غيره، و إنما الاعتبار بالقلة و الكثرة، فالكثير الذى بلغ القلتين لا يتنجس بالملاقاة، و ما كان دون القلتين يتنجس جاريا كان أو راكدا، نابعا أو غير نابع، أخذا بإطلاق حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا».

و قالوا: إذا كان الماء جاريا، و فيه نجاسة ينظر، فإن بلغت الجرية التى تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير فالماء كله طاهر، و إن كانت الجرية دون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١

القلتين فالجرية نجسة، أما ما فوقها و ما تحتها من الماء فهو طاهر.

و فسروا الجرية، بكسر الجيم، بالدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض.

فالفرق بين الجارى و الراكد عند الشافعية ان الراكد يحسب بمجموعه ماء واحدا، أما الجارى و إن اتصلت أجزاؤه فيقسم إلى دفعات، و يعطى لكل دفعة حكم مستقل عن سائر الدفعات، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة و ان قلت تنجست.

و عليه إذا كانت يدك نجسة، و طهرتها بدفعة من دفعات الماء الجارى، و لم تبلغ الدفعة قلتين، فلا يجوز لك ان تشرب أو تتوضأ منها، لأنها نجسة، و عليك ان تنتظر الدفعة الثانية، أو تنتقل إلى فوق أو تحت.

و يلاحظ أن الفرق بعيد جدا بين رأى الشافعية و الحنفية فى الماء الجارى، فالحنفية يرون ان الجريان- و لو يسيرا- سبب للتطهير، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائى ماء، أحدهما طاهر، و الآخر نجس، فالماء يصير طاهرا، لو مزج الماءان بالجريان. أما الشافعية فلا يعتبرون الجريان، و لو كان نهرا كبيرا، و يلاحظون كل جرية مستقلة عن أختها، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض.

و قال الحنابلة: الماء الراكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلتين نابعا كان أو غير نابع، أما الجارى فلا ينجس إلا بالتغيير، أى ان حكمه حكم الكثير، و ان لم يكن نابعا، و هذا القول قريب من قول الحنفية.

أما المالكية فقد قدمنا ان القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، و لم يفرقوا بين الراكد و الجارى. و بكلمة إنهم كما يظهر لا يعتبرون القلة و الكثرة، و لا الجريان و الركود، و لا المادة و غيرها، و إنما المعول على التغير بالنجاسة، فإن غيرته النجاسة تنجس، و إلا بقى على الطهارة نابعا كان أو غير نابع، قليلا أو كثيرا.

و قال الإمامية لا تأثير للجريان بحال، و إنما الاعتبار بالمادة النابعة، أو الكثرة، فإن اتصل الماء بالنبع- و لو رشحا- أعطى حكم الكثير، أى لا ينجس بالملاقاة، و إن يكن قليلا و واقفا، لأن فى النبع قوة عاصمة، و مادة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢

غزيرة، و إذا لم يتصل بالنبع. فإذا كان كرا لم ينجسه شىء إلا إذا تغير أحد أوصافه، و إذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راكدا كان أو جاريا إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى، و الحال هذه، بملاقاة الأدنى.

و بالتالى، فإن الجريان و عدمه عند الإمامية سواء، و يلاحظ انهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير، و ان تراءى للعين قليلا. ما عدا العلامة الحلى فإنه لم يقم أى وزن للنابع، و حكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كرا، و ماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية كالنابع و الكثير لا ينجس بالملاقاة و يطهّر الأرض و الثوب و الإناء و جميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.

تطهير الماء النجس

١- إذا كـان المـاء قليلاً و تنجس بالملاقـاة، و لـم يتغير أحـد أوصـافه بالنجاسـة، قـال الشافعيـة: إذا تمـم المـاء النجس بمـا يبلغ المجموع قلتين يصـبح طاهرا مطهرا، سواء تمم بطاهر أو بنجس، و لو فرق هـذا الماء بعـد جمعه يبقى على الطهارة، فلو كان لدى انسـان إناءان، أو إناءات عديـدة، و فى كل إناء ماء نجس، ثم جمعت هـذه المياه النجسـة فى مكان واحـد، و بلغ المجموع قلتين يكون، و الحال هذه، طاهرا و مطهرا (شرح المهذب ج ١ ص ١٣٦).

و قـال الحنابلـة و أكثر فقهـاء الإماميـة: لا يطهر الماء القليل بإتمامه كرا أو قلتين سواء أ كان المتمم نجسا أم طاهرا، لأن انضـمام نجس إلى مثله لا يجعـل المجموع طـاهرا، و كـذا القليـل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس، و عليه ينبغى إذا أريـد تطهيره ان يتصل بالكر، أو بماء نابع عند الإمامية، و بالقلتين عند الحنابلة.

٢- إذا تغير الماء الكثير بالنجاسـة يطهر بمجرد زوال التغير، و لا يحتاج إلى شـىء آخر عند الشافعية و الحنابلة. و قال الإمامية: إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير، بل لا بد من إلقاء كر طاهر عليه بعد ذهاب التغير

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣

أو يتصل بالنابع أو بنزول المطر. و إذا كان الماء نابعا يطهر بمجرد زوال التغير، و ان كان قليلا.

و قال المالكية: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

و قـال الحنفيـة: ان المـاء النجس يطهر بالجريـان، فـإذا كـان فى طست مـاء نجس و صب عليه ماء حتى يسـيل من جوانبه يصـبح طاهرا، و كـذا لو كان الماء النجس فى حوض أو حفرة، ثم حفرت حفرة ثانيـة، و كان بين الحفرتين مسافـة و ان قلّت، و أجريت الماء النجس فى قناة بين الحفرتين، و اجتمع فى الحفرة طهر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد اسـتقراره فى الحفرة الجديدة، و حفرت ثالثة معيدا العملية الأولى طهر الماء و هكذا إلى ما لا نهاية.

فالماء الـذى كنت ممنوعا منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجريته بأيـة واسـطة، حتى و لو كان فيه جيفة، أو بال رجال فى أسفله، و لم ير أثره فى الجرية، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤

النجاسات

الكلب-

نجس إلا عنـد مالك، و لكنه قال: يغسل الإناء من ولوغه سـبعا لا للنجاسـة، بل تعبـدا. و قال الشافعيـة و الحنابلة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب. و قال الإمامية: غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثم بعدها مرتين بالماء.

الخنزير

- و هو كالكلب عنـد المـذاهب إلا الإماميـة فقد أوجبوا غسل الإناء منه سـبع مرات بالماء فقط، و كذا لموت الجرذ، و هو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية.

الميتة

– اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البرى– غير الآدمى– إذا كان له دم يسيل عند خروجه، إما ميتة الإنسان فقال المالكية و الشافعية و الحنابلة بطهارتها، و قال الحنفية بنجاستها و لكن تطهر بالغسل، و كذا قال الإمامية، و لكن قيدوها بميتة المسلم، و اتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال.

الدم–

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلاـ دم الشهيد ما دام عليه، و الدم المتخلف فى الذبيحة، و دم السمك و القمل و البراغيث و البق. و قال الإمامية بنجاسة الدم من كل حيوان، له نفس سائلة إنسانا كان أو غير إنسان، شهيدا أو غير شهيد، و بطهارة الدم مما لا نفس سائلة له بريا كان أو بحريا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۵

و كذا الدم المتخلف فى الذبيحة، حكموا بطهارته.

المنى

– قال الإمامية و المالكية و الحنفية بنجاسة منى الآدمى و غيره، و لكن الإمامية استثنوا منى الحيوان الذى ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة منيه و دمه. و قال الشافعية بطهارة منى الآدمى، و كل حيوان إلا الكلب و الخنزير. و قال الحنابلة بطهارة منى الآدمى، و منى الحيوان إذا كان مأكول اللحم، أما غير المأكول فمنيه نجس.

القيح

– نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

بول الآدمى و عذرته

– نجسان عند الجميع.

فضلة الحيوان–

الحيوان غير الإنسان منه الطائر و غير الطائر، و كل منهما منه ما يؤكل، و ما لا يؤكل، فالطائر المأكول كالحمام و الدجاج، و غير المأكول كالنسر و الصقر (و أباح مالك أكلهما). و الحيوان المأكول غير الطائر كالبقر و الغنم، و غير المأكول كالذئب و الهرة (و أباح مالك أكلهما). و للمذاهب فى فضلات الحيوان أقوال:

الشافعية قالوا: بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) فذرق الحمام و العصفور و الدجاج نجس، و بعر الإبل و الغنم نجس، و روث الفرس و البغل، و خثى البقر، كل ذلك و ما اليه نجس.

و قال الإمامية: فضلات الطيور المأكولة كلها و غير المأكولة طاهرة، و كذا كل حيوان ليس له دم سائل مأكولا كان أو غير مأكول، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولا كالإبل و الغنم ففضلته طاهرة، و ان كان غير مأكول كالدب و السبع فنجسة، و كل

ما يشک بأنه مأکول أو غيره ففضلته طاهرة.
و قال الحنفية: فضلات الحيوان غير الطائر کالإبل و الغنم نجسة، أما الطائر فإن کان يذرق فی الهواء کالحمام و العصفور فطاهرة، و ان کان يذرق فی

الأرض کالدجاج و الإوز فنجسة.
و قال الحنابلة و الشافعية بطهارة فضلات المأکول، و نجاسة غير المأکول مما له نفس سائلة طائرا کان أو غير طائر. و اتفق الجميع على ان فضلة الجلال نجسة، و الجلال هو الحيوان الذی تغذى على العذرة.

المسکر المائع-

نجس عند الجميع، و لکن الإمامية زادوا قيدا، فقالوا المائع بالأصالة، احترازا عن المسکر الذی صار جامدا بالعرض فإنه يبقى على النجاسة. و من الخير ان ننقل کلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الإمامية، قال:
«أطبق علماء السنّة و الشيعة على نجاسة الخمر إلا شرذمة منا و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم».

القیء-

نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

المذی و الوذی-

نجسان عند الشافعية و المالکية و الحنفية، طاهران عند الإمامية، و فضل الحنابلة بين مذی و وذی المأکول و غير المأکول، فقالوا بطهارة الأول و نجاسة الثانی. و المذی ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة، و الوذی ماء ثخين يخرج عقب البول.
و کما انفرد الأربعة عن الإمامية بنجاسة القیء و الوذی و المذی، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من الحرام، حيث حکموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء، ثم عرق قبل ان يغتسل فعرقه نجس.

السؤر

قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة بنجاسة سؤر الکلب و الخنزير، و اتفقوا أيضا على أن سؤر البغل و الحمار طاهر غير مطهر، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسؤر کل بهيمة لا يؤکل لحمها إلا السنور فما دونها فی الخلقة کالفأرة و ابن

عرس، و ألحق الحنفية بسؤر الکلب و الخنزير سؤر شارب الخمرة فور شربها، و سؤر الهرة فور أکلها الفأرة، و سؤر السباع کالأسد و الذئب و الفهد و النمر و الثعلب و الضبع (ابن عابدين ج ۱ ص ۱۵۶). و قال الإمامية: سؤر الحيوان النجس کالکلب و الخنزير نجس، و سؤر الطاهر طاهر مأکولا کان أو غير مأکول، أی ان سؤر کل حيوان تابع له فی الطهارة و النجاسة.
و قال المالکية: سؤر الکلب و الخنزير طاهر يتوضأ به و يشرب (المغنی لابن قدامة ج ۱ ص ۴۷- الطبعة الثالثة).

أحكام التخلى

اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على انه لا يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال قضاء حاجة فى البناء أو فى الفضاء مع وجود ساتر، و اختلفوا إذا كان قضاء الحاجة فى الفضاء مع عدم الساتر، فقال الشافعية و الحنابلة، لا يحرم، و قال المالكية: يحرم. و قال الحنفية: يكره كراهة تحريم فى البناء و الفضاء (كتاب على المذاهب الأربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة).
و قال الإمامية: يحرم الاستقبال و الاستدبار مطلقا فى البناء و الفضاء، و مع الساتر و عدمه.
و اتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول و الغائط، و قال الأربعة بأن الأحجار تكفى لتطهيرهما أيضا. و قال الإمامية: لا يكفى فى مخرج البول إلا الماء، و أما فى مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء و المسح ثلاثا بالأحجار أو الخرق الطاهرة، إن لم يتعد الغائط عن المخرج و إلا تعيّن الماء.
و لا بد فى المسح بالأحجار و نحوها من التعدد عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، و ان حصل النقاء بالأقل. و قال المالكية و الحنفية: لا يشترط التعدد، و إنما المعول على تنقية المحل. كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨

المطهرات

الماء المطلق-

طاهر مطهر باتفاق الجميع.

المائع غير الماء

- المائع الطاهر الذى ينفصل بالعصر كالخل و ماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط.

الأرض

- تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها- أى على الأرض- أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة عند الإمامية و الحنفية.

الشمس-

قال الإمامية: الشمس تطهر الأرض و نحوها من الثوابت كالأشجار و ما عليها من الورق و الثمار، و كذا النبات و الأبنية و الأوتاد، و كذا الحصير من المنقولات دون البساط و المقاعد، و اشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح.
و قال الحنفية: الجاف يطهر الأرض و الأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. و اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس و لا بالهواء، بل لا بد من صب الماء عليها. و اختلفوا فى كيفية تطهيرها.

الاستحالة–

و هی تبدل حقیقة الشیء إلی حقیقة أخری، کصیرورة دم الغزال مسکا، و هی من المطهرات عند الجمیع.

النار–

قال الحنفیة: حرق النجاسة بالنار مطهر علی شریطة أن تزیل عین النجاسة، و حکموا بطهارة الطین النجس إذا صار فخارا، و الزیت إذا صار صابونا. و قال الشافعیة و الحنابلة: لیست النار من المطهرات، و بالغوا فی ذلک

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۹

حتی ذهبوا إلی أن رماد النجس و دخانه نجسان.

و قال المالکیة بطهارة الرماد و نجاسة الدخان.

و قال الإمامیة: لا دخل للنار فی التطهیر، و إنما المعول علی الاستحالة، فإذا استحال الحطب إلی رماد و الماء النجس إلی بخار تتحقق الطهارة، أما إذا صار الحطب فحما، و الطین خزفا فتبقی النجاسة، لانتفاء الاستحالة.

الدبغ–

قال الحنفیة: الدبغ یطهر جلود المیتة، و کل نجس إلا جلد الخنزیر، أما جلد الکلب فإنه یطهر بالدبغ و یصلح استعماله فی الصلاة (الفقه علی المذاهب الأربعة ج ۱ مبحث إزالة النجاسة). و قال الشافعیة: الدبغ مطهر إلا جلد الکلب و الخنزیر فلا یطهران بالدبغ. و لم یعدّ المالکیة و الحنابلة و الإمامیة الدبغ من المطهرات، غیر أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس فی غیر المائعات، حیث لا یستدعی الاستعمال سرایة النجاسة.

الندف–

الحنفیة قالوا: یطهر القطن إذا ندف.

التصرف–

قال الحنفیة إذا تنجس بعض الحنطة و نحوها، و حصل التصرف بأکل أو هبة أو بیع بمقدار ما تنجس منها یطهر الباقی (ابن عابدین ج ۱ ص ۱۱۹).

الفرک–

قال الحنفیة: یطهر المنی إذا زال بالفرک بدون حاجة إلی الماء.

المسح–

قال الحنفية: إذا كان الجسم صقيلا كالحديد و النحاس و الزجاج يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء. و قال الإمامية: إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأى نحو تكفى فى التطهير، أما فى الأوانى و الثياب و بدن الإنسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

الريق-

قال الحنفية: إذا تنجس ثدى أو إصبع يطهران باللحس ثلاثا (ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥).

الغليان-

قال الحنفية: إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهرا، و قال جماعة من فقهاء الإمامية: إذا غلى العنب ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائيا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٠

موجبات الوضوء و نواقصه

البول و الغائط و الريح

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول و الغائط من السبيلين، و الريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء، أما خروج الدود و الحصى و الدم و القيح فينقض الوضوء عند الشافعية و الحنفية و الحنابلة، و لا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة فى المعدة، و إذا لم تتولد فيها، كمن بلغ حصاة فخرجت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة. و قال الإمامية: لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطخة بالعذرة.

المذى و الوذى

ينقضان الوضوء عند الأربعة، و لا ينقضانه عند الإمامية، و استثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذى، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

غيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أما النوم فقال الإمامية: ينقض الوضوء إذا غلب على القلب و السمع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣١

و البصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين، و لا يفهمه، و لا يرى أحدا منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقيا أو قائما أو قاعدا. و قريب منه قول الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نام المتوضئ مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه ينتقض الوضوء، و

إذا نام قاعدا متمكنا أو واقفا أو راكعا أو ساجدا فلا ينتقض، فمن نام فى صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه و ان طال نومه (ميزان الشعرانى، مبحث أسباب الحدث).

و قال الشافعيـة: إذا كان محل الخروج متمكنا من مقعـده بحيث يكون أشـبه بفم الزجاجة المسدودة فلا ينتقض الوضوء بالنوم، و إلاـ انتقض. و فصـل المالكيـة بين النـوم الخفيـف و بين النـوم الثقيـل، فـإن كـان النوم خفيفـا لاـ ينتقض الوضوء، و كـذا إذا نـام المتوضـئ نوما ثقيلا مـدة يسيرة، و كان المخرج مسـدودا. أما إذا نام نوما ثقيلا مـدة طويلة فينتقض وضوؤه سواء أ كان المخرج مسدودا أم غير مسدود.

المنى

ينقض الوضوء عند الحنفية و المالكية و الحنابلة. و لا ينقضه عند الشافعية.

و قال الشيعة: المنى يوجب الغسل دون الوضوء.

اللمس

قال الشافعيـة: إذا لمس المتوضـئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء، و إذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أما أو أختا فلا. و قال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا باللمس و انتشار القضيب معا.

و قـال الإماميـة: لاـ أثر للمس مطلقـا. هـذا بالنسـبة إلى لمس المرأة، أما إذا مس المتوضـئ قبله أو دبره بلا حائل فقال الإماميـة و الحنفية: لا ينتقض الوضوء.

و قال الشافعية و الحنابلة: ينتقض بالمس مطلقا، و كيفما حصل بباطن الكف أو

بظاهره، أما المالكية فقد روى عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض و بين المس بظاهره فلا ينتقض (البداية و النهاية لابن رشد، مبحث نواقض الوضوء).

القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقا. و عند الحنفية إن ملأ الفم. و لا ينقضه عند الشافعية و الإمامية و المالكية.

الدم و القيح

الخارج من البـدن غير السبيلين كالـدم و القيـح لا ينقض الوضوء عنـد الإماميـة و الشافعيـة و المالكيـة، و ينقضه عنـد الحنفية إذا تجاوز محل خروجه، و قال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم و القيح كثيرا.

القهقهة

تبطـل الصـلاة بإجمـاع المسـلمين كافـة، و لاـ تنقض الوضوء فى داخل الصـلاة و لا خارجها إلا عنـد الحنفيـة، حيث قالوا بنقض

الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة. و لا تنقضه إذا حصلت خارجها.

لحم الجزور

إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط.

دم الاستحاضة

قال العلامة الحلى فى كتاب التذكرة، و هو من كبار فقهاء الإمامية: «دم الاستحاضة إذا كان قليلا يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبى عقيل. و قال مالك ليس على المستحاضة وضوء».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٣

[الوضوء]

غايات الوضوء

اشارة

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلى نوعين: أصغر، و هو الذى يوجب الوضوء فقط، و أكبر، و هو على قسمين: ما يوجب الغسل فقط، و ما يوجب الغسل و الوضوء معا، و يأتى التفصيل، و يمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء:

١- الصلاة الواجبة و المستحبة

باتفاق الجميع، و استثنى الإمامية صلاة لجنازة، قالوا: لا تجب الطهارة لصلاة الجنازة و لكنها تستحب، لأنها دعاء، ليست بصلاة حقيقية، و يأتى الكلام عنها فى محله.

٢- الطواف،

و هو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية و الشافعية و الإمامية و الحنابلة للحديث الشريف «الطواف فى البيت صلاة». و قال الحنفية:

من طاف فى البيت محدثا صح و إن كان آثما.

٣- سجود التلاوة و الشكر

تجب لهما الطهارة عند الأربعة، و تستحب عند الإمامية.

۴- مس المصحف،

اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور، و اختلفوا فى ان المحدث بالحدث الأصغر، هل يجوز له كتابة القرآن و قراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، و فى مسه بحائل، و حمله حرزا؟ فقال لمالكية: لا يجوز كتابته و لا مس جلده و لو بحائل، و تجوز قراءته عن حاضر و ظهر غيب، ثم اختلفوا أى المالكية، فى حمله حرزا.

الفقه على المذاهب الخمسة- ٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣۴

و قال الحنابلة: تجوز كتابته و حمله حرزا بحائل.

و قال الشافعية: لا يجوز مس جلده، و لو انفصل عنه، و لا مس علاقته ما دام معلقا بها، و يجوز كتابته و حمله حرزا كما يجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية.

و قال الحنفية: لا تجوز كتابته و لا مسه و لو كان مكتوبا باللغة الأجنبية، و تجوز تلاوته عن ظهر غيب.

و قال الإمامية: يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل، سواء أ كانت الكتابة فى القرآن أم فى غيره، و لا تحرم القراءة و لا الكتابة و لا حمله حرزا و لا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كتب، فى أى مكان يكون فى القرآن أو فى غير القرآن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣۵

فرائض الوضوء

النية

و هى القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة و امتثال أمر اللّه تعالى، و قد اتفقوا على انها فرض فى الوضوء، و ان محلها حين المباشرة فى العمل. و قال الحنفية:

ان صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية، فلو ان إنسانا اغتسل بقصد التبريد أو النظافة، و عمّ الغسل أعضاء الوضوء، و صلى تصح صلاته، لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة، و قد حصلت، و استثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النية فى هذه الحال. (ابن عابدين ج ١ ص ٧۶).

غسل الوجه

و المراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، و هو واجب مرة واحدة. و حدّه طولا من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن. و قال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضا. و حدّه عرضا عند الإمامية و المالكية ما دارت عليه الإبهام و الوسطى، و عند المذاهب الأخرى

من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.
و ذهب الإماميـة إلى وجوب الابتـداء فی غسل الوجه من الأعلى، و عدم جواز النكس. و قال الأربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق و البداءة من الأعلى اولى.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۳۶

غسل اليدين

أجمع المسلمون على ان غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب.
و ذهب الإماميـة إلى وجوب البـداءة بالمرفقين، و أبطلوا النكس. كما أوجبوا تقـديم اليمنى على اليسـرى. و قالت بقية المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، و تقديم اليمنى و الابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

مسح الرأس

قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس و الأذنين، و الغسل عندهم يجزی عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس. و قال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين.
و قال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، و يكفی إدخال الرأس فی الماء أو صبه عليه.
و قال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس، و لو قلّ، و يكفی الغسل أو الرش عن المسح.
و قـال الإماميـة: يجب مسـح جزء من مقـدم الرأس، و يكفی أقـل ما يصـدق عليه اسم المسـح، و لا يجوز الغسل و لا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماء جديدا، و مسح به بطل وضوؤه.
أما المـذاهب الأربعـة فقد أوجبت المسح بماء جديد (المغنی لابن قدامة ج ۱، فصل مسـح الرأس، و تذكرة العلامة الحلی). أما المسـح على العمامة فقد أجازه الحنابلة بشـرط أن يكون شـیء منها تحت الحنک. و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يجوز مع العذر، و لا يجوز بدونه. و قال الإمامية: لا يجوز المسح على العمامة بحال لقوله سـبحانه وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ: و العمامة لا تسمى رأسا.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۳۷

الرجلان

قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة. و قال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما قبتا القدمين.
و يجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، و لكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية، و خلاف الأولى عند الأربعة.
و الخلاف فی مسح الرجلين أو غسـلهما ناشیء عن فهم الآية ۶ من سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حيث قرئ بخفض الأرجل و نصبها، فمن قـال

بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس و حال نصبها على المحل، لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا. و من ذهب إلى الغسل قال: ان لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس، و نصبت عطفا على الأيدى. و نحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازى.

و أجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين و الجوارب بدلا عن غسل الرجلين. و قال الإمامية بعدم الجواز، لقول الإمام على: «ما أبالى امسح على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة».

الترتيب

و هو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين و هو واجب و شرط فى صحة الوضوء عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة.

و قال الحنفية و المالكية لا يجب الترتيب، و يجوز الابتداء بالرجلين و الانتهاء بالوجه.

الموالاة

و هى المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فورا،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٨

و تجب عند الإمامية و الحنابلة، و اشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء و وجب الاستئناف.

و قال الحنفية و الشافعية: لا تجب الموالاة، و لكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، و مع العذر ترتفع الكراهة.

و قال المالكية: إنما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضئ، و إذا لم يعرض له ما لم يكن فى الحسبان، كما لو أريق الماء الذى أعده للوضوء فى الأثناء، فلو غسل وجهه، و ذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذى كان يكفيه للطهارة- حسب اعتقاده- يبنى على ما فعل و لو طال الزمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٩

شروط الوضوء

للوضوء شروط، منها إطلاق الماء و طهارته، و عدم استعماله فى رفع الخبث و الحدث على ما قدمنا من التفصيل فى مبحث المياه، و منها عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو لحاجة ماسة اليه، و منها طهارة أعضاء الوضوء، و عدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة، و منها سعة الوقت، و يأتى التفصيل فى مبحث التيمم، و كل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع.

و اشترط الإمامية أيضا أن يكون الماء و إناؤه و مصبه و مكان المتوضئ مباحا غير مغصوب، فلو كان واحد منها غصبا يبطل الوضوء. و عند سائر المذاهب يصلح الوضوء، و لكن المتوضئ يأثم (ابن عابدين ج ١ ص ١٢٨، و شرح المهذب ج ١ ص ٢٥١).

مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جدا، منها الابتداء بغسل الكفين، و منها المضمضة و الاستنشاق، و أوجبهما الحنابلة، و منها مسح الأذنين، و أوجبه الحنابلة أيضا، و قال الإمامية بعدم الجواز، و منها السواك و استقبال القبلة حين

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٠

الوضوء، و منها الدعاء بالمأثور، و منها غسل كل من الوجه و اليدين ثانيا و ثالثا عند الأربعة.

و قال الإمامية: الغسلة الأولى واجبة، و الثانية مستحبة، و الثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم، و لكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها (مصباح الفقيه للآغا رضا الهمدانى) و هناك مستحبات كثيرة ذكرت فى المطولات.

الشك فى الطهارة و الحدث

من تيقن الطهارة و شكّ بالحدث فهو متطهر، و من تيقن الحدث، و شك بالطهارة فهو محدث، عملا باليقين و إلغاء الشك لحديث: «لا تنقض اليقين أبدا بالشك، و لكن تنقضه بيقين مثله». و لم يخالف فى هذا إلا المالكية، فإنهم يقولون: إذا تيقن الطهارة، و شكّ بالحدث تطهر، و لم يفرقوا بين الحالين.

و إذا صدر منه حدث و طهارة، و لم يعلم المتأخر منهما حتى يبنى عليه فهو متطهر عند الحنفية، و محدث عند المحققين من الإمامية.

و قال الشافعية و الحنابلة: يأخذ بضد الحالة السابقة، فإن كان أولا على طهارة فهو الآن محدث، و ان كان على حدث فهو الآن متطهر.

و هنا قول رابع، و هو الأخذ بنفس الحالة السابقة، و الحكم بسقوط أثر الحدث و الطهارة الموجودين، لأن الاحتمالين متساويان، فيتعارضان و يتساقطان و تستصحب الحالة الأولى. و الأقرب الأحوط فى الدين أن يعيد الطهارة مطلقا، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها.

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا شك المتوضئ فى غسل عضو أو مسح رأسه، فإن كان فى أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه و ما بعده. و إن كان بعد الفراغ من الوضوء و الانصراف لم يلتفت، لأنه شك فى العبادة بعد الفراغ منها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤١

و نقل العلامة الحلى فى التذكرة عن بعض الشافعية عدم الفرق بين الشك فى الأثناء و الشك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه و ما بعده فى كلتا الحالتين.

و قال الحنفية: يلاحظ كل عضو مستقلا، فإن شك فيه قبل ان ينتقل إلى غيره أعاده، و إلا فلا. مثلا- من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد، و إن ابتدأ بها مضى و لا يلتفت.

و اتفق الجميع على انه لا شك لكثير الشك، أى ان الوسواسى لا اعتبار بشكه، فيجب عليه المضى فى جميع الحالات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٢

الغسل

اشارة

الأغسال الواجبة على أنواع: (١) الجنابة، (٢) الحيض، (٣) النفاس، (۴) موت المسلم. و هذه الأربعة محل وفاق عند الجميع. و زاد الحنابلة نوعا خامسا، و هو إسلام الكافر.

و قال الشافعية و الإمامية: إذا أسلم الكافر مجنبا وجب عليه الغسل للجنابة لا للإسلام، و ان لم يكن جنبا فلا يجب عليه الغسل.

و قال الحنفية: لا يجب عليه الغسل بحال جنبا كان أو غير جنب (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٠٧). و زاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين، و هما غسل المستحاضة، و الغسل من مس الميت، فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتا بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل، و يأتى التفصيل. و من هذا يتبين أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية و الشافعية، و خمسة عند الحنابلة و المالكية، و ستة عند الإمامية.

غسل الجنابة

اشارة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين:

١- نزول المنى فى النوم أو اليقظة. قال الإمامية و الشافعية: إذا نزل المنى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۴٣

وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المنى، فإن خرج لضربة أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه. أما إذا انفصل المنى من صلب الرجل أو ترائب المرأة، و لم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة.

(فرع) لو استيقظ النائم فرأى بللا لا يعلم انه منى أو مذى قال الحنفية:

يجب الغسل. و قال الشافعية و الإمامية: لا يجب، لأن الطهارة متيقنة، و الحدث مشكوك. و قال الحنابلة: ان كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل، و ان كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البلل المشتبه.

٢- التقاء الختانين، و هو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة فى قبل أو دبر و اتفقوا على انه يوجب الغسل من غير إنزال، و لكن اختلفوا فى الشروط، و انه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل، أو لا يوجبه إلا بنحو خاص.

قال الحنفية يجب الغسل بشروط، و هى: (أولا) البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، وجب الغسل على البالغ فقط، و لا يجب عليهما لو كانا صغيرين. (ثانيا) أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل. (ثالثا) أن يكون الموطوء إنسانا حيا، فلا يجب الغسل بالإيلاج ببهيمة أو ميت.

و قال الإمامية و الشافعية: إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كاف فى وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ و غير البالغ، و الفاعل و المفعول، و وجود الحائل و عدمه و الاضطرار و الاختيار، و سواء أ كان الموطوء حيا أو ميتا أو بهيمة أو إنسانا.

و قال الحنابلة و المالكية: يجب الغسل على الفاعل و المفعول مع عدم وجود

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۴۴

حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، و سواء أ كان الموطوء حيا أو ميتا.

أما البلوغ فقال المالكية: يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفا، و المفعول يحتمل الوطء، و يجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغا، فالتى وطأها صبى لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل. و اشترط الحنابلة ان لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين، و الأنثى عن تسع.

ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء، كالصلاة و الطواف و مس كتابة المصحف، و يزيد على ذلك المكث فى المسجد، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث فى المسجد، و اختلفوا فى جواز المرور، كما لو دخل الجنب من باب و خرج من باب.

قال المالكية و الحنفية: لا يجوز إلا لضرورة.

و قال الشافعية و الحنابلة: يجوز المرور من غير مكث.

و قال الإمامية: لا يجوز المكث و لا المرور فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و يجوز المرور دون المكث فى غيرهما من المساجد للآية ۴۳ من سورة النساء وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ أى لا تقربوا مواقع الصلاة من المساجد إلا عابرى سبيل. و استثنوا من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة.

أما تلاوة القرآن فقال المالكية: يحرم على الجنب ان يقرأ شيئا من القرآن إلا يسيرا بقصد التحصن و الاستدلال، و يقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

و قال الحنفية: لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلما للقرآن يلقنه كلمة كلمة.

و قال الشافعية: يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر، كالتسمية على الأكل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۴۵

و قال الإمامية لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها، و هى اقرأ، و النجم، و حم السجدة، و الم تنزيل، و يجوز قراءة ما عداها، و لكن يكره ما زاد على سبع آيات، و تتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين.

و زاد الإمامية صوم شهر رمضان، و قضاءه، فإنهم قالوا: لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنبا متعمدا أو ناسيا، أما إذا نام فى النهار أو فى الليل، و أصبح محتلما فلا يبطل صومه. و انفردت الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

واجبات غسل الجنابة

يجب فى غسل الجنابة ما يجب فى الوضوء من إطلاق الماء و طهارته مع طهارة الجسم، و عدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم فى الوضوء.

و يجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل.

و المذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة، و إنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء

من أعلى أو من أسفل، و زاد الحنفية وجوب المضمضة و الاستنشاق. و قالوا: يستحب البدء بغسل الرأس، ثم الأيمن، ثم الأيسر.

و قال الشافعية و المالكية: تستحب البداءة بأعالى الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع.

و قال الحنابلة: يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

و قسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب، و ارتماس. و الترتيب هو ان يصب المغتسل الماء على جسمه صبا، و فى هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، فلو أخلّ، و قدم المؤخر، أو أخر المقدم بطل الغسل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۴۶

و الارتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف.

و الغسل من الجنابة يغنى عند الإمامية عن الوضوء، حيث قالوا: كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة. و المذاهب الأربعة لم تفرق بين غسل الجنابة و غيره من الأغسال، من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۴۷

الحيض

اشارة

فى اللغة السيل، و فى اصطلاح الفقهاء الدم الذى تعتاد المرأة رؤيته فى أيام معلومة، و له تأثير فى ترك العبادة، و انقضاء عدة المطلقة، و هو فى الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع، و قد يأتى على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

سن الحائض

اتفق الجميع على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضا، بل هو دم علة و فساد، و كذا ما تراه الآيس المتقدمة فى السن، و اختلفوا فى تحديد سن اليأس فقال الحنابلة: خمسون.

و قال الحنفية: خمس و خمسون.

و قال المالكية: سبعون.

و قال الشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن، و إن كان الغالب انقطاعه بعد سن ۶۲.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۴۸

و قال الإمامية: حد اليأس ۵۰ سنة لغير القرشية، و للمشكوك فى أنها قرشية، أما القرشية المعلومة فستون.

مدة الحيض

قال الحنفية و الإمامية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، و أكثرها عشرة، و كل دم لا يستمر ثلاثا أو يتجاوز عشرا فليس بحيض.

و قال الحنابلة و الشافعية: أقله يوم و ليلة، و أكثره خمسة عشر يوما.

و قال المالكية: أكثره خمسة عشر لغير الحامل، و لا حد لأقله.
و اتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين، أما أقله فثلاثة عشر يوما عند الحنابلة و ١٥ عند الحنفية و الشافعية و المالكية.
و قال الإمامية: أقل الطهر أكثر مدة الحيض، أى ١٠.
(فرع) اختلفوا فى اجتماع الحيض مع الحمل، و ان ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضا؟ قال الشافعية و المالكية و أكثر فقهاء الإمامية:
يجتمع الحيض و الحمل.
و قال الحنفية و الحنابلة و الشيخ المفيد من الإمامية: لا يجتمعان بحال.

أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف، و المكث فى المسجد. و لا يقبل منها الصوم و الصلاة أيام الحيض، و لكن عليها ان تقضى ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة، للأحاديث، و دفعا للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام. و يحرم طلاق الحائض، و لكن إذا وقع صح، و يأثم المطلق عند الأربعة، و يبطل الطلاق عند الإمامية، إذا

كان قد دخل بها، أو كان الزوج حاضرا، أو لم تكن حاملا. و يصح طلاق الحائض و الحامل و غير المدخول بها و التى غاب عنها زوجها، و التفصيل يأتى إن شاء اللّه فى باب الطلاق.
و اتفق الجميع على أن غسل الحيض لا يغنى عن الوضوء، و أن وضوء الحائض و غسلها لا يرفع حدثا، و اتفقوا أيضا على تحريم وطئها أيام الحيض، اما الاستمتاع فيما بين السرة و الركبة فقال الإمامية و الحنابلة: يجوز مطلقا مع الحائل و دونه.
و المشهور من قول المالكية عدم الجواز و لو مع الحائل.
و قال الحنفية و الشافعية: يحرم بغير حائل، و يجوز معه.
و قال أكثر فقهاء الإمامية: إذا غلبت الشهوة على الزوج، و قارب زوجته الحائض فعليه ان يكفّر بدينار، إن فعل فى أول الحيض، و بنصفه فى وسطه، و بربعه فى آخره.
و قال الشافعية و المالكية: يستحب التصدق، و لا يجب، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع، و إن كانت آثمة لو رضيت و طاوعت.

كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، تماما، من لزوم طهارة الماء و إطلاقه و طهارة البدن، و عدم وجود الحائل، و النية، و الابتداء بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر عند الإمامية، و الاكتفاء بالارتماس و غمس البدن دفعة واحدة تحت الماء.
و عند المذاهب الأربعة شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما قدمنا فى غسل الجنابة دون تفاوت.

الاستحاضة

الاستحاضة: هی فی اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدم فی غیر وقت الحیض و النفاس، و لا یمکن أن یکون حیضا، کالزائد عن أکثر مدة الحیض، أو الناقص عن أقله، و هو فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بفتور علی عکس صفات الحیض.

و قد قسم الإمامیة المستحاضة إلی ثلاثة أقسام: (۱) صغری، إذا تلوثت القطنة بدم لا یغمسها، و حکمها أن تتوضأ لکل صلاة مع تغییر القطنة، بحیث لا یجوز أن تجمع بین صلاتین بوضوء واحد. (۲) وسطی، إذا غمس الدم القطنة، و لم یسل عنها، و حکمها غسل واحد فی کل یوم قبل الغداة، مع تغییر القطنة و الوضوء لکل صلاة. (۳) کبری، إذا غمست القطنة بالدم و سال عنها، و حکمها الغسل ثلاث مرات فی کل یوم، غسل قبل صلاة الغداة و آخر تجمع به بین صلاة الظهرین، و ثالث لصلاة العشاءین.

و قال أکثر الإمامیة: لا بد من الوضوء فی هذه الحال، مع تغییر القطنة أیضا.

و لم تعتبر المذاهب الأخری هذا التقسیم، کما انها لم توجب الغسل علی المستحاضة، فقد جاء فی کتاب «فقه السنة» للسید سابق ص ۱۵۵ طبعة ۱۹۵۷:

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۱

«لا یجب علیها الغسل لشیء من الصلاة، و لا فی وقت من الأوقات إلا مرة واحد حینما ینقطع حیضها- أی أن الغسل للحیض لا للاستحاضة- و بهذا قال الجمهور من السلف و الخلف».

و لا تمنع الاستحاضة عند الأربعة «شیئا مما یمنعه الحیض من قراءة القرآن و مس المصحف و دخول مسجد و اعتکاف و طواف و وطء و غیر ذلک مما سبق تفصیله فی مبحث الأمور الّتی یمنع منها الحدث الأکبر». کتاب (الفقه علی المذاهب الأربعة ج ۱ مبحث الاستحاضة).

و قال الإمامیة: أن الصغری محدثة بالحدث الأصغر فلا یستباح لها شیء مما یتوقف علی الوضوء إلا بعد أن تتوضأ، و الوسطی و الکبری محدثتان بالحدث الأکبر، فتمنعان عن کل ما یشترط فیه الغسل، فهما کالحائض ما دامتا لم تؤدیا ما یجب علیهما، و متی فعلتا الواجب فهما بحکم الطاهر، تستباح لهما الصلاة و دخول المسجد و الطواف و الوطء. و الغسل من الاستحاضة عند الإمامیة کالغسل من الحیض بدون تفاوت.

دم النفاس

قال الإمامیة و المالکیة: دم النفاس هو الذی یقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها.

و قال الحنابلة: هو الدم النازل مع الولادة و بعدها و قبلها بیومین أو ثلاثة مع أمارات الطلق.

و قال الشافعیة: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها و لا معها.

و قال الحنفیة: هو الخارج بعدها، أو عند خروج أکثر الولد، أما الخارج قبلها، أو عند خروج أقل الولد فلیس بنفاس.

إذا ولدت الحامل و لم تر دما وجب علیها الغسل عند الشافعیة و الحنفیة

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۲

و المالکیة، و لا یجب عند الإمامیة و الحنابلة.

و اتفق الجمیع علی أنه لیس لأقل النفاس حد، أما أکثره فالمشهور عند الإمامیة عشرة أیام.

و عند الحنابلة و الحنفیة أربعون.

و عند الشافعية و المالكية ستون.

و إذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء، و لكن تنقضى عدة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق.

و النفاس فى حكم الحيض من عدم صحة الصلاة و الصوم و وجوب قضاء الثانى دون الاولى، و تحريم الوطء عليها و عليه، و مس كتابة القرآن، و المكث فى المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب، و عدم صحة طلاقها- عند الإمامية- و ما إلى ذلك من الأحكام.

أما كيفية الغسل و شروطه فكالحائض تماما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٣

مس الميت

إذا مس الإنسان ميتا إنسانيا فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شيء؟

قال الأربعة: مس الميت ليس بحدث أصغر و لا أكبر، أى لا يوجب وضوءا و لا غسلا، و إنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه.

قال أكثر الإمامية: يجب الغسل من المس بشرط ان يبرد جسم الميت، و ان يكون المس قبل التغسيل الشرعى، فإذا حصل المس قبل برده و بعد الموت بلا فصل، أو بعد ان تم التغسيل، فلا شيء على الماسّ.

و لم يفرقوا فى وجوب الغسل بين ان يكون الميت مسلما أو غير مسلم، و لا بين ان يكون كبيرا أو صغيرا، حتى و لو كان سقطا تمّ له أربعة أشهر، و سواء أحصل المس اختيارا أو اضطرارا، عاقلا كان الماسّ أو مجنونا، صغيرا أو كبيرا، فيجب الغسل على المجنون بعد الإفاقة، و على الصغير بعد البلوغ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حى أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم، فإذا لمست إصبعا قطعت من حى وجب الغسل، و كذا لو لمست سنا منفصلة من ميت، أما إذا لمست السن بعد انفصالها من الحى فيجب الغسل إذا كان عليها لحم، و لا يجب إذا كانت مجردة.

و مع أن الإمامية أوجبوا الغسل من مسّ الميت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٤

الأصغر، أى أن الماسّ يمنع من الأعمال التى يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التى يشترط فيها الغسل، فيجوز للماسّ دخول المسجد و المكث فيه، و قراءة القرآن.

و الغسل من المس كالغسل من الجنابة.

الميت و أحكامه

اشارة

يقع الكلام هنا فى فصول:

الفصل الأول: فى الاحتضار

الاحتضار هو التوجيه إلى القبلة، و اختلفوا فى كيفية التوجيه إليها، فقال الإمامية و الشافعية: ان يلقى الميت على ظهره، و يجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا.

و قالت المالكية و الحنابلة و الحنفية: ان يجعل الميت على شقه الأيمن، و وجهه إلى القبلة، كما يفعل به حال الدفن.

و كما اختلفوا فى معنى التوجيه اختلفوا فى وجوبه، فقال الأربعة و جماعة من الإمامية: هو مستحب و ليس بواجب.

و ذهب أكثر الإمامية إلى انه واجب كفاية، كالغسل و التكفين. و جاء فى كتاب «مصباح الفقيه» للإمامية: «ان وجوب الاستقبال يشمل الكبير و الصغير».

و ليعلم ان كل واحد من واجبات الميت الآتية انما يجب على سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، و إذا تركه الجميع كانوا مسؤولين و مؤاخذين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۵

الفصل الثانى: فى الغسل

اشارة

و فيه مسائل:

اتفقوا على ان الشهيد، و هو الذى مات بسبب قتال الكفار، لا يغسل «۱» و اتفقوا ايضا على ان غير المسلم لا- يجوز غسله الا الشافعية، فقد ذهبوا إلى جوازه، و اتفقوا على أن السقط الذى لم يتم فى بطن أمه أربعة أشهر لا يغسل.

و اختلفوا فيما إذا تم له الأربعة، فقال الحنابلة و الإمامية: يجب ان يغسل.

و قال الحنفية: إن نزل، و فيه حياة، ثم فارقها، أو نزل ميتا تام الخلقة غسّل، و إلا فلا.

و قال المالكية: لا يجب غسل السقط إلا إذا كان قابلا للحياة بحيث يقول أهل الخبرة ان مثله يقبل الحياة المستقرة.

و قال الشافعية: ان نزل بعد ستة أشهر يغسل، و ان نزل قبلها فإن كان تام الخلقة غسل ايضا، و ان لم يكن تام الخلقة فإن علم انه كان حيا يغسل و إلا فلا.

(فرع) إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان، أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقى؟.

قال الحنفية: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس.

و قال المالكية: يجب الغسل إذا وجد ثلثا البدن.

و قال الحنابلة و الشافعية: يغسل و لو بقى قليل من الميت.

و قال الإمامية: ان وجدت قطعة من الميت ينظر فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من وجوب الغسل

---

(۱) قال الحنفية: الشهيد، كل من قتل ظلما، سواء قتل فى الحرب، أو بغى عليه لص أو قاطع طريق، و اشترطوا لعدم غسله أن لا

يكون محدثا بالحدث الأكبر.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۵۶
و التكفين و الصلاة، و ان لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه، فإن كان فيها عظم تغسل و تلف بخرقة و تدفن، و ان لم يكن فيها عظم، تلف بخرقة و تدفن بلا غسل.

الغاسل

يجب المماثلة بين الغاسل و المغسول، فالرجال يغسلون الرجال، و النساء يغسلن النساء.
و أجاز الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر.
و قال الحنفية: ليس للزوج ان يغسل زوجته، لأنها خرجت من عصمته بالموت، أما الزوجة فتغسل زوجها، لأنها فى عدته، أى ان الزوجية باقية فى حقها، منتفية فى حقه، و إذا طلقها ثم ماتت، فإن كان الطلاق بائنا فلا تغسله، و لا يغسلها بالاتفاق، و ان كان رجعيا فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر.
و قال الحنفية و الحنابلة: تغسله و لا يغسلها.
و قال المالكية و الشافعية: لا تغسله و لا يغسلها، و لم يفرقوا بين الطلاق البائن و الرجعى.
و أجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبى إذ لم يتجاوز العام الثالث من عمره، و للرجل ان يغسل الصبية إذا لم تتعد هذه السن. و قال الحنفية: يجوز إلى السن الرابعة.
و قال الحنابلة: إلى ما دون السابعة.
و قال المالكية: تغسل المرأة ابن ثمانى سنين، و يغسل الرجل بنت سنتين و ثمانية أشهر.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۵۷

كيفية الغسل

الإمامية: يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال. الغسل الأول ان يكون فى مائه قليل من السدر، و فى الثانى قليل من الكافور. أما الغسل الثالث فبالماء القراح، و ان يبتدئ الغاسل فى غسله بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر.
و قال الأربعة: الواجب غسل واحد بالماء القراح، و الغسلان الآخران مستحبان، و لا يشترط كيفية خاصة بالغسل، فيصح كيف اتفق، كغسل الجنابة، و لا يجب عندهم السدر و الكافور بل يستحب ان يجعل فى ماء الغسل الأخير كافور و نحوه من الطيب.
و يشترط فى صحة الغسل «النية» و إطلاق الماء و طهارته، و إزالة النجاسة عن بدن الميت، و عدم الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة.
و قال الإمامية: يكره غسل الميت بالماء الساخن. و قال الحنفية: الساخن أفضل. و قال الحنابلة و المالكية و الشافعية: البارد مستحب.
و اتفق الجميع على ان المحرم فى الحج لا يوضع الكافور فى ماء غسله، كما اتفقوا على ابتعاده عن كل نوع من أنواع الطيب.
و إذا تعذر الغسل، لفقد الماء، أو حرق، أو مرض بحيث يتناثر لحمه من الماء يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق، اما كيفيته فهو كتيمم الحى، و سيأتى البيان فى باب التيمم. و قال جماعة من فقهاء الإمامية: يجب التيمم ثلاث مرات: الأولى بدل عن الغسل بماء السدر، و الثانية بدل عن الغسل بماء الكافور، و الثالثة بدل عن الغسل بالماء القراح. اما المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد.

الحنوط

و هو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل، و هذه المساجد هى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۸

الجبهة، و اليدان يمسح به باطنهما، و الركبتان، و إبهاما القدمين يمسح رأسهما.

و قد أوجب الإمامية الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب، و لم يفرقوا بين الكبير و الصغير حتى السقط، و لا بين الأنثى و الذكر، و لم يستثنوا إلا المحرم فى الحج و أضافوا إلى المساجد السبعة الأنف استحبابا.

الكفن

اشارة

الكفن واجب عند الجميع، و قال الأربعة: الواجب فى التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت. و المستحب ثلاث قطع.

و قال الإمامية: القطع الثلاث واجبة، و ليست مستحبة. الأولى منها المئزر، و هو أشبه بالوزرة، تبتدئ من السرة، و تنتهى إلى الركبة. الثانية القميص من المنكبين الى نصف الساق. الثالثة الإزار، يغطى تمام البدن.

و يشترط فى الكفن ما يشترط فى الساتر الواجب حين الصلاة من الطهارة و الإباحة، و عدم كونه حريرا أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهبا للرجال و النساء، و ما إلى ذاك مما يأتى الكلام عنه فى محله.

و كفن المرأة على زوجها ان كان موسرا عند الإمامية و الشافعية و الحنفية.

و قال المالكية و الحنابلة: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته، و لو كانت فقيرة. و المقدار من الكفن الواجب و غيره من الميت يؤخذ من أصل التركة- فى غير الزوجة- مقدما على الدين و الوصية و الميراث ما عدا العين التى تعلق بها حق الرهن.

موت الفقير

قال الأربعة و جماعة من الإمامية: إذا لم يترك الميت مالا- يكفن به فكفنه على من تلزمه نفقته حين حياته، و ان لم يكن له كفيل، أو كان كفيله فقيرا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۹

كفن من بيت المال، أو من الزكاة إن أمكن، و إلا فعلى جميع المسلمين القادرين.

و قال جماعة من الإمامية: من مات بلا مال و لا كفيل لا يجب على أحد بذل المال لتكفينه، لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل المال، و عليه فالبذل مستحب من باب الإحسان، و مع عدم وجود المحسن يدفن عاريا.

[الصلاة]

الصلاة على الشهيد

اتفقوا على ان الصلاة تجب على المسلمين و أولادهم من غير فرق بين مذاهبهم و فرقهم، و على ان الصلاة لا تصح إلا بعد الغسل، و الكفن، و ان الشهيد لا يغسل و لا يكفن، بل يدفن فى ثيابه، و خيّر الشافعية بين دفنه بثيابه و بين نزعها و تكفينه من جديد. و اختلفوا فى الصلاة عليه، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يصلى عليه.

و قال الإمامية و الحنفية: تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات.

الصلاة على الصغار

اختلفوا فى الصلاة على الطفل، فقال الشافعية و المالكية: يصلى عليه إذا صرخ و استهل حين الولادة، أى أن حكم الصلاة حكم الميراث.

و قال الحنابلة و الحنفية: يصلى عليه إذا تم له فى بطن أمه أربعة أشهر. و قال الإمامية: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين الا بعد بلوغهم ست سنين، و تستحب على كل من كان دون هذه السن.

الصلاة على الغائب

قال الإمامية و المالكية و الحنفية: لا تجوز الصلاة على الغائب بحال،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۶۰

و استدلوا بأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و الصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر و تواتر، و بأن استقبال القبلة بالميت، و حضور المصلى على الجنازة حين الصلاة من الشروط اللازمة.

و قال الحنابلة و الشافعية: تجوز صلاة الغائب، و استدلوا بأن النبى صلى على النجاشى، حين نعى له. و أجيبوا بأنه عمل خاص بالرسول، أو لخصوصية بالنجاشى، و لذا لم يكرر هذا العمل من النبى مع العلم بموت كثير من عيون الأصحاب و هم بعيدون عنه.

الأولياء

قال الإمامية: جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت تتوقف صحتها على إذن الولى من غير فرق بين التغسيل و التكفين، و التحنيط و الصلاة، و من فعل شيئا من ذلك دون ان يأذن الولى بطريق من الطرق يبطل العمل، و تجب الإعادة، فالولى إما أن يباشر بنفسه، و إما ان يأذن بالمباشرة لغيره، فإن امتنع عن المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه.

و الزوج عند الإمامية مقدم فى الولاية على جميع الأرحام بالنسبة إلى زوجته، و الأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الإرث، فالمرتبة الاولى، و هى الآباء و الأبناء تتقدم على المرتبة الثانية، و هى الاخوة و الأجداد، و المرتبة الثانية تقدم على الثالثة، و هى الأعمام و الأخوال، و الأب أولى من الجميع فى المرتبة الاولى، و الجد أولى من الأخوة فى المرتبة الثانية، و إذا لم يكن فى المرتبة ذكور فالولاية للإناث، و إذا تعدد الاخوة، أو الأعمام و الأخوال توقف العمل على إذنهم جميعا.

و الأربعة لم يتعرضوا للولى سلبا و لا إيجابا فى مبحث الغسل و الكفن مما يدل على ان إذنه لا يعتبر فى شىء من ذلك عندهم، و تكلموا عما هو أولى و أحق بالصلاة على الميت، فقال الحنفية ان الذين يقدمون فى الصلاة يترتبون على هذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۶۱

النحو: السلطان، ثم نائبه، ثم القاضى، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحى إذا كان أفضل من ولى الميت، ثم ولى الميت، ثم على

ترتيب العصبة فى النكاح.
و قال الشافعية: يقوم أبو الميت، ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق- اى لأب و أم-، ثم الأخ فقط- أى لأب- و هكذا على ترتيب الميراث.
و قال المالكية: الأحق هو الذى أوصى الميت بأن يصلى عليه للتبرك بصلاحه ثم الخليفة، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم. إلخ.
و قال الحنابلة: الوصى العادل أولى، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب، ثم الابن، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث (الفقه على المذاهب الأربعة.
مبحث الأحق بالصلاة على الميت).

اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت، و لم يعلم أ مسلم هو أو غير مسلم، فإن كان فى ديار المسلمين فهو بحكم المسلم، و الا فلا يجب شيء على من رآه، للشك فى أصل التكليف.
و إذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم، و تعذر التمييز، قال الحنابلة و الإمامية و الشافعية: يصلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما. و قال الحنفية:
يؤخذ بالأكثرية، فإن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، و إلا فلا.

كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقيا على ظهره، و يقف المصلى وراء الجنازة غير بعيد
الفقه على المذاهب الخمسة، ج‏١، ص: ٦٢
عنها «١» مستقبل القبلة، و رأس الميت إلى يمينه، و ان لا- يوجد حائل من جدار و نحوه، و ان يكون المصلى واقفا إلا لعذر مشروع، ثم ينوى المصلى، و يكبر أربع مرات.
قال المالكية: يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، و أقلّه أن يقول المصلى: اللهم اغفر لهذا الميت، و إذا كان الميت طفلا دعا لوالديه، و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى. و على هذا تجزى الصورة التالية:
«اللّه أكبر اللهم اغفر لهذا الميت، اللّه أكبر» «اللهم ارحمه و ارحمنا، اللّه أكبر اللهم تب» «عليه و علينا، اللّه أكبر اللهم أسكنه فسيح» «جنانك، السلام عليكم ..»
و قال الحنفية: يثنى على اللّه بعد الأولى، و يصلى على النبى بعد الثانية، و يدعو بعد الثالثة و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا فى الاولى، و تكفى هذه الصورة:
«اللّه أكبر سبحان اللّه و له الحمد، اللّه أكبر» «اللهم صل على محمد، اللّه أكبر اللهم ارحم هذا» «الميت، اللّه أكبر السلام عليكم» «و رحمة اللّه، السلام عليكم و رحمة اللّه.»
و قال الشافعية و الحنابلة: يقرأ الفاتحة بعد الأولى، و يصلى على النبى بعد الثانية، و يدعو بعد الثالثة و يسلم بعد الرابعة، و يرفع يديه فى جميع التكبيرات، و حينئذ يكفى أن يقول المصلى:

---

(١) أجاز الشافعية و المالكية الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدى الرجال أو أكتافهم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۳

«اللّه أكبر و يقرأ الفاتحة، اللّه أكبر اللهم صلّ على محمد» «اللّه أكبر اللهم ارحمنا و إياه.»

«اللّه أكبر. السلام عليكم.»

و قال الإمامية: تجب خمس تكبيرات بعدد الفرائض اليومية، يأتى المصلى بالشهادتين بعد الاولى، و الصلاة على النبى بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، و لأبويه ان كان طفلا، و لا شيء بعد الخامسة. و يرفع يديه استحبابا بعد كل تكبيرة، و الصورة التالية أقل ما يجب:

«اللّه أكبر أشهد أن لا- إله إلا- اللّه» «و أن محمدا رسول اللّه، اللّه أكبر» «اللهم صل على محمد و آله، اللّه أكبر» «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، اللّه أكبر» «اللهم اغفر لهذا الميت، اللّه أكبر.»

أردنا بهذه الصورة الموجزة أن نبين أدنى أفراد الواجب، و إلا فإن لكل مذهب أدعية مأثورة و مطولة ذكرت فى محلها.

و اشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجنازة الطهارة و ستر العورة تماما كما فى الصلاة المفروضة، و قال الإمامية: ليست الطهارة و لا- ستر العورة بشرط للصحة، و لكنهما مستحبتان، لأنها ليست صلاة فى حقيقتها، و إنما هى دعاء، و لذا لا يتحمل الامام عندهم شيئا من القراءة عن المأموم.

و بهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت، و ان الإمامية يوجبون خمسا، قال الامام جعفر الصادق: فرض اللّه الصلاة خمسا، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

و قال ايضا: كان النبى يكبر خمسا على الجميع و لما نهاه اللّه عن الصلاة على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۴

المنافقين كبر خمسا على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة، و كبر أربعا على المنافق، و لم يدع له أبدا.

مكان الصلاة على الجنازة

قال الشافعية: تستحب الصلاة على الميت فى المسجد. و قال الحنفية: تكره.

و قال الإمامية و الحنابلة: تباح إن لم يخض تلويث المسجد.

وقت الصلاة على الجنازة

و قال الشافعية و الإمامية: يصلى على الجنازة فى كل وقت. و قال المالكية و الحنابلة و الحنفية: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس، و زوالها، و غروبها.

الدفن

اشارة

اتفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض، و البناء عليه من غير حفر، و ان كان فى تابوت إلا لضرورة، و ان الواجب وضعه فى حفرة تحرس جثته من التعدى، و رائحته من الظهور، و ان يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. و رأسه إلى

الغرب، و رجليه إلى الشرق.

و قال المالكية: إن وضعه على هذا الحال مندوب، و ليس بواجب.

و قال الإمامية: المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر إليها حال الحياة، أو تلحدها النساء، فإن لم يوجد زوج و لا محرم، و لا امرأة فالأجانب الصلحاء.

و قال الحنابلة و الحنفية: الزوج كالأجنبى بعد أن انقطعت العصمة بينه و بينها بالموت. و جاء فى كتاب «الوجيز» للغزالى من الشافعية: لا يوضع الميت فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۶۵

قبره إلا الرجل، فان كان امرأة تولى أمرها زوجها أو محرمها، فإن لم يكن فعبيدها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحام، فإن لم يكن فأجانب».

و معنى هذا أن الرجل الأجنبى مقدم على المرأة.

إلقاء الميت فى البحر

إذا مات إنسان فى سفينة بعيدة عن الشاطئ، فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض وجب تأخيره، و ان خيف عليه الفساد يغسل و يكفن و يصلى عليه، و يوضع فى تابوت محكم أو برميل يسد رأسه، ثم يلقى فى البحر، و ان لم يمكن يثقل بحديد أو حجر، و يطرح فى الماء. و بديهة ان الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع و أمثاله، حيث لم يكن فى عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد، اما اليوم حيث يمكن وضعه فى براد أو يستعمل له بعض الوسائل التى لا تستلزم هتكا و لا مثلة، فيجب التأخير و ان طال الزمن.

تسطيح القبر

اتفق الجميع على أن السنة فى القبر التسطيح، حيث ثبت أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم سطح قبر ولده إبراهيم، و به قال الشافعية و الإمامية.

و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: التسنيم أولى لا لشىء إلا لأن التسطيح أصبح شعارا لبعض «الطوائف»!.

نبش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر، سواء أ كان الميت كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، الا مع العلم باندراسه، و صيرورة الميت ترابا، أو كان النبش لمصلحة الميت، كما لو كان القبر فى مجرى السيل، أو حافة النهر، أو دفن الفقه على المذاهب الخمسة- ۵

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۶۶

فى مكان مغضوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا، و أبى المالك أن يسامح و يأخذ العوض، أو كفن بما لا يجوز التكفين به، أو دفن معه مال، له قيمة، سواء أ كان له أو لغيره.

و اختلفوا فى جواز النبش إذا كان قد دفن بلا غسل، أو غسل على غير الوجه الشرعى، فقال الحنفية و بعض الإمامية: لا يجوز لأنه هتك و مثلة. و قال الحنابلة و الشافعية و المالكية و كثير من الإمامية: ينبش و يغسل و يصلى عليه، إذا لم يخف عليه الفساد.

و زاد بعض الإمامية فقال: ينبش أيضا إذا انحصر إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۷

التيمم

اشارة

للتيمم أسباب مسوغة، و مادة يتيمم بها، و كيفية خاصة، و أحكام تترتب عليه:

أسباب التيمم

اشارة

اختلفوا فى الحاضر الصحيح الذى لم يجد الماء، هل يسوغ له التيمم؟ أى أن عدم وجود الماء هل يبيح التيمم فى حالة السفر و المرض فقط، أو فى جميع الحالات، حتى حين الصحة و الحضر؟

قال أبو حنيفة: ان الحاضر الصحيح لا يتيمم و لا يصلى إذا فقد الماء.

(البداية و النهاية لابن رشد ج ۱ ص ۶۳ طبعة ۱۹۳۵ و المغنى لابن قدامة ج ۱ ص ۲۳۴ الطبعة الثالثة). و استدل بالآية ۸ من سورة المائدة: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا فدلالة الآية صريحة بأن مجرد فقد الماء لا يكفى لجواز التيمم ما لم يكن ذلك فى السفر أو المرض، و إذا كان التيمم مختصا بالمسافر و المريض، فالصحيح الحاضر، و الحالة هذه، لا تجب عليه الصلاة، لأنه فاقد الطهور، و لا صلاة لا بطهور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۸

و اتفقت بقية المذاهب على ان فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم و يصلى، سواء أ كان مسافرا أم حاضرا، صحيحا أم مريضا، للحديث المتواتر عند الجميع «ان الصعيد الطيب طهور المسلم، و ان لم يجد الماء عشر سنين». و خرّجوا ذكر السفر فى الآية مخرج الغالب، لأن الغالب فى الأسفار السابقة عدم وجود الماء.

هذا، و لو تم ما نقل عن الإمام أبى حنيفة لكان المسافر و المريض أسوأ حالا من الحاضر الصحيح، حيث تجب الصلاة عليهما، و لا تجب عليه.

و قال الشافعية و الحنابلة: إذا وجد ماء لا يكفى للطهارة التامة وجب أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض الأعضاء، و يتيمم عن الباقى، فإذا كان معه من الماء ما يكفى للوجه فقط غسله ثم تيمم.

و قالت بقية المذاهب: وجود ما لا يكفى من الماء كعدمه و لا يجب على واجده سوى التيمم.

و مهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع فى هذا العصر، لأن الماء متوفر لكل إنسان، و فى كل مكان، سفرا و حضرا، و إذا أطال الفقهاء الكلام فى وجوب البحث عن الماء، و مقدار السعى و فيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص و السباع، و فيما إذا وجده فى بئر بلا دلو، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد، و ما إلى ذاك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتا شديدا فى سبيل تحصيله.

الضرر الصحی

اتفقوا علی أن من أسباب التیمّم حدوث ضرر صحی من استعمال الماء، و لو ظنا، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبهٔ علاجه یترک الطهارهٔ المائیهٔ إلی الطهارهٔ الترابیهٔ.

(فرع) لو ضاق الوقت عن استعمال الماء کما لو انتبه فی الصباح، و لم

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۶۹

یبق من الوقت الا قلیل بحیث لو تطهر بالماء لصلی الفریضهٔ خارج الوقت قضاء، و لو تیمم لصلاها فی الوقت أداء، فهل یجب علیه، و الحال هذه، التیمم أو الطهارهٔ المائیهٔ؟

قال المالکیهٔ و الإمامیهٔ: یتیمم و یصلی، و یعید.

و قال الشافعیهٔ: لا یجوز التیمم مع وجود الماء بحال.

و فصل الحنابلهٔ بین السفر و الحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هذا فی السفر یتیمم و یصلی و لا یعید، اما إذا حدث فی الحضر فلا یسوغ له التیمم.

و قال الحنفیهٔ: یجوز التیمم فی هذه الحال للنوافل الموقتهٔ، کالسنن التی بعد الظهر و المغرب، أما المکتوبهٔ فلا یستباح التیمم من أجلها مع وجود الماء، و ان ضاق الوقت، بل یتوضأ و یصلی قضاء، فإن تیمّم و صلی فی الوقت وجبت الإعادهٔ فی خارجه.

فیما یتیمم به

اتفقوا علی وجوب التیمم بالصعید الطهور، لقوله تعالی «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً»، و للحدیث الشریف: «خلقت الأرض مسجدا و طهورا».

و الطیب هو الطهور، و الطهور هو الذی لم تمسه نجاسهٔ. و اختلفوا فی معنی الصعید، فالحنفیهٔ و جماعهٔ من الإمامیهٔ فهموا منه وجه الأرض، و قالوا بجواز التیمم بالتراب و الرمل و الحجر، و منعوا من التیمم بالمعادن کالنورهٔ و الملح و الزرنیخ، و ما الی ذاک.

و فهم منه الشافعیهٔ التراب و الرمل، فأوجبوا التیمم بهما إذا کان لهما غبار، و لم یجیزوا التیمم بالحجر.

و فهم منه الحنابلهٔ التراب فقط، فلا یجوز عندهم التیمم بالرمل و لا الحجر،

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۷۰

و بهذا قال کثیر من الإمامیهٔ، و لکنهم أجازوا التیمم بالرمل و الصخر لضرورهٔ.

و عمم المالکیهٔ لفظ الصعید الی التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن إذا لم تنقل من مقرها إلا الذهب و الفضهٔ و الجواهر، فإنهم لم یجیزوا التیمم بها مطلقا.

کیفیهٔ التیمم

اتفقوا علی ان التیمم لا یصح من غیر نیهٔ، حتی الحنفیهٔ قالوا: انها شرط فی التیمم، و لیست شرطا فی الوضوء، و التیمم عندهم رافع للحدث، کالوضوء و الغسل، و لذا أجازوا أن ینوی به رفع الحدث، کما ینوی استباحهٔ الصلاهٔ.

و قالت بقية المذاهب: ان التيمم مبيح، و ليس برافع، فعلى المتيمم أن ينوى الاستباحة لما يشترط به الطهارة، و لا ينوى رفع الحدث، و لكن بعض الإمامية قال: تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأن التيمم لا يرفع حدثا، لأن نية الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة.

و خير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال ان يقصد المتيمم التقرب الى اللّه بأمثال الأمر المتعلق بهذا التيمم، سواء أ تعلق الأمر به ابتداء أم تولد من الأمر بالصلاة و نحوها من غايات التيمم.

و كما اختلفوا فى معنى الصعيد اختلفوا أيضا فى المراد من الوجه و الأيدى فى الآية الكريمة، فقال الأربعة و ابن بابويه من الإمامية: المراد من الوجه جميع الوجه، و يدخل فيه اللحية، و من اليدين الكفان و الزندان مع المرفقين، و عليه يكون الحد فى التيمم هو الحد بعينه فى الوضوء فيضرب ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه، و الثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

و قال المالكية و الحنابلة: إن مسح اليدين إلى الكوعين- أى طرفى الزندين- فرض، و الى المرفقين سنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۱

و قال الإمامية: المراد من الوجه بعضه لا كله، لأن الباء فى قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ تفيد التبعيض بدليل دخولها على المفعول، و إذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة، لأن امسحوا تتعدى بنفسها، و الأصل عدم الزيادة، و حددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، و يدخل فيه الجبهة، و الجبينان، و قالوا: المراد من اليدين الكفان فقط، لأن اليد فى كلام العرب تقال على معان منها: الكف وحدها و هو أظهرها استعمالا (البداية و النهاية لابن رشد ۱ ص ۶۶).

و يؤيد ذلك انك إذا قلت: هذى يدى و فعلته بيدى لا يفهم من اليد إلا الكف فقط، و عليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على هذا النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، و يمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، ثم يضرب ثانية، و يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، و تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

و أوجب الإمامية الترتيب بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى، و منه الى الأسفل، فلو ابتدأ من الأسفل بطل، و قال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم.

و قال الحنفية: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه، و مسحه، كفاه عن الضرب.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ۱، ص: ۷۱

و اتفق الجميع على أن طهارة أعضاء التيمم شرط فى الصحة، سواء منها الماسح و الممسوح، و كذلك طهارة ما يتيمم به، و اتفقوا أيضا على وجوب نزع الخاتم حين التيمم، و لا يكفى تحريكه، كما هى الحال فى الوضوء.

و اختلفوا فى لزوم الموالاة، فقال المالكية و الإمامية بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالاة و التتابع يبطل التيمم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۲

و قال الحنابلة: تجب الموالاة و الترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر، أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب و لا الموالاة.

و قال الشافعية بوجوب الترتيب دون الموالاة.

و قال الحنفية: لا يجب الترتيب و لا الموالاة.

أحكام التيمم

و هنا مسائل:

۱- اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية، قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت.

و قال الإمامية: لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم، ثم دخل الوقت و لم ينتقض تيممه يجوز ان يصلى به.

و أجاز الإمامية و الحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

و قال الشافعية و المالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين يتيمم واحد.

و قال الحنابلة: يجمع بينهما قضاء لا أداء.

۲- بعد ان يتحقق التيمم على الوجه الشرعى يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، و يستباح له كل ما يستباح به الوضوء و الغسل و ينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة و الصغيرة، و بزوال العذر من فقد الماء أو المرض.

۳- لو وجد الماء بعد التيمم، و قبل الدخول فى الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق. و لو وجده، و هو فى أثناء الصلاة قال بعض الإمامية: إن كان قبل ان يركع الركعة الأولى يبطل التيمم و الصلاة، و ان كان بعد الركوع يتم، و تكون الصلاة صحيحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۳

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة فى إحدى الروايتين، و جماعة من الإمامية: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضى و لا يلتفت، و تصح الصلاة، لقوله تعالى «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ».

و قال الحنفية: تبطل الصلاة.

و لو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة و كان الوقت متسعا فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع.

۴- لو تيمم المجنب بدلا من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، و وجد ماء يكفيه للوضوء فقط: فهل يجب الوضوء، و التيمم ثانية بدلا من الغسل؟

قال المالكية و أكثر الإمامية: يتيمم بدلا عن الغسل.

و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و جماعة من الإمامية: يتوضأ، لأن التيمم كان من الجنابة، ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنبا دون أن يجنب، و إنما يكون محدثا بالحدث الأصغر.

۵- انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلا عن النجاسة الواقعة على البدن. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. مبحث أركان التيمم).

۶- إذا فقد الطهورين، كالذى يحبس فى مكان لا ماء فيه، و لا ما يتيمم به، أو كان مريضا لا يستطيع الوضوء و لا التيمم، و لم يجد من يوضئه أو ييممه فهل يجب عليه ان يصلى بلا طهور؟ و على افتراض وجوب الصلاة، و صلى فهل يعيدها بعد ان يقدر على الطهارة؟

قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداء و قضاء.

و قال الحنفية و الشافعية: لا تسقط أداء و لا قضاء، و معنى أدائها عند

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۴

الحنفية ان يتشبه بالمصلين، و عند الشافعية ان يصلى صلاة حقيقية. فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعا.

و قال أكثر الإمامية: تسقط أداء، و تجب قضاء.

و قال الحنابلة: بل تجب أداء، و تسقط قضاء

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٥

المذاهب و آية التيمم

يتبين مما قدمنا في الماء المضاف، و في نواقض الوضوء، و في التيمم ان المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافا في ألفاظ آية التيمم: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ».

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء: هل هو المريض و المسافر فقط، أو يعمهما و يعم الحاضر الصحيح؟ و هل المراد بالملامسة الجماع أو اللمس باليد؟ و هل المراد بالماء المطلق فقط، أو ما يعم المضاف؟ و هل المراد بالصعيد خصوص التراب، أو وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو صخرا؟

و هل المراد بالوجه جميعه أو بعضه؟ و هل المراد باليد الكف فقط، أو الكف و الذراع؟ و إليك ملخص ما قدمناه من الأقوال:

١- قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح الذي يجد ماء لا يسوغ له التيمم، و ليس عليه صلاة، لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض و المسافر.

و قالت بقية المذاهب: ان لمس المرأة الأجنبية باليد تماما كالمجيء من الغائط ينقض الوضوء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٦

و قال الإمامية: الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

٢- قال الحنفية: ان معنى: إذا لم تجدوا ماء فتيمموا، أيّ ماء كان مطلقا أو مضافا، أما بقية المذاهب فقالت: ان لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

٣- قال الحنفية و جماعة من الإمامية: المراد من الصعيد بالآية التراب و الرمل و الصخر.

و قال الشافعية: المراد به التراب و الرمل فقط.

و قال الحنابلة: التراب فقط.

و قال المالكية: يعم التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن.

و قال الأربعة: المراد من الوجه في الآية جميعه.

و قال الإمامية: بل بعضه.

٤- قال الأربعة: المراد من الأيدي الكفان و الزندان مع المرفقين.

و قال الإمامية: بل الكفان فقط.

و إذا دل اختلافهم هذا على شيء فإنما يدل على انه قشري لا جوهري، و لفظي لا معنوي، و انه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة، و الأدباء على تفسير بيت من الشعر. و من هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد في مسألة واحدة، تماما كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٧

الصلاة

اشارة

تنقسم الصلاة الى واجبة و مندوبة، و أهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية، و قد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شكّ به ليس بمسلم، و ان نطق بالشهادة، لأنها من أركان الإسلام، و وجوبها ثابت بضرورة الدين، و ليس محلا للنظر و الاجتهاد، و لا للتقليد و السؤال.

و اختلفوا فى حكم تارك الصلاة كسلا و تهاونا مع إيمانه بوجوبها، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يقتل.

و قال الحنفية: يحبس مؤبدا، أو يصلى.

و قال الإمامية: كل من ترك واجبا كالصلاة و الزكاة و الخمس و الحج و الصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع و إلا أدبه ثانية، فإن تاب، و إلا أدبه ثالثة و إن استمر قتل فى الرابعة. (كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ٧٩ طبعة ١٣١٧ ه-).

رواتب الفرائض

الصلاة المندوبة على أنواع، منها الرواتب للفرائض، اليومية، و قد اختلفت المذاهب فى عدد ركعاتها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٨

قال الشافعية: هى إحدى عشرة ركعة: (٢) قبل الصبح، و (٢) قبل الظهر و (٢) بعده، و (٢) بعد المغرب و (٢) بعد العشاء و ركعة الوتيرة.

و قال الحنابلة: عشر ركعات: (٢) قبل الظهر، و (٢) بعده، و (٢) بعد المغرب، و (٢) بعد العشاء، و (٢) قبل صلاة الصبح.

و قال المالكية: ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معين، و عدد خاص، و لكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظهر، و (٦) بعد صلاة المغرب.

و قال الحنفية: تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة و مندوبة «١» و المسنونة خمس صلوات: ركعتان قبل الصبح، و (٤) قبل الظهر، و (٢) بعد الظهر فى غير يوم الجمعة، و (٢) بعد المغرب، و (٢) بعد العشاء.

و المندوبة أربع صلوات: (٤) ركعات قبل العصر، و إن شاء ركعتين، و (٦) بعد المغرب، و (٤) قبل العشاء، و (٤) بعد العشاء.

و قال الإمامية: رواتب اليومية أربع و ثلاثون ركعة: (٨) للظهر قبلها، و (٨) للعصر قبلها كذلك، و (٤) للمغرب بعدها، و (٢) للعشاء كذلك، و لكنهما من جلوس تعدان بركعة واحدة و تسمى الوتيرة، و (٨) لصلاة الليل، و (٢) للشفع، و ركعة الوتر واحدة «٢» و (٢) لصلاة الصبح، و تسمى صلاة الفجر.

---

(١) الحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله، و لا يجوز تركه، فهو عندهم على قسمين فرض إذا ثبت بدليل قطعى، كالكتاب و السنة المتواترة و الإجماع، و واجب إذا ثبت بدليل ظنى، كالقياس و الخبر الواحد. و الذى يرجح فعله على تركه على قسمين أيضا: مسنون و هو الذى واظب عليه النبى و الخلفاء الراشدون، و مندوب، و هو ما أمر به النبى و لم يواظب عليه، و الذى يجب تركه و لا يجوز فعله، ان ثبت بدليل قطعى فهو محرم، و ان ثبت بدليل ظنى فهو مكروه تحريما.

(٢) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، و يمتد وقتها عندهم من غروب الشفق الى طلوع الفجر، و قال الحنابلة و الشافعية: أقلها ركعة، و أكثرها إحدى عشرة، و وقتها بعد صلاة العشاء. و قال الحنابلة هى ركعة واحدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٩

وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر، لأنها أول صلاة فرضت، ثم فرض بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب. و قد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرسول، و استدل من قال بهذا أن الآية ٧٨ من سورة الإسراء «أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً» قد فصلت الصلوات الخمس.

و اتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها، و على ان الشمس إذا زالت، دخل وقت الظهر، و اختلفوا فى مقدار هذا الوقت، و إلى متى يمتد.

قال الإمامية: تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها و تختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضا، و ما بين الأول و الأخير مشترك بين الصلاتين، و من هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين فى الوقت المشترك «١» و إذا ضاق الوقت، و لم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط قدم العصر على الظهر يصليها أداء، ثم يأتى الظهر آخر الوقت قضاء.

و قال الأربعة: يبتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر، و لكن الشافعية و المالكية قالوا:

يختص هذا التحديد بالمختار، اما المضطر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله. و قال الإمامية امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر، و إلى مثليه وقت فضيلة العصر.

و قال الحنفية و الشافعية: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب.

---

(١) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع فى الحضر، و قد ألف الشيخ أحمد الصديق الغمارى كتابا فى ذلك أسماه «إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين فى الحضر».

و قال المالكية: للعصر وقتان: أحدهما اختيارى، و الثانى اضطرارى، و يبتدئ الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفرار الشمس، و يبتدئ الثانى من الاصفرار إلى الغروب.

و قال الحنابلة: من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقع الصلاة أداء إلى حين الغروب، و لكن المصلى يأثم، حيث يحرم عليه ان يؤخرها إلى هذا الوقت، و قد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب.

وقت العشاءين

قال الشافعية و الحنابلة (على رأى الصاحبين) قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب القرص، و ينتهى بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب.

و قال المالكية: ان وقت المغرب مضيق، و يختص من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها و لمقدماتها و شرائطها من الطهارة و الأذان، و لا يجوز تأخيره اختيارا عن هذا الوقت، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، و عدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية.

و قال الإمامية: تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب «١» بمقدار

---

(١) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القرص تماما كما عند الأربعة. و لكنهم قالوا بأن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد مواراة القرص عن العيان، بل بارتفاع الحمرة من المشرق بمقدار قامة الرجل، لأن المشرق مطل على المغرب، و عليه تكون الحمرة المشرقية انعكاسا لنور الشمس. و كلما أوغلت الشمس فى الغروب، ارتفع هذا الانعكاس. أما ما نسمعه من أن الشيعة لا يفطرون فى رمضان حتى تطلع النجوم فلا- مصدر له. بل قد أنكروا ذلك فى كتبهم الفقهية، وردوا على من زعم ذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب و معه و بعده.

و انه ملعون ابن ملعون من أخر صلاة المغرب الى اشتباك النجوم. قالوا هذا ردا على الخطابية أتباع أبى الخطاب القائلين بهذا القول. و هم من الفرق البائدة، و للّه الحمد. و قيل للإمام الصادق: ان أهل العراق يؤخرون المغرب الى أن تشتبك النجوم. فقال هذا من عمل عدو اللّه أبى الخطاب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨١

أدائها، و تختص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها، و ما بين هذين وقت مشترك بين المغرب و العشاء، و لذا أجازوا الجمع فى هذا الوقت المشترك بين الفريضتين.

هذا بالنسبة إلى المختار، أما المضطر لنوم أو نسيان فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها، و تختص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثانى بمقدار أدائها أيضا.

وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق، إلا المالكية قالوا: للصبح وقتان: اختيارى، و هو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه. و اضطرارى، و هو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة- ۶

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٢

القبلة

اشارة

اتفقوا على ان الكعبة قبلة القريب الذى يبصرها، و اختلفوا فى البعيد الذى يتعذر عليه رؤيتها.

فقال الحنفية و الحنابلة و المالكية و جماعة من الإمامية: ان قبلة البعيد هى الجهة التى تقع فيها الكعبة لا عينها.

و قال الشافعية و كثير من الإمامية: يجب استقبال عين الكعبة للقريب و البعيد على السواء، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، و إلا فيكفى الظن. و بديهة ان البعيد لا يستطيع ان يحقق هذا القول بحال، لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كروية، إذن يتعين ان تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة.

الجاهل بالقبلة

من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه ان يتحرى و يجتهد حتى يعلم أو يظن انها فى جهة خاصة، و إذا لم يحصل له العلم و لا

الظن قال الأربعة و جماعة من الإمامية يصلى لأية جهة شاء، و تصح صلاته و لا تجب الإعادة إلا عند الشافعية.

و قال كثير من الإمامية: يصلى إلى أربع جهات امتثالا للأمر بالصلاة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۸۳

و تحصيلا للواقع، و إذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التى يقدر عليها «۱».

(فرع) إذا صلى إلى غير القبلة، ثم تبين خطؤه قال الإمامية: إذا ظهر الخطأ فى أثناء الصلاة، و كان منحرفا عن القبلة إلى ما بين اليمين و اليسار مضى على ما تقدم من الصلاة، و استقام فى الباقى، و إذا تبين انه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال، أى مستدبرا القبلة أبطل الصلاة و استأنفها من جديد، و إذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد فى الوقت دون خارجه، و قال بعض الإمامية:

لا يعيد فى الوقت و لا فى الخارج إذا انحرف يسيرا عن القبلة، و يعيد فى الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب، و يعيد داخل الوقت و خارجه إذا ظهر انه كان مستدبرا.

و قال الحنفية و الحنابلة: إذا تحرى و اجتهد بحثا عن القبلة، و لم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما، ثم ظهر خطؤه فإن كان فى الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الراجحة عنده، و إذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته و لا شىء عليه.

و قال الشافعية: إذا تبين الخطأ بطريق الجزم و اليقين وجب إعادة الصلاة، و إذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك فى الأثناء، أو بعد الفراغ.

أما من ترك التحرى و الاجتهاد، ثم تبين انه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة

---

(۱) جاء الأمر فى الآية ۱۴۴ من سورة البقرة إن نتوجه الى المسجد الحرام «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ». و جاء الأمر فى الآية ۱۱۵ بالتوجه أينما شئنا «وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ». فقال قوم: ان الأولى ناسخة لهذه. و قال آخرون: كلا، لا ناسخ و لا منسوخ، و لا خاص و لا عام. و طريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة بمن عرف القبلة، فيتعين عليه التوجه إليها. و الثانية خاصة بالمتحير الذى يجهلها، و حكمه أن يصلى إلى آية جهة شاء. و هذا أقرب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۸۴

عند المالكية و الحنابلة. و صحيحة عند الحنفية و الإمامية إذا صلى دون ان يشك، بحيث كان جازما بالقبلة حين الشروع بالصلاة، لأنه، و الحالة هذه، تتأتى، و تصح منه نية القربة، كما قال الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۸۵

ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن

اشارة

هذا الموضوع من الموضوعات التى يتفرع عنها أحكام شتّى، منها تحديد ما يجب على المكلف ان يستره من بدنه، و منها تحديد ما يحرم ان ينظر اليه من بدن غيره، و منها الفرق بين المحارم لنسب أو مصاهرة، و غير المحارم، و الفرق بين نظر الإنسان إلى من يماثله أو يخالفه فى الذكورية و الأنوثية، و منها الفرق بين النظر و المس أو غير ذلك مما نتعرض له فيما يلى:

نظر الإنسان إلى نفسه

١- اختلفوا فى ستر عورة الإنسان عن نفسه، و انه هل يحرم عليه ان يكشف عن عورته إذا كان فى خلوة، و أمن وجود الناظر؟

قال الحنفية و الحنابلة: كما لا يجوز للمكلف ان يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر إليها، كذلك لا يجوز ان يكشف عنها إذا كان فى خلوة إلا لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال.

و قال المالكية و الشافعية: لا يحرم، بل يكره إلا لضرورة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٦

و قال الإمامية: لا يحرم و لا يكره مع عدم وجود الناظر.

و من الطريف قول ابن ابى ليلى بمنع الإنسان عن الاغتسال عاريا، لأن فى الماء ساكنا (المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٩٧).

المرأة و المحارم

٢- اختلفوا فيما يجب على المرأة ان تستره من بدنها عن محارمها من الرجال- عدا الزوج- و أمثالها من النساء المسلمات «١» و بكلمة ثانية ما هو حد العورة فى المرأة بالنسبة إلى امرأة مثلها، و إلى محرم لها، لنسب أو مصاهرة؟

قال الحنفية و الشافعية: يجب عليها فى هذه الحال ان تستر ما بين السرة و الركبة.

و قال المالكية و الحنابلة: تستر عن النساء ما بين السرة و الركبة، و عن محارمها الرجال جميع بدنها إلا الأطراف كالرأس و اليدين.

و قال أكثر الإمامية: يجب ان تستر السوأتين عن النساء و المحارم، أما ستر ما عداهما فأفضل، و ليس بواجب إلا مع خوف الفتنة.

المرأة و الأجنبى

٣- فيما يجب ان تستره المرأة عن الرجل الأجنبى، و قد اتفقوا على ان جميع بدنها عورة فى هذه الحال، ما عدا الوجه و الكفين، للآية ٣١ من سورة

---

(١) بينت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدين زينتهن أمامهم، و ذكرت من هؤلاء «نِسائِهِنَّ» أى نساء المؤمنات، فقد نهت الآية أن تتجرد المسلمة لغير المسلمة، و حمل الشافعية و المالكية و الحنفية النهى على التحريم، و قال أكثر الإمامية و الحنابلة: لا فرق بين المسلمة و غير المسلمة، كما انه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة، لأنها تصف ذلك إلى زوجها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٧

النور وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها، وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ حيث ان المراد من ظاهر الزينة الوجه و الكفان. أما الخمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه، و الجيب هو الصدر، و قد أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن، و يسدلنه على الصدر. أما الآية ٩٥ من سورة الأحزاب يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ، وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، فإن الجلباب غير حجاب الوجه، بل هو القميص و الثوب.

عورة الرجل

۴- اختلفوا فی حد العورة فی الرجل ناظرا و منظورا، أی ما یجب علیه ستره من بدنه هو و ما یجب ان یحبس عن بصره من بدن غیره.

قال الحنفیة و الحنابلة: یجب علی الرجل ان یستر ما بین السرة و الرکبة- عن غیر الزوجة- و یحل للغیر رجلا کان أو امرأة، محرما أو غیر محرم، ان ینظر إلی ما عدا ذلک من بدن الرجل عند أمن الفتنة.

و قال المالکیة و الشافعیة: لعورة الرجل حالتان: إحداهما بالنسبة إلی أمثاله من الرجال و محارمه من النساء، و أخری بالنسبة إلی النساء الأجنبیات، أما فی الحالة الأولی فعلیه ان یستر ما بین السرة و الرکبة فقط، و أما فی الحالة الثانیة فجمیع بدن الرجل عورة یحرم علی الأجنبیة أن تنظر الیه. إلا أن المالکیة استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ، و الشافعیة قالوا بتحریم النظر مطلقا (الفقه علی المذاهب الأربعة ج ۱ مبحث ستر العورة).

و فرّق الإمامیة بین ما یجب علی الناظر، و ما یجب علی المنظور فقالوا: لا یجب علی الرجل إلا ستر القبل و الدبر، و لکن یجب علی الأجنبیات حبس أنظارهن عما عدا الوجه و الکفین. و یتلخص رأی الإمامیة بأن الرجل یجوز له ان ینظر إلی بدن مثله، و إلی بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل و الدبر بدون

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۸۸

ریبة، و کذا المرأة یجوز لها النظر إلی بدن مثلها، أو رجل محرم ما عدا السوأتین بدون ریبة.

الصغیر

۵- فی عورة الصغیر، قال الحنابلة: لا عورة لمن لم یبلغ السابعة من عمره، فیباح جمیع مس بدنه و النظر الیه، و ما زاد إلی ما قبل تسع فعورته القبل و الدبر إن کان ذکرا، و ان کان أنثی فجمیع البدن بالنسبة إلی الأجانب.

قال الحنفیة: لا عورة لابن اربع فما دون، و ما زاد فعورته القبل و الدبر ما دام لم یشته، فإذا بلغ حد الشهوة فحکمه حکم البالغین دون فرق بین الذکر و الأنثی.

و قال المالکیة: یجوز للمرأة أن تنظر و تلمس الصبی حتی یبلغ الثامنة من عمره، و تنظر و لا تلمس إلی الثانیة عشرة، و من زادت سنه عن ذلک فحکمه حکم الرجال، و یجوز للرجل ان ینظر و یلمس بنت سنتین و ثمانیة أشهر، و ینظر و لا یلمس إلی أربع.

و قال الشافعیة: عورة الصبی المراهق کعورة البالغ، أما غیر المراهق فإن لم یحسن الوصف فلا عورة له، و ان أحسنه بشهوة فهو کالبالغ، أما الصبیة غیر المراهقة فإن کانت مشتهاة فهی کالبالغة، و إلا فلا، و لکن یحرم النظر إلی فرجها لغیر القائم علی تربیتها.

و قال الإمامیة: یجب التستر عن الصبی الممیز الذی یحسن وصف ما یری، و من لا یحسن الوصف لا یجب التستر عنه، لأنه کالحیوانات، هذا فیما یعود إلی وجوب التستر عنه، أما جواز النظر إلی عورته فقال الشیخ جعفر فی کتابه «کشف الغطاء»: لا یجب حبس النظر عن عورة من لم یبلغ خمس سنین، و مع

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۸۹

الشهوة لا یجوز مطلقا. و تبین لی من أحادیث أهل البیت أن النظر یجوز إلی بلوغ الست لا الخمس.

صوت المرأة

۶- اتفق الجمیع علی ان صوت الأجنبیة لیس بعورة إلا إذا کان بتلذذ، أو مع خوف الفتنة. و استدل صاحب الجواهر علی ذلک

فى أول باب الزواج بالسيرة المستمرة فى الأعصار و الأمصار، و بخطبة الزهراء و بناتها، و مخاطبة النساء للنبى و الأئمة و العلماء على وجه لا يمكن إحصاؤه و لا حمله على الاضطرار، و بإقامة النساء المأتم و الأعراس بين الرجال منذ القديم، و بمخاطبة الجنسين فى المعاملات و المخاطبات، و بقوله تعالى «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» حيث لم ينه عن أصل القول، بل عن كيفيته و الخضوع به.

اللون دون الحجم

٧- اتفقوا على ان الواجب ستر اللون دون الحجم.
(حاشية من الكاتب: إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها كما هى الحال فى «كلسات اللحم» فوجود الساتر و عدمه سواء).

بين النظر و المس

٨- كل ما جاز مسه جاز النظر إليه، و كل ما حرم النظر اليه حرم مسه باتفاق المذاهب كافة، لأن المس أقوى و أشد فى التلذذ و الاستمتاع من النظر، و لم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر، و جواز المس، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية و كفيها، و لكن لا يجوز المس إلا لضرورة، كعلاج مريض و إنقاذ غريق. و قد جاء فى الحديث عن الإمام الصادق: «هل يصافح
الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٩٠
الرجل المرأة ليست له بذى محرم؟ قال: لا، إلا من وراء ثياب».
و استثنى الحنفية مصافحة العجوز، فقد جاء فى كتاب (ابن عابدين ج ١ ص ٢٨٤): «أن الشابة لا يجوز مس وجهها و كفيها، و إن أمن الشهوة، أما العجوز لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، و مس يدها إن أمن الشهوة».
و أجاز الإمامية و الحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة و تلذذ، و منع الشافعية من كل ما يجوز النظر اليه من المحارم، حتى انه لا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطن أمه و لا ظهرها، و لا يغمز ساقها و رجلها، و لا يقبل وجهها، و كذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته ان تغمز رجله (تذكرة العلامة الحلى ج ٢ أول باب الزواج).

بين النظر و الكشف

٩- قال الإمامية: لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن، و جواز النظر اليه، فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوأتين، و لا يجوز للأجنبية أن تنظر اليه. و لم أر فيما لدى من كتب المذاهب الأربعة على كثرتها من قال بذلك.

العجوز

١٠- قال تعالى وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ- ٦٠ النور.

دلت الآیهٔ الکریمهٔ علی ان العجائز اللاتی لا طمع لهن فی النکاح لکبر السن، یجوز لهن «أن یبرزن وجوههن و بعض شعورهن و أذرعهن، و نحو ذلک مما یعتاد فی العجائز المسنهٔ، و یدل علیه أحادیث أهل البیت بشرط أن لا یکون

ذلک علی وجه التبرج، بل للخروج فی حوائجهن، و مع ذلک فإن التستر خیر لهن» «۱».

هـذا مع العلم بـأنه لاـ یجوز شـیء من ذلک مع خوف الوقوع فی المحرم، لأن المرأهٔ، و إن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلا لعملیهٔ الجنس، فالتسامـح مع العجوز المسـنهٔ إنما نشأ عن کونها کالصـغیرهٔ لیست مظنـهٔ الشـهوهٔ و التلـذذ، فلو افترض حصول شـیء من ذلک یکون حکمها حکم الشابهٔ.

لقد تساهل الإسـلام مع المسنات، و شدد علی الشابات، و لکن جاء العمل علی عکس ما أمر القرآن الکریم، حیث نری التبرج و التهتک فی الشابات، و التستر و التحفظ من المسنات، فتساهلن فیما شدد اللّه، و شددن فیما تساهل.

---

(۱) الجواهر، أول باب الزواج.

ما یجب ستره من البدن فی حال الصلاهٔ

اشارهٔ

اتفقوا علی أنه یجب علی کـل من المرأهٔ و الرجـل أن یسـتر من بـدنه فی حـال الصـلاهٔ مـا وجب علیه ستره عن الأجـانب خـارج الصـلاهٔ. و اختلفوا فیمـا زاد علی ذلک، أی هل یجب ایضا ان تستر المرأهٔ الوجه و الکفین، أو شـیئا منهما حال الصـلاهٔ، مع انه لا یجب ذلـک علیها فی خارجها؟ و هل علی الرجل ان یستر ما زاد عما بین السـرهٔ و الرکبـهٔ حین الصـلاهٔ، مع أن ذلک غیر واجب إذا لم یکن فی الصلاهٔ؟

قال الحنفیهٔ: علی المرأهٔ ان تستر ظاهر الکفین و باطن القدمین أیضا، و علی الرجل ان یستر الرکبهٔ علاوهٔ عما بینها و بین السرهٔ.

و قال الشافعیهٔ و المالکیهٔ: یجوز للمرأهٔ حین الصلاهٔ أن تکشف عن الوجه و الکفین ظاهرهما و باطنهما.

و قال الحنابلهٔ: لا یجوز لها إلا کشف الوجه فقط.

و قـال الإمامیـهٔ: یجب علی کـل من المرأهٔ و الرجـل حـال الصـلاهٔ مـا یجب علیه فی خارجهـا، مع وجود ناظر أجنبی، فللمرأهٔ أن تکشف من وجهها حین الصلاهٔ بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء و الکفین إلی الزندین، و القدمین إلی الساقین

ظاهرهما و باطنهما، و یجب علی الرجل ان یستر السوأتین، و الأفضل ستر ما بین السرهٔ و الرکبهٔ.

شرائط الساتر فی الصلاهٔ

اشارهٔ

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة و الاختيار، و هى:

الطهارة

١- طهارة الساتر و البدن شرط فى صحة الصلاة باتفاق الجميع، إلا ان كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يعفى عنها فى الصلاة حسب التفصيل التالى:

قال الإمامية: يعفى عن دم الجروح و القروح قليلا كان أو كثيرا، فى اللباس و البدن، إذا كان فى إزالته مشقة و حرج، و عن الدم الأقل من الدرهم من المصلى أو من غيره، على شريطة ان يكون مجتمعا لا متفرقا، و ان لا يكون من الدماء الثلاثة: الحيض و النفاس و الاستحاضة، و لا- من دم نجس العين كالكلب و الخنزير، و لا- من دم الميتة، و يعفى أيضا عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالتكة و القلنسوة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال، و عما يحمل كالسكين و ورق النقد، و يعفى عن ثوب المربية للصبى أمّا كانت أو غيرها على شريطة ان تغسله مرة واحدة فى كل يوم، و ان يتعذر عليها إبداله، و بالتالى يعفى عندهم عن كل نجاسة فى الثوب أو البدن فى حال الاضطرار.

و قال المالكية: يعفى عن سلس البول و الغائط، و بلل البواسير، و عما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، و عما يصيب ثوب أو بدن الجزار، و نازح المراحيض و الطبيب الجراح، و عن الدم و لو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم، و عما يخرج من الدمامل، و عن خرؤ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٤

البراغيث، و عدوا أشياء أخر غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقوع.

و قال الحنفية: يعفى عن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم دما كانت أو غيره، و عن بول و خرؤ الهرة و الفارة حال الضرورة، و عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرؤوس الإبر، و عما يصيب القصاب من الدم للضرورة، و عن طين الشوارع و لو كان مخلوطا بنجاسة غالبة إذا لم ير عين النجاسة، و بالتالى يعفى عندهم عن النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه إذا استوعبت ربع الثوب أو دون ربع البدن.

و قال الشافعية: يعفى عن كل نجاسة إذا كانت قليلة لا يدركها البصر، و عن طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة، و عن دود الفاكهة و الجبن، و عن المائعات النجسة التى تضاف على الأدوية و الروائح العطرية، و عن خرؤ الطيور، و عن شعر قليل نجس من غير الكلب و الخنزير، و غيرها كما هو مذكور فى المطولات.

و قال الحنابلة: يعفى عن الدم و القيح اليسيرين، و عن طين الشوارع الذى تحققت نجاسته، و عن النجاسة تصيب عين الإنسان، و يتضرر بغسلها.

لبس الحرير

٢- اتفقوا على ان لبس الحرير و الذهب محرم على الرجال فى الصلاة و خارجها، و جائز للنساء، لقول الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتى، و أحلّ لأناثهم».

و من هنا قال الإمامية: لا- تصح الصلاة بالحرير المحض للرجال، و لا بالثوب المموه بالذهب، سواء أ كان تكة أو قلنسوة أو

جوربا، حتى و لو كان الذهب خاتما، و أجازوا لبس الحرير و الصلاة فيه لمرض و فى حال الحرب.

و قال الشافعية: إذا صلى الرجل بالحرير أو عليه يفعل حراما، و لكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۹۵

صلاته صحيحة. (النووى شرح المهذب ج ۳ ص ۱۷۹).

و لم أجد نصا صريحا لبقية المذاهب على فساد الصلاة أو صحتها بالحرير، و لكن الحنفية يوافقون الشافعية، و كذا الحنابلة فى إحدى الروايتين على قاعدة عامة، و هى ان النهى إذا لم يكن من أجل الصلاة، و لا يعود إليها، كالنهى عن الغصب، تكون الصلاة، و الحال هذه، صحيحة، و لكن المكلف يكون فاعلا للحرام و الواجب معا، و عليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة.

و نقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الاتفاق على ان للمضطر ان يصلى بالحرير، و لا تجب عليه الإعادة.

إباحة الساتر

۳- اشتراط الإمامية أن يكون الساتر مباحا، فلو صلى بثوب مغصوب مع العلم بالغصب تبطل الصلاة، و هو إحدى الروايتين عن ابن حنبل.

و قالت بقية المذاهب بصحة الصلاة بالمغصوب، لأن النهى لا يعود إلى الصلاة كى يمنع من صحتها. و شدد الإمامية فى أمر الغصب حتى قال بعضهم:

إذا صلى بثوب فيه خيط مغصوب، أو حمل سكينا أو درهما مغصوبا، أو أى شيء فلا تصح منه الصلاة. و لكنهم قالوا: إذا صلى فى المغصوب جهلا أو نسيانا تصح الصلاة.

جلد ما لا يؤكل لحمه

۴- انفرد الإمامية بالقول بعدم صحة الصلاة فى جلد غير مأكول اللحم، و إن دبغ، و لا فى شعره و صوفه و ريشه و وبره، و لا فى شيء من فضلاته، كعرقة و ريقه ما دام رطبا، و لو سقطت شعرة واحدة من هرة و نحوها على ثوب المصلى و مضى فى الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۹۶

و استثنوا الشمع و العسل، و دم البق و القمل و البراغيث، و ما إليها مما لا لحم له، كما استثنوا شعر الإنسان و عرقه و ريقه.

و قالوا أيضا ببطلان الصلاة إذا كان فى الساتر جزء من حيوان ميت، سواء أ كان مأكول اللحم أو غير مأكول، له نفس سائلة أو لا نفس له، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ.

(فرع) إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها، بحيث يدور الأمر بين الصلاة بالنجاسة أو عريانا فما ذا يصنع؟

قال الحنابلة: يصلى بالثوب المتنجس، و تجب عليه الإعادة.

و قال المالكية و كثير من الإمامية: يصلى به و لا تجب عليه الإعادة.

و قال الحنفية و الشافعية: يصلى عريانا، و لا يجوز له لبس المتنجس فى الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۹۷

مكان المصلی

المكان المغصوب

ذهب الإمامیة إلی بطلان الصلاة فی المكان المغصوب، و علی الثوب المغصوب اختیارا مع العلم بالغصب. و قال غیرهم: تصح الصلاة، و یأثم المصلی، لأن النهی لا یعود إلیها، و إنما یعود إلی التصرف، تماما كالصلاة بالثوب المغصوب.

و ما أبعد ما بین قول المذاهب الأربعة بصحة الصلاة من الغاصب فی المال المغصوب، و بین قول الزیدیة بأن المالك لا تصلح صلاته فی ملكه ما دام مغتصبا فی ید الغیر، للنهی عن التصرف بالغصب.

و قول الإمامیة وسط بین الاثنین، حیث صححوا صلاة المالك و المأذون منه، و أبطلوا صلاة الغاصب و غیر المأذون من المالك.

و قد أجاز الإمامیة الصلاة فی الأراضی الواسعة متی یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها، و ان لم یحصل الإذن من صاحب الملك.

طهارة المكان

و قال الأربعة: یشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدیة، و غیر المتعدیة، الفقه علی المذاهب الخمسة- ۷

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۹۸

أی الرطبة و الیابسة. و بالغ الشافعیة، حیث قالوا: تجب طهارة كل ما یمس و یلاقی بدن المصلی و ثیابه، فإذا احتك بحائط نجس، أو ثوب نجس، أو قبض علی نجاسة أو قبض علی حبل ملقی علی نجاسة تبطل الصلاة. و اكتفی الحنفیة بطهارة موضع القدمین و الجبهة فقط. و اشترط الإمامیة طهارة موضع الجبهة خاصة، أی مكان السجود، أما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة علی شریطة ان لا تتعدی إلی بدن المصلی أو ثوبه.

الصلاة علی الدابة

و اشترط الحنفیة و الإمامیة ان یكون المكان قارا، فلا تصلح الصلاة عندهم علی الدابة، و لا فی الأرجوحة، و ما إلی ذاك إلا لضرورة، لأن المعذور یصلی حسب قدرته.

و قال الشافعیة و المالكیة و الحنابلة: تصح الصلاة علی الدابة عند الأمن و القدرة إذا أتی بها كاملة مستوفیة الشرائط.

الصلاة فی الكعبة

قال الإمامیة و الشافعیة و الحنفیة: تجوز الصلاة فی جوف الكعبة فریضة و نافلة.

و قال المالكیة و الحنابلة: تجوز نافلة و لا تجوز فریضة.

صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامیة: إذا صلی رجل و امرأة فی مكان واحد، و كانت هی متقدمة علیه أو مساویة له، و لم یكن بینهما حائل،

أو بعد عشرة أذرع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٩

بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولا، و لا تصح صلاة اللاحق، و إن شرعا معا تبطل الصلاتان.

و قال الحنفية: إذا تقدمت المرأة، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شريطة ان يكون مكانهما واحدا، و لا يفصل بينهما حائل قدر ذراع، و أن لا تكون المرأة مشتهاة، و ان لا تحاذيه بالساق و الكعب، و ان لا تكون فى صلاة جنازة، و ان تكون الصلاة مشتركة، كأن تقتدى به، أو يقتديان بإمام واحد.

و قال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية بصحة الصلاة على كراهة.

مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقرا، و ان لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعا غير معتاد. و اختلفوا فيما يصح السجود عليه.

فقال الإمامية: لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته مما لا يؤكل و لا يلبس، فلا يسجد المصلى على الصوف و القطن و المعادن، و لا ما نبت على وجه الماء، لأن الماء غير الأرض.

و أجازوا السجود على القرطاس، لأن مادته من نبات الأرض، و استدلوا لمذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف كيفيته على النص. و أجمع فقهاء المذاهب كافة على صحة السجود على الأرض، و ما أنبتت، فيقتصر على القدر المتيقن، و لقول الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر اللّه، ثم يسجد ممكنا جبهته من الأرض». و قوله: «خلقت الأرض مسجدا و طهورا».

و قال خباب: شكونا إلى رسول اللّه حرّ الرمضاء فى جباهنا، فلم يشكنا.

و لو كان السجود على الفراش سائغا لما شكوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٠

و أجاز الإمامية السجود على القطن و الكتان للضرورة.

و قال الأربعة: يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة و كورها «١» بشرط أن يكون طاهرا، بل أجاز الحنفية السجود على الكف على كراهة، مع عدم الضرورة.

---

(١) كور العمامة الدور منها المعروف عند العامة «بالكة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠١

الأذان

اشارة

الأذان لغة: مطلق الإعلام، و شرعا: الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ خاصة. و قد شرع فى السنة الأولى من الهجرة النبوية فى المدينة

المنورة، و سبب تشريعه عند الشيعة أن جبرائيل هبط به من عند اللّه على الرسول الأعظم، و عند السنة ان عبد اللّه بن زيد رأى فى منامه من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبى فأقرّها.

الأذان سنة

قال الحنفية و الشافعية و الإمامية: الأذان سنة مؤكدة.

و قال الحنابلة: هو فرض كفاية فى القرى و الأمصار للصلوات الخمس على الرجال فى الحضر دون السفر.

و قال المالكية: يجب كفاية فى البلد الذى تقام به الجمعة، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا على ذلك.

لا يجوز الأذان فى موارد

و قال الحنابلة: لا يجوز الأذان للجنازة و لا النافلة و لا الصلاة المنذورة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٢

و قال المالكية: لا يجوز للنافلة و لا الفائتة، و لا للجنازة.

و قال الحنفية: لا يجوز للجنازة و لا العيدين و لا الكسوف و لا الاستسقاء، و لا التراويح و السنن.

و قال الشافعية: لا يجوز للجنازة و لا الصلاة المنذورة و لا النوافل.

و قال الإمامية: لا يشرع الأذان إلا فى الصلوات اليومية فقط، و يستحب لها قضاء و أداء، جماعة و فرادى، سفرا و حضرا للنساء و الرجال، و لا يجوز لأية صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة، و إنما يقول المؤذن فى الكسوف و العيدين: الصلاة، يكررها ثلاثا.

شرائط الأذان

اتفقوا على انه يشترط لصحة الأذان الموالاة و تتابع الكلمات، و الترتيب بين الفصول، و ان يكون المؤذن ذكرا «١» مسلما عاقلا، و يصح الأذان من الصبى المميز. و اتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان.

و اختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الحنفية و الشافعية: يصح الأذان بدون نية، و قالت بقية المذاهب: لا بد منها.

و قال الحنابلة: يجوز الأذان بغير العربية مطلقا.

و قال المالكية و الحنفية و الشافعية: لا يجوز للعربى أن يؤذن بغير العربية، و يجوز للأعجمى أن يؤذن بلغته لنفسه و لجماعة الأعاجم.

و قال الإمامية: لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر،

---

(١) قال الإمامية: يستحب للمرأة أن تؤذن لصلاتها لا للاعلام، كما يستحب فى صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم، و لكن لا تسمع الرجال، و عند الأربعة يستحب لها الإقامة و يكره الأذان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٣

فقد أجاز الشافعية و المالكية و الحنابلة و كثير من الإمامية أن يقدم أذان الاعلام على الفجر، و منع الحنفية من ذلك، و لم يفرقوا بين الفجر و غيرها و هو الأحوط.

صورة الأذان

اللّه أكبر- ۴ مرات عند الجميع «۱» أشـهد أن لا إله إلا اللّه- مرتان عنـد الجميع أشـهد أن محمدا رسول اللّه- مرتان عند الجميع حی علی الصـلاة- مرتـان عنـد الجميع حی علی الفلاـح- مرتان عنـد الجميع حی علی خير العمل- مرتان عنـد الإماميـة فقط اللّه أكبر- مرتان عنـد الجميع لا إله إلا اللّه- مرة واحـدة عنـد الأربعـة، و مرتان عند الإمامية و أجاز المالكية و الشافعية التكرار مرتين علی أن تكون الثانيـة سـنة، أی أن الأـذان لاـ يبطـل بالاكتفاء بالواحـدة، كما قال الإماميـة، و تسـمی إعادة. و نقل صاحب كتاب (الفقه علی المـذاهب الأربعـة) اتفاق الأربعـة علی اسـتحباب التثويب، و هو ان يزاد «الصـلاة خير من النوم» مرتين بعـد «حی علی الفلاح» و منعه الإمامية «۲»

---

(۱) ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: يكبر مرتين.

(۲) قال ابن رشـد فی بدايـة المجتهد ج ۱ ص ۱۰۳ طبعة ۱۹۳۵: «قـال آخرون: لا يقال الصـلاة خير من النوم، لأن هـذا ليس من الأـذان المسـنون، و به قـال الشـافعی، و سـبب الاختلاـف بـأن ذلك هل قيل فی زمان النبی (ص) أو فی زمان عمر». و فی كتاب المغنی لابن قدامة ج ۱ ص ۴۰۸ الطبعة الثالثة: «قال إسـحاق هذا شـیء أحدثه الناس. و قال أبو عيسـی: هذا التثويب الذی كرهه أهل العلم، و هو الذی خرج ابن عمر من المسجد لما سمعه».

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۱۰۴

الإقامة

تسـتحب إقامة الصـلاة للرجال و النساء، فی الفرائض اليومية، و تأتی الفريضة بعدها مباشرة، و حكمها حكم الأذان من الموالاة و الترتيب و العربية و نحوها. و هذه صورة الإقامة:

اللّه أكبر- ۲ عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعا.

أشـهد أن لاـ إله إلا اللّه- ۱ عنـد الشافعيـة و المالكية و الحنابلة، و ۲ عنـد الحنفيـة و الإمامية أشـهد أن محمد رسول اللّه- ۱ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ۲ عند الحنفية و الإمامية.

حی علی الصلاة- ۱ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ۲ عند الحنفية و الإمامية.

حی علی الفلاح- ۱ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ۲ عند الحنفية و الإمامية.

حی علی خير العمل- ۲ عند الإمامية فقط.

قد قامت الصلاة- ۲ عند الجميع ما عدا المالكية، فهی ۱ عندهم.

اللّه أكبر- ۲ عند الجميع.

لا إله إلا اللّه- ۱ عند الجميع.

و قال جماعة من الإمامية: يجوز للمسافر و المستعجل الاكتفاء بواحد من كل فصل من الأذان و الإقامة.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۱۰۵

فرائض الصلاة و أركانها

اشارة

تتوقف صحة الصلاة على الطهارة من الحدث و الخبث، و الوقت، و القبلة، و الساتر، و لا بد من تحقيق هذه الأمور جميعا قبل الشروع بالصلاة، و تسمى شروطا، و تقدم الكلام عنها مفصلا، و الصلاة أيضا أركان و فرائض تتركب منها، و يؤتى بها حين المباشرة بعملية الصلاة، و هى كثيرة:

النية

١- اختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلى أن ينويه: هل يجب عليه التعيين، فينوى- مثلا- أن هذه ظهر أو عصر، و أنها فرض أو نفل، و أنها تمام أو قصر، و أداء أو قضاء، و ما إلى ذلك.

و حقيقة النية كما قدمنا فى باب الوضوء عبارة عن قصد الفعل بدافع الطاعة و امتثال أمر اللّه سبحانه، أما التعيين و قصد الفرض أو النفل، و الأداء أو القضاء، فيقع من المصلى حسب قصده، فإن كان قصد النافلة منذ البدء، و أتى بها بهذا الدافع تقع نافلة، و ان قصد الفرض ظهرا و عصرا تقع كذلك، و ان لم يقصد شيئا تقع عبثا، و محال أن لا يقصد، لأن كل فعل يصدر من عاقل لا

ينفك عن القصد بحال، سواء عبر عنه بلفظ خاص، أم لم يعبر، و سواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت، و لذا اتفق الجميع على ان التلفظ بالنية غير مطلوب، كما انه من المحال ايضا- بحسب المعتاد- ان يقصد الظهر من العصر، و الفرض من النفل، مع معرفته و تمييزه بين الصلاتين.

و مهما يكن، فإن الكلام عن النية و أقسامها لم يكن معروفا بين القدامى الذين أسسوا للدين و الشريعة. و من الخير أن ننقل هنا كلاما لعالمين كبيرين: أحدهما من فقهاء السنة، و هو ابن القيم، و الثانى من الإمامية، و هو السيد محمد «صاحب المدارك».

قال الأول فى كتاب «زاد المعاد» كما فى الجزء الأول من كتاب المغنى لابن قدامة-: «كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إذا قام إلى الصلاة قال: «اللّه أكبر» و لم يقل شيئا قبلها، و لا تلفظ بالنية البتة، و لا قال: أصلى كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، و لا قال أداء و لا قضاء و لا فرض الوقت، و هذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، و لا ضعيف، و لا استحسنه أحد من التابعين، و لا الأئمة الأربعة».

و قال الثانى فى كتاب «مدارك الأحكام- مبحث النية أول الصلاة»:

«المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب فى النية، و ان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة للّه تعالى، و هذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة، و من هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّف اللّه بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق. و ذكر الشهيد فى الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية فى كتبهم الفقهية، بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، و أول واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام، و كأن وجهه ان القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، و ما زاد عنه فليس بواجب، و مما يؤيده ان النية لم يرد لها ذكر فى شيء من العبادات على الخصوص

و قد خلت الأحاديث الواردة فى صفة وضوء النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و غسله و تيممه من ذلك».

تكبيرة الإحرام

۲- لاـ تتم الصلاة إلاـ بتكبيرة الإـحرام، و سميت بهذا الاـسم، لقول الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبيرة، و تحليلها التسليم»، أى يحرم بها الكلام، و كل ما يتنافى مع الصلاة، و بالتسليم يحل للمصلى ما حرم عليه بعد التكبير.

و صيغتها «اللّه أكبر» و لا يجزى غيرها عند الإمامية و المالكية و الحنابلة، و قال الشافعية: يجزى اللّه أكبر، و اللّه الأكبر، مع زيادة الألف و اللام فى لفظ أكبر. و قال الحنفية: يجزى كل لفظ بهذا المعنى مثل اللّه الأعظم و اللّه الأجلّ.

و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على وجوب النطق بها باللغة العربية، حتى و لو كان المصلى أعجميا، فإن عجز فعليه ان يتعلمها، فإن عجز عن التعلم ترجم عنها بلغته. و قال الحنفية: يصح الإتيان بها بأية لغة، مع القدرة على العربية.

و اتفقوا على انه يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من الطهارة و القبلة و الستر و ما الى ذلك، و ان يأتى بها حال القيام و الاستقرار مع القدرة، و ينطق بها بصوت يسمعه تحقيقا أو تقديرا ان كان به صمم، و ان يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فلو عكس، و قال: أكبر اللّه لا يجزى القيام.

۳- اتفقوا على ان القيام واجب فى صلاة الفرائض من أول تكبيرة الإـحرام إلى الركوع، و يعتبر فيه الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال، فلا يجوز له الاعتماد على شىء مع القدرة، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن كالموضوع فى اللحد مرميا مستقبل القبلة بمقاديم بدنه عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: من عجز عن القعود يصلى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۰۸

مستلقيا على ظهره، و يستقبل القبلة برجليه، حتى يكون إيماؤه فى الركوع و السجود إلى القبلة.

و إذا عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة:

يصلى مستلقيا على قفاه موميا برأسه، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بجفنة.

و قال الحنفية: إذا انتهى الى هذا الحد سقط عنه فرض الصلاة، و لكنه يقضى متى عوفى و زال المانع.

و قال المالكية: مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة، و لا يجب عليه القضاء.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: ان الصلاة لا تسقط بحال، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلاة فى قلبه، و حرك لسانه بالذكر و القراءة فإن عجز عن تحريك اللسان تصور ذلك فى البال ما دام عقله ثابتا.

و بالإجمال ان الصلاة تجب على القادر و العاجز و لاـ تترك بحال، يؤديها كل مكلف بحسبه، فمن القيام إلى القعود، إلى الاضطجاع على الجنب، إلى الاستلقاء على الظهر، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور فى القلب و الذهن.

و ينتقل كل من القادر و العاجز من حالته التى هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق، و أتم حسب مقدرته. فلو صلى الركعة الأولى قائما، ثم عجز أتم الصلاة جلوسا، و لو صلاها جالسا، و قدر فى الأثناء أتم الصلاة قائما.

القراءة

۴- اختلفوا هل تجب الفاتحة فى كل ركعة، أو فى الركعتين الأولين فقط، أو تجب عينا فى جميع الركعات؟ و هل البسملة جزء لا بد منها، أو يجوز تركها؟ و هل كل من الجهر و الإخفات فى محله واجب أو مستحب؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۱۰۹

و هل تجب السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأولين أو لا؟ و هل يقوم التسبيح مقام السورة؟ و هل التكتف مسنون أو محرم؟ إلى غير ذلك.

قال الحنفية: لا تتعين الفاتحة فى الصلوات المفروضة، و أى شىء قرأ من القرآن أجزأه لقوله تعالى «فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ». (بداية المجتهد ج ۱ ص ۱۲۲ و ميزان الشعرانى، باب صفة الصلاة). و القراءة إنما تجب فى الركعتين الأولين، أما فى ثالثة المغرب و الأخيرتين من العصر و العشاء فإن شاء المصلى قرأ، و ان شاء سبح، و ان شاء سكت. (النووى شرح المهذب ج ۳ ص ۳۶۱).

و يجوز ترك البسملة، لأنها ليست جزءا من السورة. و لا يستحب الجهر و لا الإخفات، و المصلى المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه، و إن شاء أسمع غيره، و ان شاء أسرّ. و ليس فى الصلاة قنوت إلا فى صلاة الوتر. اما التكتف فمسنون و ليس بواجب، و الأفضل للرجل ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته، و للمرأة ان تضع يديها على صدرها.

و قال الشافعية: تجب الفاتحة فى كل ركعة من غير فرق بين الأولين و غيرها من الركع، و لا بين الصلاة الواجبة و المستحبة، و البسلمة جزء من السورة لا تترك بحال، و يجهر بالقراءة فى صلاة الصبح و أوليى المغرب و العشاء، و الإخفات فيما عدا ذلك، و يستحب القنوت فى صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية، كما يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأولين فقط. أما التكتف فليس بواجب و يسن للرجل و المرأة، و الأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر و فوق السرة مما يلى الجانب الأيسر.

و قال المالكية: تتعين الفاتحة فى كل ركعة دون فرق بين الركعات الأوائل و الأواخر و بين الفرض و الندب كما تقدم عن الشافعية، و تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأولين، و البسملة ليست جزءا من السورة، بل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۱۱۰

يستحب تركها بالمرة، و يستحب الجهر بالصبح و أوليى المغرب و العشاء و القنوت فى صلاة الصبح فقط. أما التكتف عندهم فجائز، و لكن يندب إرسال اليدين فى صلاة الفرض.

و قال الحنابلة بوجوب الفاتحة فى كل ركعة، و استحباب السورة بعدها فى الأولين، و الجهر بالصبح و أوليى المغرب و العشاء، و ان البسملة جزء من السورة، و لكن يخفت بها و لا يجهر، و القنوت يكون فى الوتر لا فى غيرها من الصلوات. أما التكتف فسنة للرجل و المرأة، و الأفضل ان يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، و يجعلهما تحت السرة.

و قد تبين معنا أن التكتف الذى يعبّر عنه فقهاء السنّة بالقبض، و فقهاء الشيعة بالتكفير، أى التستير، لا يجب فى مذهب من المذاهب الأربعة.

و قال الإمامية: قراءة الفاتحة متعينة فى الأولين من كل صلاة، و لا يكفى عنها غيرها، و لا تجب بالذات فى ثالثة المغرب، و الأخيرتين من الرباعيات، بل يتخير بينها و بين التسبيح، و هو أن يقول المصلى: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» ثلاث مرات، و يكفى مرة واحدة، و تجب قراءة سورة تامة فى الأولين، و البسملة جزء من السورة، و لا يجوز تركها بحال، و يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار فى صلاة الصبح، و أوليى المغرب و العشاء، و الإخفات فى الظهرين ما عاد البسملة، فإن الجهر بها مستحب فى الركعتين الأولين منهما، و ثالثة المغرب و الأخيرتين من العشاء، و يستحب القنوت فى الصلوات الخمس كلها، و مكانه فى الركعة الثانية بعد قراءة السورة، و قبل الركوع، و أقل الجهر ان يسمع القريب منه، و حد الإخفات أن يسمع نفسه. و لا جهر على المرأة بإجماع المذاهب، و لا تخافت دون إسماع نفسها.

و إذا جهر المصلى فى موضع الإخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة، و تصح إذا كان عن جهل أو نسيان.
و قال الإمامية أيضا: يحرم قول آمين، و تبطل الصلاة بها، سواء أ كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١١١

منفردا أو إماما أو مأموما، لأنه من كلام الناس، و لا يصلح فى الصلاة شىء من كلامهم. و أجمعت المذاهب الأربعة على استحبابها، لحديث أبى هريرة أن الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم قال: إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا: آمين. و منع الإمامية صحة هذا الحديث.

و ذهب أكثر الإمامية إلى ان التكتف فى الصلاة مبطل لها، لعدم ثبوت النص، و قال بعضهم: التكتف حرام، فمن فعله يأثم، و لكن لا تبطل صلاته، و قال ثالث: هو مكروه و ليس بحرام.

الركوع

٥- اتفقوا على أن الركوع واجب فى الصلاة، و اختلفوا فى المقدار الواجب منه، و الطمأنينة فيه، و هى السكون و استقرار جميع الأعضاء حين الركوع.

فقال الحنفية: الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق، و لا تجب الطمأنينة.

و قالت بقية المذاهب بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلى إلى ركبتيه، و بوجوب الاطمئنان و الاستقرار حين الركوع.

و قال الشافعية و الحنفية و المالكية: لا يجب الذكر حين الركوع، و إنما يسن أن يقول المصلى: «سبحان ربى العظيم».

و قال الإمامية و الحنابلة: التسبيح واجب فى الركوع، و صيغته عند الحنابلة (سبحان ربى العظيم)، و عند الإمامية (سبحان ربى العظيم و بحمده)، أو سبحان اللّه ثلاثا. و يستحب عند الإمامية أن يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد و آله.

و قال الحنفية: لا يجب الرفع من الركوع و الاعتدال واقفا، بل يجزيه ان يهوى رأسا إلى السجود على كراهة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١١٢

و قالت بقية المذاهب بوجوب الرفع و الاعتدال، و استحباب التسميع فيقول: «سمع اللّه لمن حمده». و أوجب الإمامية الاطمئنان و الاستقرار فى هذا القيام.

السجود

٦- اتفقوا على أن السجود يجب مرتين فى كل ركعة، و اختلفوا فى حده هل يجب ان يكون على الأعضاء السبعة بكاملها، أو يكفى بعضها؟ و الأعضاء السبعة هى الجبهة و الكفان و الركبتان و إبهاما الرجلين.

قال المالكية و الشافعية و الحنفية: الواجب السجود على الجبهة فقط، و ما عداه مستحب.

و قال الإمامية و الحنابلة: يجب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها، و نقل عن الحنابلة ضافة الأنف إلى السبعة، فتكون ثمانية.

و الخلاف فى التسبيح و الطمأنينة فى السجود كالخلاف فى الركوع، فمن أوجبهما هناك أوجبهما هنا.

و قال الحنفية: لا يجب الجلوس بين السجدتين، و قالت بقية المذاهب بالوجوب.

التشهّد

۷- ينقسم التشهد فى الصلاة إلى قسمين: الأول هو الذى يقع بعد الركعة الثانية من المغرب و العشاء و الظهرين، و لا يعقبه التسليم. و الثانى هو الذى يعقبه التسليم، سواء أ كان فى الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية.

قال الإمامية و الحنابلة: ان التشهد الأول واجب، و قالت بقية المذاهب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۱۳

هو مستحب و ليس بواجب.

أما التشهد الأخير فقال الشافعية و الإمامية و الحنابلة بوجوبه، و قال المالكية و الحنفية: مستحب و ليس بواجب (بداية المجتهد ج ۱ ص ۱۲۵).

صيغة التشهد عند المذاهب: الحنفية:

«التحيات للّه و الصلوات و الطيبات و السلام» «عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،» «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،» «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن» «محمدا عبده و رسوله.»

المالكية:

«التحيات للّه الزاكيات للّه الطيبات الصلوات» «للّه، السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه» «و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه» «الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده» «لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده» «و رسوله.»

الشافعية:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه،» «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،» «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين أشهد» «أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن سيدنا» «محمدا رسول اللّه.»

الفقه على المذاهب الخمسة- ۸

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۱۴

الحنابلة:

«التحيات للّه و الصلوات و الطيبات، السلام» «عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،» «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،» «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك» «له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم» «صلّى على محمد.»

الإمامية:

«أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك» «له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم» «صلّى على محمد و آل محمد.»

التسليم

۸- قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: التسليم واجب. و قال الحنفية: ليس بواجب (بداية المجتهد ج ۱ ص ۱۲۶). و اختلف الإمامية، فقال جماعة بالوجوب، و آخرون بالاستحباب، و من القائلين بالاستحباب المفيد و الشيخ الطوسى و العلامة الحلى.

و صيغته عند الأربعة واحدة، و هى «السلام عليكم و رحمة اللّه». و قال الحنابلة: يفترض أن يسلم مرتين. و اكتفى البقية بالمرة الواحدة.

أما الإمامية فقالوا: للتسليم صيغتان: الأولى «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و الثانية «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و الواجب إحداهما، فإن قرأ الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. و ان قرأ الثانية اقتصر عليها و وقف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۱۵

عندها، أما السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته فليس من التسليم فى شىء، و إنما يستحب بعد التشهد.

الترتيب

۹- يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فيقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، و القراءة على الركوع، و الركوع على السجود و هكذا.

الموالاة

۱۰- تجب الموالاة و التتابع بين أجزاء الصلاة و أجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل، و بالركوع بعد القراءة، و هكذا، و لا يفصل أيضا بين الآيات و الكلمات و الحروف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۱۶

السهو و الشك فى الصلاة

اتفقوا على أنّ من أخلّ بشىء من واجبات الصلاة عمدا بطلت، و أن من أخل سهوا يجبر الإخلال بسجود السهو حسب التفصيل التالى:

قال الحنفية: ان صورة سجود السهو هى ان يسجد سجدتين، و يتشهد و يسلم، و يأتى بالصلاة على النبى و الدعاء، و محل هذا السجود بعد التسليم، على شريطة أن يكون الوقت متسعا، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر- مثلا- و طلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود، أما سبب سجود السهو فهو ان يترك المصلى واجبا، أو يزيد ركنا كالركوع و السجود. و إذا سها مرارا يكفيه سجدتان، لأن التكرار غير مشروع عندهم، و لو سها فى سجود السهو لا سهو عليه. (مجمع الأنهر ج ۱ باب سجود السهو).

و قال المالكية: صورة السجود للسهو هى سجدتان، و تشهد بعدهما دون دعاء و صلاة على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، أما محل هذا السجود فينظر، فإن كان لنقص فقط، أو لزيادة و نقص معا فيأتى به قبل التسليم، و ان كان للزيادة فقط أتى به بعد التسليم. و كذلك ينظر فى السبب الموجب، فإن كان السهو فى النقصان و كان المتروك مستحبا فيسجد له سجود السهو، و ان كان المتروك فرضا من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود، بل لا بد من الإتيان به. و ان كان السهو فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۱۷

الزيادة كما لو زاد ركوعا أو ركوعين، أو ركعة أو ركعتين فيجبر بسجود السهو.

و قال الحنابلة: يجوز سجود السهو قبل التسليم و بعده، و صورته سجدتان و تشهد و تسليم، و سببه زيادة و نقصان و شك، و مثال الزيادة ان يزيد قياما أو قعودا، فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو. أما النقصان فله عملية خاصة عندهم، و هى إذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب ان يأتى بما سها عنه، و يسجد للسهو، و ان لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى، و قامت الثانية مقامها، و يسجد للسهو.

مثال ذلك إذا سها عن الركوع و هو فى الركعة الاولى، و بعد السجود تذكر، فيأتى بالركوع ثم يعيد السجود، و إذا تذكر بعد ان دخل فى الركعة الثانية، و شرع بالقراءة، تهمل الاولى كلية، و تصبح الثانية هى الأولى. أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله ان يشك فى ترك الركوع أو فى عدد الركعات فإنه يبنى على المتيقن و يأتى بما شك به، و يتم الصلاة ثم يسجد للسهو، و

يكفيه سجدتان لجميع السهو، و ان تعدد الموجب. و لا سهو لكثير السهو عندهم.
قال الشافعية: موضع سجود السهو بعد التشهد و الصلاة على النبى و قبل التسليم، أما صفته فكما هى عند المذاهب المتقدمة، و سببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهوا، أو الاقتداء بمن فى صلاته خلل، أو شك فى عدد الركعات أو ترك جزء معين.
أما الإمامية فقد فرقوا بين حكم الشك، و حكم السهو، و قالوا: لا يعتنى بالشك فى شىء من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها، و لا بشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام، و لا بشك الإمام مع ضبط المأموم، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر، و لا عبرة بشك كثير الشك، و لا بالشك فى فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه، فإذا شك فى قراءة الفاتحة، و قد شرع فى قراءة السورة، أو شك بالسورة، و قد ركع، أو شك

بالركوع، و قد سجد يمضى و لا يلتفت. أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك، فمن شك فى قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها، و كذلك يأتى بالسورة إذا شك بها قبل الركوع.
أما سجود السهو فهو لكل زيادة و نقصان، ما عدا الجهر فى مكان الإخفات، أو الإخفات فى مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئا، و ما عدا الأركان فإن زيادتها أو نقصانها مبطل على كل حال، سواء أ كان عن سهو أو عمد، و الأركان عندهم خمسة: النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و الركوع، و مجموع السجدتين فى ركعة واحدة. و كل جزء ترك من الصلاة سهوا لا يجب تداركه بعد الصلاة إلا السجدة و التشهد، حيث يجب قضاؤهما دون سواهما من الأجزاء المنسية، و يقضيهما بعد الصلاة ثم يأتى بسجود السهو، و صورته ان يسجد مرتين، و يقول فى سجوده: «بسم اللّه و باللّه، اللهم صلّى على محمد و آل محمد» ثم يتشهد و يسلم، و يجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب، و لا سهو عندهم لمن كثر سهوه، و لا على من سها فى السهو.

الشك فى عدد الركعات

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا شك فى عدد الركعات، فلا يدرى كم ركعة صلى، يبنى على المتيقن، و هو الأقل، و يأتى بما يتم الصلاة.
و قال الحنفية: إذا كان شكه فى الصلاة لأول مرة فى حياته أعاد الصلاة من أولها، و ان كان قد سبق له ان شك فى صلاته من قبل، تأمل و فكر مليا، و عمل بغلبة ظنه، فإن بقى على الشك بنى على الأقل أخذا باليقين.
و قال الإمامية: إذا كان الشك فى الصلاة الثنائية كصلاة الصبح و صلاة المسافر و الجمعة و العيدين و الكسوف، أو فى صلاة المغرب، أو فى الأوليين من العشاء و الظهرين، ان كان الأمر كذلك فالصلاة باطلة يجب استئنافها من الأول، أما إذا شك فى الزائد عن الاثنتين فى الصلاة الرباعية فيصلى صلاة الاحتياط بعد ان

يتم الصلاة، و قبل ان يأتى بالمنافى. و مثال ذلك ان يشك بين الاثنتين بعد إكمال السجدتين و بين الثلاث فيبنى على الأكثر، و يتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين جالسا، أو ركعة قائما، و إذا شك بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع، و يتم الصلاة، و يحتفظ بركعة قائما، أو ركعتين جالسا، و إذا شك بين الاثنتين و الأربع يبنى على الأربع، و يأتى بركعتين قائما، و إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يبنى على الأربع، و يأتى بركعتين قائما، و ركعتين جالسا.
و قد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة، و الابتعاد عن الزيادة و النقصان، و يتضح مرادهم بهذا المثال: فمن شك بين الثلاث

و الأربع، و بنى على الأربع، و أتى بركعة مستقلة بعد الصلاة فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة، و ان كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها. و مهما يكن، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو مما انفرد به الإمامية.

و هذه العملية تنحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة، و بالظهرين و العشاء بصورة أخص. أما النافلة فيتخير المصلى بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا إذا كان مفسدا للصلاة. كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث مع العلم ان النافلة ثنائية ففى هذه الحال يبنى على الأقل، و الأفضل البناء على الأقل مطلقا فى الصلوات المستحبة. و لو شك فى عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر إلا ان يكون الأكثر مبطلا فيبنى على الأقل. و قال بعض الإمامية: يتخير بين البناء على الأقل، و البناء على الأكثر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲۰

صلاة الجمعة

وجوبها

أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة، لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَ ذَرُوا الْبَيْعَ. و للأحاديث المتواترة من طريق السنة و الشيعة.

و اختلفوا: هل يشترط فى وجوبها وجود السلطان، أو من يستنيبه لها، أو انها واجبة على كل حال؟

قال الحنفية و الإمامية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، و يسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما. و اشترط الإمامية عدالة السلطان، و إلا كان وجوده كعدمه، و اكتفى الحنفية بوجود السلطان و لو غير عادل.

و لم يعتبر الشافعية و المالكية و الحنابلة وجود السلطان، و قال كثير من الإمامية: إذا لم يوجد السلطان أو نائبه و وجد فقيه عادل يخير بينها و بين الظهر مع ترجيح الجمعة «۱».

---

(۱) قال الشهيد الثانى فى كتاب اللمعة ج ۱ باب الصلاة الفصل السادس: ان وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء. و لو لا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العينى لكان القول به فى غاية القوة، فلا أقل من التخيير بينها و بين الظهر مع رجحان الجمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲۱

شروطها

اشارة

اتفقوا على أنه يشترط فى صلاة الجمعة ما يشترط فى غيرها من الطهارة و الستر و القبلة، و ان وقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله، و انها تقام فى المسجد و غيره ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تصح إلا فى المسجد.

و اتفقوا على انها تجب على الرجال دون النساء، و ان من صلاها تسقط عنه الظهر، و انها لا تجب على الأعمى، و انها لا تصح إلا جماعة، و اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (۱۲) ما عدا الامام. و قال الإمامية:

(۴) غير الامام. و قال الشافعية و الحنابلة: (۴۰) مع الامام. و قال الحنفية: (۵)، و قال بعضهم: (۷).
و اتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، و استكمل الشروط بعد الزوال قبل ان يصليها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز.

الخطبتان

اتفقوا على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة، و ان مكانهما قبل الصلاة، و فى الوقت لا قبله. و اختلفوا فى وجوب القيام حال الخطبتين فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: يجب. و قال الحنفية و الحنابلة: لا يجب.
أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو، قال: «الحمد للّه، أو أستغفر اللّه» أجزأه، و لكن يكره الاقتصار على ذلك.
و قال الشافعية: لا بد فى كل من الخطبتين من حمد اللّه، و الصلاة على النبى، و الوصية و التقوى، و قراءة آية فى إحداهما على الأقل، و كونها فى الأولى أفضل، و الدعاء للمؤمنين فى الثانية.
و قال المالكية: يجزى كل ما يسمى خطبة فى العرف على ان تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲۲
و قال الحنابلة: لا بد من حمد اللّه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، و قراءة آية، و الوصية بالتقوى.
و قال الإمامية: يجب فى كل خطبة حمد اللّه و الثناء عليه، و الصلاة على النبى و آله، و الوعظ، و قراءة شىء من القرآن، و ان يزيد فى الخطبة الثانية الاستغفار، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات.
و قال الشافعية و الإمامية: يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة. و قال المالكية و الحنفية: لا يجب، بل يستحب.
و قال الحنابلة: يشترط فى الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.
و قال الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عربا، أما إذا كانوا عجما فله ان يخطب بلغتهم، و ان كان يحسن العربية.
و قال المالكية: يجب ان يخطب بالعربية، و ان كان القوم عجما، لا يفهمون شيئا من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.
و قال الحنفية و الإمامية: ليست العربية شرطا فى الخطبة.

كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. و قال الإمامية و الشافعية: يستحب ان يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة، و فى الثانية المنافقين بعد الحمد فى كل من الركعتين.
و قال المالكية: يقرأ فى الأولى الجمعة، و فى الثانية الغاشية.
و قال الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲۳

صلاة العيدين

اشارة

اختلفوا فی صلاة العیدین: الفطر و الأضحی، هل هی واجبة أو مستحبة؟
قال الإمامیة و الحنفیة: تجب عینا بشرائط صلاة الجمعة، و لو فقدت الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفین، إلا ان الإمامیة قالوا: إذا فقدت شروط الوجوب یؤتی بها علی سبیل الاستحباب جماعة و فرادی، سفرا و حضرا.
و قال الحنابلة: هی فرض کفایة.
و قال الشافعیة و المالکیة: هی سنة مؤکدة.
و وقتها من طلوع الشمس الی الزوال عند الإمامیة و الشافعیة. و من ارتفاع الشمس قدر رمح الی الزوال عند الحنابلة.
و قال الإمامیة: تجب الخطبتان هنا تماما کما فی الجمعة، و قالت بقیة المذاهب بالاستحباب. و اتفق الجمیع علی ان مکانها بعد الصلاة، بخلاف خطبتی الجمعة فإنهما قبلها.
و قال الإمامیة و الشافعیة: تصح فرادی و جماعة. و قالت بقیة المذاهب:
تجب الجماعة فی صلاة العید.
أما کیفیتها عند المذاهب فرکعتان علی النحو التالی
الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲۴

الحنفیة

ینوی، ثم یکبر تکبیرة الإحرام، ثم یثنی علی اللّه، ثم یکبر ثلاثا، و یسکت بعد کل تکبیرة بمقدار ثلاث تکبیرات، و لا بأس بأن یقول:
«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»، ثم یقرأ الفاتحة و سورة، ثم یرکع و یسجد، و یبدأ الثانیة بالفاتحة ثم سورة، ثم یأتی بثلاث تکبیرات، و یرکع و یسجد، و یتم الصلاة.

الشافعیة

یکبر تکبیرة الإحرام، و یدعو دعاء الاستفتاح «۱» ثم یکبر سبعا، و یقول سرّا بین کل تکبیرتین: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثم یتعوذ و یقرأ الفاتحة، و سورة (ق)، ثم یرکع و یسجد، و یقوم للرکعة الثانیة، و یکبر للقیام، و یزید خمس تکبیرات، یفصل بین کل اثنتین منها بقراءة:
«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»، ثم یقرأ الفاتحة، و سورة «اقتربت» ثم یتم الصلاة.

الحنابلة

یقرأ دعاء الاستفتاح، ثم یکبر ست تکبیرات، و یقول بین کل تکبیرتین سرّا: «اللّه أکبر کبیرا، و الحمد للّه کثیرا، و سبحان اللّه

بكرة و أصيلا، و صلى اللّه على محمد و آله و سلم تسليما» ثم يتعوذ و يبسمل، و يقرأ الفاتحة و سورة سبح باسم ربك، ثم يتم الركعة و يقوم للثانية، و يكبر خمس تكبيرات غير

---

(١) دعاء الافتتاح أو الاستفتاح عند السنة هو قول «سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٥

التكبيرة للقيام، و يقول بين كل تكبيرتين ما تقدم ثم يبسمل و يقرأ سورة الغاشية، ثم يركع، و يتم الصلاة.

المالكية

يكبر تكبيرة الإحرام، ثم ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة و سورة الأعلى، و يركع و يسجد، و يقوم للثانية، و يكبر لها، و يأتى بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة و سورة الشمس أو نحوها، و يتم الصلاة.

الإمامية

يكبر للإحرام، و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يكبر خمس تكبيرات و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع و يسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة و سورة، و كبر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع، و يتم الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٦

صلاة الكسوف و الخسوف

قال الأربعة: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر سنة مؤكدة، و ليست واجبة. و قال الإمامية: هى فرض عينى على كل مكلف.

و ليس لها صورة خاصة عند الحنفية، بل يأتى بركعتين، كهيئة النفل فى كل ركعة قيام واحد و ركوع واحد و للمصلى أن يصليها ركعتين، و له ان يصلى أربعا أو أكثر.

أما صورتها عند الحنابلة و الشافعية و المالكية فركعتان، فى كل ركعة قيامان و ركوعان: يكبر و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع، و يقف، ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع و يسجد، و يقوم للثانية، كما فعل فى الأولى، و يتم الصلاة. و يجوز ان يأتى بركعتين كهيئة النفل.

و تصح عند الكل جماعة و فرادى، و استثنى الحنفية صلاة خسوف القمر فإنهم قالوا: لا تشرع فيها الجماعة، بل تؤدى وحدانا فى المنازل.

أما وقتها فقد اتفق الجميع على انه من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

و قال الحنفية و المالكية: يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال و الصواعق و الظلمة و الوباء و كل مخوف.

و قال الحنابلة: لا يندب إلا للزلزال.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٧

و اتفقوا على أنه لا أذان و لا إقامة لهذه الصلاة، بل ينادى المنادى «الصلاة» يكررها ثلاثا عند الإمامية، و عند غيرهم «الصلاة

جامعة».

و قال الإمامية: أن كسوف الشمس و خسوف القمر، و الزلزلة، و جميع الأخاويف السماوية، كالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة، و الرياح العظيمة، و الصيحة، كل واحدة من هذه، و ما إليها سبب لوجوب الصلاة عينا.

و إذا وقعت جماعة تحمل الامام عن المأموم القراءة خاصة كاليومية. أما وقت الكسوف و الخسوف فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء كما قدمنا، فمن لم يصلّها فى هذا الوقت أتى بها قضاء. أما الزلزلة و غيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل تجب المبادرة إليها حين حصولها، فإن لم يبادر أتى بها أداء مدة العمر. أما كيفيتها فعلى هذا النحو:

يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و يرفع رأسه، و يقر الحمد و سورة ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسا، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية، و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و هكذا إلى الركوع الخامس من الركعة الثانية، فيسجد بعده سجدتين، و يتشهد و يسلم، فيكون المجموع عشرة ركوعات، و سجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى، و سجدتين بعد الخامس من الثانية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٨

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ثابتة بنصّ الكتاب و السنة و قيام الإجماع، قال تعالى:

وَ إِذِ اسْتَسْقىٰ مُوسىٰ لِقَوْمِهِ. فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كٰانَ غَفّاراً يُرْسِلِ السَّمٰاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرٰاراً.

و جاء فى الحديث أن أهل المدينة أصابهم قحط، فبينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يخطب، إذ قام اليه رجل، فقال: هلك الكراع و النساء، فادع اللّه ان يسقينا، فمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يديه و دعا، قال أنس، و كانت السماء كالزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، و أرسلت السماء خيراتها، فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام اليه الرجل، و قال: يا رسول اللّه تهدمت البيوت، و احتبس الركبان، فادع اللّه ان يحبسه، فابتسم ثم قال: اللهم حوالينا و لا علينا. فنظرت إلى السماء تتصدع حول المدينة كالإكليل.

أما سبب هذه الصلاة فالجدب، و قلة الأمطار و غور الأنهار و قد اتفقوا على انه إذا تأخر السقى بعد الصلاة يستحب تكرارها، و ان يصام لها ثلاثة أيام، و ان يخرج الناس مشاة خاشعين متضرعين، و معهم النساء و الأطفال و الشيوخ و العجائز و الدواب، ليكون ذلك ادعى لرحمة اللّه.

و اتفقوا على انها تصح جماعة و فرادى، و انه لا أذان لها و لا إقامة، و انه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٩

يستحب للإمام ان يخطب بعد الصلاة. أما كيفيتها فقد اتفقوا على انها ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيد حسبما هى عند كل مذهب ما عدا المالكية و الحنفية فإنهم قالوا: هى كصلاة العيد إلا انه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

و قال الإمامية: يستحب ان يقنت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطاف و سؤال الرحمة و إنزال الغيث.

و قال الأربعة: ان مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة و فى أثناء الخطبة، لا فى الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٠

صلاة القضاء

اشارة

اتفقوا على ان من فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها، سواء اتركها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لنوم، و انه لا قضاء على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصلاة عنهما رأسا، و إذا لم تجب أداء لم تجب قضاء، و اختلفوا فی المجنون و المغمی علیه و السکران.

قال الحنفية: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم، كالخمر و نحوه.

أما المغمى عليه و المجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين: الأول ان يستمر الإغماء و الجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء. الثانی ان لا يفيق مدة الجنون و الإغماء فی وقت الصلاة، فإن أفاق، و لم يصلّ وجب عليه القضاء.

و قال المالكية: يقضی المجنون و المغمی عليه، أما السكران فان كان قد سكر بحرام فعليه القضاء، و إن كان بحلال، كمن شرب لبنا حامضا فسكر فإنه لا يقضى.

و قال الحنابلة: يقضی المغمی علیه و السکران بحرام، و لا یقضی المجنون.

و قال الشافعية: لا يقضی المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣١

و كذلك المغمی عليه و السكران إذا لم يكن السكر و الإغماء بسببهما، و إلا وجب عليهما القضاء.

و قال الإمامية: يجب القضاء على شارب المسكر مطلقا، سواء أشربه عالما أو جاهلا أو مختارا، أو مضطرا أو مكرها، أما المجنون و المغمی علیه فلا قضاء علیهما.

كيفية القضاء

قال الحنفية و الإمامية: من فاتته فريضة فعليه ان يقضيها كما فاتته دون تغيير و تبديل، فمن كان عليه صلاة تامة، و أراد قضاءها، و هو فی السفر قضاها تماما، و من كان عليه صلاة قصر، و أراد قضاءها فی الحضر قضاها قصرا، و كذلك بالنسبة إلى الجهر و الإخفات، فإذا قضى صلاة العشاءين فی النهار جهر، و إذا قضى الظهرين فی الليل أسر.

و قال الحنابلة و الشافعية: من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر، فإن كان فی السفر قضاها قصرا كما فاتته، أما إذا كان فی الحضر فيجب ان يقضى القصر تماما. هذا بالنسبة إلى عدد الركعات، أما بالنسبة إلى السر و الجهر فقال الشافعية: من قضى الظهر فی الليل يجب عليه ان يجهر، و من قضى المغرب فی النهار يجب عليه ان يخفت. و قال الحنابلة: يسر فی الفائتة مطلقا سرية كانت أو جهرية قضاها فی الليل أو فی النهار، إلا إذا كان إماما، و كانت جهرية، و قضاها فی الليل.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على وجوب الترتيب بين الفوائت، فيقضی السابقة قبل اللاحقة، فلو فاتته مغرب و عشاء صلى المغرب قبل العشاء، كما هی الحال فی الأداء.

و قال الشافعية: الترتيب بين الفوائت سنة، و ليس بواجب، فمن صلى العشاء قبل المغرب صحت صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٢

الاستنابة فی العبادة

اتفقوا جميعا على ان الاستنابة فى الصوم و الصلاة عن الأحياء لا تصح بحال، سواء كان المستناب عنه قادرا أو عاجزا. و قال الإمامية: تصح الاستنابة فيهما عن الأموات، و قال الأربعة: لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء.

و اتفقوا على ان الاستنابة فى الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه، و تجوز عن الأموات أيضا بطريق أولى، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا أثر للاستنابة عن الأحياء و لا عن الأموات.

و انفرد الإمامية بأنهم أوجبوا على الولد ان يقضى عن أبيه ما فاته من الصلاة و الصوم، و لكن اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: يجب ان يقضى عنه كل ما فاته و لو عمدا، و منهم من قال: يقضى عنه ما فاته لعذرة من مرض و نحوه، و آخرون قالوا: لا يقضى عنه إلا ما فاته فى مرض الموت، و بعضهم قال: يقضى عن أمه أيضا كما يقضى عن أبيه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٣

صلاة الجماعة

اشارة

أجمع المسلمون كافة على ان صلاة الجماعة من شعائر الإسلام و علاماته، و قد داوم على إقامتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و الخلفاء و الأئمة من بعده، و قد اختلفوا:

هل هى واجبة أو مستحبة؟

قال الحنابلة: تجب عينا على كل فرد مع القدرة، و لكن إذا تركها، و صلى منفردا أثم و صحت صلاته.

و قال الإمامية و الحنفية و المالكية و أكثر الشافعية: لا تجب عينا و لا كفاية، و انما تستحب استحبابا مؤكدا.

و قال الإمامية: تشرع الجماعة فى الصلوات الواجبة، و لا تشرع فى المستحبة إلا فى الاستسقاء و العيدين مع فقد الشروط. و قال الأربعة: تشرع مطلقا فى الواجبة و المستحبة.

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط:

١- الإسلام بالاتفاق.

٢- العقل بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٤

٣- العدالة عند الإمامية و المالكية و الحنابلة فى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. و استدل الإمامية بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: لا تؤم امرأة رجلا، و لا فاجر مؤمنا، و بإجماع أهل البيت، و بأن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة، و الفاسق لا يصلح لها بحال. و لكنهم قالوا: من وثق برجل فصلى خلفه، ثم تبين انه فاسق فلا تجب عليه الإعادة.

٤- الذكورية فلا يصح أن تكون الأنثى إماما للرجال، و يصح ان يأتمّ بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة اماما حتى لأمثالها.

٥- البلوغ شرط عند المالكية و الحنفية و الحنابلة. و قال الشافعية: يصح الاقتداء بالصبى المميز. و للإمامية قولان أحدهما ان

البلوغ شرط، و الثانى صحة إمامة المميز إذا كان مراهقا.

۶- العدد. اتفقوا على ان أقل ما تنعقد به الجماعة فى غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الامام.

۷- ان لا يتقدم المأموم فى الموقف عند الكل ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تبطل صلاة المأموم و لو تقدم على الامام.

۸- اتحاد المكان و عدم الحائل. قال الإمامية: لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة إلا مع اتصال الصفوف، و لا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة، حيث يصح ان تقتدى بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتبه عليها أفعال الامام.

و قال الشافعية: لا مانع من ان يكون بين الامام و المأموم مسافة تزيد على ثلاث مائة ذراع بشرط ان لا يكون هناك حائل.

و قال الحنفية: إذا اقتدى رجل فى داره بإمام المسجد، فإن كانت ملاصقة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۳۵

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط تصح الصلاة، إذا لم يشتبه على المأموم حال الإمام، اما إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر فلا يصح الاقتداء.

و قال المالكية: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء. فإذا حال بين الامام و المأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكنا من ضبط الإمام.

۹- لا بد من نية الاقتداء فى حق المأموم بالاتفاق.

۱۰- اتحاد صلاة المأموم و الامام. اتفقوا على ان الاقتداء لا يصح إذا اختلفت الصلاتان فى الأركان و الأفعال، كاليومية مع صلاة الجنازة أو العيد، و اختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الحنفية و المالكية: لا يصح ان يقتدى من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، و لا من يصلى قضاء بمن يصلى أداء، و بالعكس.

و قال الإمامية و الشافعية: يصح فى كل ذلك. و قال الحنابلة: لا يصح ظهر خلف عصر، و لا عكسه، و يصح ظهر قضاء خلف ظهر أداء.

۱۱- إتقان القراءة، فلا يجوز لمن يحسن القراءة ان يأتمّ بغير المحسن بالاتفاق، و إذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتمّ خاصة عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: تبطل الصلاتان معا. و لهم وجه وجيه لأن على الأمى ان يأتمّ بالقارئ الصحيح مع القدرة، و ليس له ان يصلى منفردا، حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة، و لو بواسطة الجماعة.

المتابعة

اتفقوا على ان للمتوضئ ان يقتدى بالمتيمم، و ان على المأموم ان يتابع الإمام فى قراءة الأذكار، كسبحان ربى العظيم، و سبحان ربى الأعلى، و سمع اللّه لمن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۳۶

حمده. و اختلفوا فى وجوب متابعته بالقراءة.

قال الشافعية: يتابعه فى الصلاة السرية لا الجهرية، و تجب قراءة الفاتحة على المأموم فى جميع الركعات.

و قال الحنفية: لا يتابعه فى السرية و لا فى الجهرية، بل نقل عن الإمام أبى حنيفة ان قراءة المأموم خلف الإمام معصية (النووى شرح المهذب ج ۳ ص ۳۶۵).

و قال المالكية: ان يقرأ المأموم فى السرية، و لا يقرأ فى الجهرية.
و قال الإمامية: ان القراءة لا تجب فى الركعتين الأوليين و تجب فى ثالثة المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاءين.
و اتفق الجميع على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال، و لكن اختلفوا فى تفسير المتابعة.
فقال الإمامية: معنى المتابعة ان لا يتقدم فعل المأموم على الامام، و لا يتأخر تأخرا فاحشا، و لا بد ان يقارنه أو يتأخر قليلا.
و قال الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة، و بتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة، و بالتراخى، فلو ركع المأموم بعد ان رفع الإمام رأسه من الركوع، و قبل ان يهبط للسجود فإنه يكون متابعا له فى الركوع.
و قال المالكية: ان معنى المتابعة ان يكون فعل المأموم عقب فعل الامام، فلا يسبقه و لا يساويه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا بحيث يركع المأموم قبل ان يرفع الإمام رأسه من الركوع.
و قال الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة، و لا يتأخر عنه بشىء من أفعالها بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الامام من الركوع، و لا ينتهى الإمام منه قبل ان يبدأ به المأموم.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٧

المسبوق

إذا جاء المصلى بعد ان دخل الإمام فى الصلاة، و كان قد سبقه بركعة أو أكثر، فقد اتفقوا على انه ينوى الجماعة، و يمضى مع الامام هل يجعله أول صلاته أو آخرها؟- مثلا- لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب، و صلاها معه يبقى عليه ركعتان لا بد من إتيانهما، و لكن هل تكون الثالثة التى أدركها مع الإمام ثالثة بالنسبة إلى المأموم، كما هى ثالثة للإمام، و تكون الركعتان الباقيتان أوليين، أو ان الركعة الأخيرة التى أدركها مع الامام تكون أولى بالنسبة للمأموم، ثم يأتى بالثانية و الثالثة؟
قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: ان ما يدركه المأموم مع الامام تكون آخر صلاة المأموم، فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضا، و يأتى بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد و سورة، و يتشهّد، ثم يأتى بركعة يقرأ فيها الحمد و سورة. و بكلمة يصلى فى مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين، و يكون ما أداه مع الامام آخر صلاته، و ما يصليه بعد الإمام أول صلاته.
و قال الشافعية و الإمامية: ما يدركه المأموم مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع الامام، و احتسبها أولى، و قام إلى الثانية، و تشهد بعدها، ثم يأتى بالثالثة، و تكون هى آخر صلاته.

الأحق بالإمامة

قال الحنفية: إذا اجتمع عديد من الرجال للصلاة قدم الأعلم بأحكامها، ثم الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلاما، فالأكبر سنا، فالأحسن خلقا، فالأجمل وجها، فالأشرف نسبا، فالأنظف ثوبا، فإن استووا فى ذلك أقرع بينهم.
قال المالكية: يقدم السلطان أو نائبه، ثم إمام المسجد و رب المنزل، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالأعبد،
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٨
فالأقدم إسلاما، فالأرقى نسبا، فالأحسن خلقا، فالأحسن لباسا، فإن استووا أقرع بينهم.

و قال الحنابلة: يقدم الأفقه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، ثم الأكبر سنا، فالأشرف نسبا، فالأقدم هجرة، فالأتقى، فالأورع، و مع التساوى فالقرعة.
و قال الشافعية: يقدم الوالى، ثم إمام المسجد، ثم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفضل نسبا، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوبا و بدنا و صنعة، فالأحسن صوتا، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساووا فالقرعة.
و قال الإمامية: إذا تشاحّ الأئمة رغبة فى ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوى رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعى و غاية دينية، لا لأغراض دنيوية، فإن اختلفوا، فالأولى تقديم الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الألسن، ثم من كان به مرجح شرعى.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۳۹

صلاة المسافر

اشارة

اتفقوا على ان القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظهرين و العشاء ركعتين كالصبح. و اختلفوا هل القصر فى السفر عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يخيّر بينه و بين التمام؟
قال الحنفية و الإمامية: هو عزيمة، فالقصر متعين.
و قالت بقية المذاهب: بل هو رخصة، فإن شاء قصر، و إن شاء أتم.

شروط القصر

و للقصر شروط:
۱- قطع المسافة بالاتفاق، و هى عند الحنفية (۲۴) فرسخا ذهابا فقط، و لا يقصر فى أقل من هذه المسافة.
و قال الإمامية: (۸) فراسخ ذهابا أو ملفقة من الذهاب و الإياب «۱».
و قال الحنابلة و المالكية و الشافعية: (۱۶) فرسخا ذهابا فقط، و لا يضر

---

(۱) على أن يعود ليومه و ليلته، لأنه يذلك قد شغل سفره اليوم بكامله، و قال بعضهم: يقصر إذا قصد العودة قبل عشرة أيام.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۴۰
نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قال المالكية: لا مانع من نقصان ثمانية أميال.
و الفرسخ (۵) كيلو مترات و (۴۰) مترا (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴ مبحث شروط القصر).
و على هذا تكون المسافة عند الحنفية مائة و سبعة كيلو مترات و نصف الكيلو و عشرين مترا، و عند الثلاثة ثمانين كيلو مترا و نصف الكيلو و مائة و أربعين مترا، و عند الإمامية أربعين كيلو مترا و ثلاثمئة و عشرين مترا.
۲- ان يقصد المسافة بتمامها من أول سفره بالاتفاق، و نية التابع كالزوجة و الخادم و الأسير و الجندى تتبع نية الآمر بشرط ان يعلم المأمور بنية آمره و قائده، فلو جهلها يبقى على التمام.
۳- لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند الأربعة.

و قال الإماميـة: لا يكفى ذلك، بل لا بـد ان تتوارى جـدران البلـد أو يخفى أذانه. و الحـد الـذى اعتبروه لابتـداء السـفر اعتبروه لانتهائه أيضا، أى إذا عاد إلى بلده فعليه ان يقصر حتى تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.

۴- ان يكون السـفر مباحـا، فلو كان حراما كأن سافر لسرقة و ما إليها فلا يقصر بالاتفاق إلا الحنفيـة فإنهم قالوا: يقصـر على كل حال و لو كان السفر حراما، و غاية الأمر أنه يأثم بفعل الحرام.

۵- ان لا يقتـدى المسافر بمقيم، أو بمسافر يتم الصـلاة، فإن فعل ذلك وجب عليه التمام عنـد الأربعـة. و لا أثر لهذا الشـرط عند الإماميـة، فقـد أجازوا لمن يتم ان يقتـدى بمن يقصـر، و بالعكس على ان يأتى كل بوظيفته، فإن صـلى المسافر خلف المقيم فى الظهرين و العشاء صـلى معه ركعتين و تشـهد معه، و سلم منفردا، و يمضى الإمام فى صلاته إلى النهاية، و ان صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفردا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۴۱

۶- أن ينوى القصر فى الصلاة التى يؤديها، فلو صلى و لم ينو القصر صلاها تماما عند الحنابلة و الشافعية.

و قال المالكية: تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر، و لا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

و قال الحنفيـة و الإماميـة: نيـة القصـر ليست شـرطا فى وجوب القصـر، فلو لم ينو القصـر وجب عليه ان يتمم، لأن الحكم لا يتغير بالنوايا، و لأنه قد نوى السـفر منذ البداية، غير أن الإمامية قالوا: إذا نوى المسافر الإقامة فى مكان، ثم رجع عن نيته يصلى قصرا ما لم يكن قد صـلى تماما، و لو صـلاة واحدة، فلو كان قد صـلى صلاة واحدة على التمام، ثم عدل عن الإقامة بقى على التمام، ۷- ان لا ينوى الإقامة مدة خمسة عشرة يوما متوالية عند الحنفية، أو عشرة أيام عند الإمامية، أو أربعة أيام عند المالكية و الشافعية، أو مـدة يجب عليه فيها أكثر من عشـرين صـلاة عند الحنابلة، و زاد الإمامية انه إذا لم ينو الإقامة و لا عدمها، و كان مترددا لا يدرى متى تقضى حاجته يبقى على القصر إلى ان يمضى عليه ثلاثون يوما، و بعدها يجب ان يقصر، و لو كانت صلاة واحدة.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ۱، ص: ۱۴۱

۸- ان لا- يكون عمـل المسافر يسـتدعى اسـتمرار السـفر كالمكارى و بعض التجار الـذين تقتضـى تجارتهم دوام السـفر، و عـدم استقرارهم فى بيوتهم مدة الإقامة. و هذا الشرط معتبر عند الحنابلة و الإمامية فقط دون سائر المذاهب.

۹- ان لا يكون بيته معه كأهل البوادى الذين لا مسكن لهم، و يتنقلون فى البرارى و محل العشب و الكلأ. و هذا الشرط صرح به الإمامية خاصة.

۱۰- قال الحنفيـة و الحنابلة و المالكية: إذا رجع المسافر عن السـفر، و عزم على العودة إلى المكان الذى أنشأ سـفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل ان يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، و وجب عليه ان يتم، و ان كان قد قطع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۴۲

المسافة المحددة شرعا فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن.

و قال الشافعيـة: «مهما بـدا له الرجوع فى أثناء سـفره، فليتم». (الوجيز للغزالى. صـلاة المسافرين). و معنى هـذا ان عليه التمام على كل حال، و لو قطع المسافة، لأن ترك التفصيل دليل العموم و الشمول.

و قال الإماميـة: إذا عدل عن السـفر، أو تردد قبل ان يقطع المسافة وجب عليه التمام، و ان كان قد قطعها وجب القصـر، فاسـتمرار

نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهرا، و لا يتوقف وجوده على النية.

و اتفق الجميع على ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط ايضا لجواز الإفطار فى السفر، و بعض المذاهب زاد شروطا اخرى لجواز الإفطار نأتى على ذكرها فى باب الصوم، أما الإمامية فلم يزيدوا شيئا، و قالوا:

«من أفطر قصر، و من قصر أفطر».

الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء تقديما و تأخيرا بعذر السفر عند مالك و الشافعى و أحمد. و قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.

و معنى الجمع «تقديما» ان يجمع الظهرين فى وقت الظهر، و معنى «تأخيرا» أن يجمعهما فى وقت العصر.

الجاهل و الناسى

قال الإمامية: من صلى تماما فى السفر متعمدا بطلت صلاته، و عليه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۱۴۳

ان يعيد أداء مع وجود الوقت، و قضاء فى خارجه، و من صلى جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا فى داخل الوقت و لا فى خارجه، و إذا أتمّ ناسيا، ثم تذكر و هو فى الوقت أعاد، و إذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد.

و قال الإمامية: من دخل عليه الوقت، و هو حاضر متمكن من الصلاة، و سافر قبل ان يصلى وجب ان يصلى قصرا. و لو دخل عليه الوقت، و هو مسافر، و لم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلى تماما، فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۱۴۴

مبطلات الصلاة

اشارة

تبطل الصلاة بأمور:

۱- الكلام، و أقله ما كان مركبا من حرفين و لو مهملين لا معنى لهما، و كذا الحرف الواحد إذا كان مفهما مثل (ق) فعل أمر من وقى، و لا تبطل بحرف مهمل لا معنى له، و لا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة.

و لم يفرق الحنفية و الحنابلة فى الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمدا و سهوا.

و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا إذا كان يسيرا بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة.

و لا تبطل بالتنحنح سواء أ كان لحاجة أو غير حاجة عند الإمامية و المالكية.

و تبطل عند بقية المذاهب ان كان لغير حاجة، و لا بأس به للحاجة، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدى الإمام إلى الصواب.

و اتفقوا على انه يجوز الـدعاء أثناء الصـلاة بطلب الخير و المغفرة من اللّه سـبحانه إلا عند الحنفية و الحنابلة فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد فى الكتاب و السنة، أو بما يطلب من اللّه وحده كالرزق و البركة.

و ليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه فى الصلاة، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ فى صلاته.

و قال الأربعة: من الكلام المبطل للصـلاة رد السلام، فلو سلم عليه رجل، و هو فى الصلاة فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، و لا بأس بالرد مشيرا.

و قـال الإماميـة: يجب على المصـلى ان يرد التحيـة بمثلها إذا كانت بصـيغة السـلام لا بصـيغة صـباح الخير و نحوه، و اشترطوا ان تكون بهيئـة السـلام تمامـا دون تغيير، فجواب سـلام عليكم مثلهـا بـدون الألف و اللام، و جواب السـلام عليكم يكون بالألف و اللام.

2- كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة فهو مبطل لها، بحيث يخيل للناظر ان فاعله ليس فى الصلاة، و هو شرط متفق عليه عند الجميع.

3- الأكل و الشرب بالاتفاق، و لكن اختلفوا فى المقدار المبطل منهما.

فقال الإمامية: كل من الأكل و الشرب يبطل الصلاة إذا محا صورتها، أو فوت شرطا من شروطها كالموالاة و نحوها.

و قال الحنفية: كل أكل و شـرب مبطل للصـلاة كثر أو قل، و لو كان المأكول حبة سمسم، و المشروب قطرة ماء من غير فرق فى ذلك بين العمد و السهو.

و قال الشافعيـة: كل ما يصل إلى جوف المصـلى من طعام أو شـراب فهو مبطل قليلا كان أو كثيرا، هـذا إذا كان المصـلى عامـدا عالما بالتحريم، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا يضر القليل، و يضر الكثير.

و قال الحنابلة: الكثير يبطل عمدا و سهوا، و القليل يبطل عمدا لا سهوا.

4- إذا طرأ ناقض للوضوء أو الغسل من حـدث أكبر أو أصـغر يبطل الصـلاة عند الجميع إلا الحنفية فإنهم قالوا: يبطل الناقض إذا حدث قبل القعود

الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده و قبل السلام فلا تبطل الصلاة.

5- القهقهة تبطل الصلاة بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم.

و لما كان لمبطلات الصـلاة أهميتها الكبرى، و هى كثيرة و متشـعبة، و لكل مـذهب رأى قد يتفق أو يختلف مع غيره فمن الخير ان نجملها كما هى عند كل مذهب على حدة فيما يلى:

قال الشافعيـة: مبطلات الصـلاة هى: الحدث الموجب للوضوء أو الغسل، و الكلام، و البكاء، و الأنين فى بعض الحالات، و الفعل الكثير، و الشك بالنية، و التردد فى قطع الصـلاة مع الاسـتمرار فيها، و العدول من صـلاة إلى أخرى ما عدا الفرض، فله ان يصرفه إلى النفل إذا أراد صـلاة الجماعـة، و انكشاف العورة مع القدرة على سترها، و العريان إذا وجد ساترا، و النجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسـرعة، و تكرير تكبيرة الإحرام، و ترك الركن عمـدا، و اقتـداء المصـلى بمن لا يقتـدى به لكفر أو غيره، و زيادة الركن عمدا، و وصول المفطر إلى الجوف، و التحول عن القبلة بالصدر، و تقديم الركن الفعلى على غيره.

و قال المالكيـة: المبطل هو ترك الركن عمدا أو سـهوا إذا لم يتذكر حتى سـلم معتقدا الكمال، و طال الأمر عرفا، و زيادة الركن عمدا كالركوع و السـجود، و زيادة التشـهد فى غير محله إذا كان عن جلوس، و القهقهة عمدا أو سهوا، و الأكل و الشرب عمدا، و الكلام عمدا لغير إصـلاح، و النفخ بالفم عمدا، و القىء عمدا، و طروء ناقض للوضوء، و كشف العورة أو شـىء منها، و سقوط

النجاسة على المصلى، و الفعل الكثير، و زيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقينا أو سهوا، و السجود قبل السلام، و ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها.

و قال الحنابلة: المبطلات هى العمل الكثير، و طروء نجاسة لم يعف عنها،

و استدبار القبلة، و طروء ناقض للوضوء، و تعمد كشف العورة، و استناد المصلى استنادا قويا من غير عذر، و الرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة ان كان عالما ذاكرا، و زيادة الركن عمدا، و تقديم بعض الأركان على بعض عمدا، و اللحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح، و نية قطع الصلاة أو التردد فى ذلك، و الشك فى تكبيرة الإحرام، و القهقهة، و الكلام عمدا أو سهوا، و سلام المأموم عمدا قبل الامام، و الأكل و الشرب لناس أو جاهل، و التنحنح بلا حاجة، و النفخ إن بان منه حرفان، و البكاء لغير خشية اللّه.

و قال الحنفية: المبطلات هى الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا أو خطأ، و الدعاء بما يشبه كلام الناس، و العمل الكثير، و تحويل الصدر عن القبلة، و الأكل و الشرب، و التنحنح بلا عذر، و التأفيف، و الأنين، و التأوه، و ارتفاع البكاء، و تشميت العاطس، و قول إنّا للّه عند سماع خبر سوء، و قول الحمد اللّه عند سماع خبر سار، و قول سبحان اللّه أو لا ـ إله إلا اللّه للتعجب، و رؤية المتيمم الماء، و طلوع الشمس و هو يصلى الفجر، و زوالها و هو يصلى العيد، و سقوط الجبيرة عن برء، و الحدث عمدا، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ، و يبنى على ما سبق «۱».

و قال الإمامية: يبطل الصلاة الرياء، و المتردد فى النية، و نية القطع إذا أتى بشىء من أفعال الصلاة فى هذه الحال، و العدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل انه قد صلى الظهر و نوى العصر، ثم تذكر فى الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر، و يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، و لا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة، و لكن يجوز لمن يصلى صلاة الفريضة منفردا ان يعدل بها إلى الندب كى يؤدى الفريضة جماعة، و تبطل الصلاة أيضا بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبر لها، ثم كبر ثانية بطلت و احتاج إلى ثالثة،

---

(۱) تلخيص من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة».

و لو كبر الرابعة بطلت و احتاج إلى الخامسة، و هكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن، و تصح بالوتر، و تبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها إلا بفعل كثير ماحٍ لصورة الصلاة، و إذا تيمم لفقد الماء، و دخل فى الصلاة، ثم وجده، و هو فى أثناء الصلاة، يبطل التيمم و الصلاة معا، ان كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى، و ان كان بعده يتم و تصح الصلاة، و تبطل بفقد بعض الشروط كالساتر و إباحة المكان، و طروء الحدث، و بتعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، أو إلى اليمين، أو إلى الشمال، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال، و بتعمد الكلام و البكاء لأمور الدنيا، و بالقهقهة، و بالفعل الماحى للصلاة، و بالأكل و الشرب، و بزيادة جزء أو نقصانه عمدا، و بترك ركن من الأركان الخمسة عمدا أو سهوا، و الأركان الخمسة هى النية و تكبيرة الإحرام و القيام و الركوع و السجدتان من ركعة واحدة، هذا مع العلم ان النية يمكن نقصانها، و لا يمكن زيادتها بحال.

المرور بين يدى المصلى

اتفقوا على ان المرور بين يدى المصلى لا يبطل الصلاة، و اختلفوا فى تحريمه.
قال الإمامية: لا يحرم المرور على المار، و لا على المصلى، و انما يستحب ان يجعل المصلى بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور، و السترة هى عبارة عن عود، أو حبل، أو كومة تراب و نحو ذلك يجعله المصلى امامه إشارة إلى تعظيم الصلاة، و الانقطاع عن الخلق، و التوجه إلى الحق.
و قال المالكية و الحنفية و الحنابلة: يحرم المرور بين يدى المصلى على كل حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ. بل قال الحنفية و المالكية: يحرم على المصلى ان يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد.
و قال الشافعية: يحرم المرور إذا لم يتخذ المصلى سترة. أما مع وجودها فلا حرمة و لا كراهة.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٩

الصيام

اشارة

الصيام فى رمضان ركن من أركان الدين، و وجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد ان خرج منكره عن الإسلام، لأنه كالصلاة ثابت بالضرورة، و ما ثبت بالضرورة يستوى فى معرفته الجاهل و العالم، و الكبير و الصغير.
و قد فرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة، و هو فرض عين على كل مكلف، و

لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:

١- الحيض و النفاس،

فلو حاضت المرأة، أو نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق.

٢- المرض،

و فيه تفصيل بين المذاهب:
قال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضا، أو زاد فى شدته، أو شدة ألمه، أو أخر البرء، لأن المرض ضرر، و الضرر محرم، و النهى عن العبادة يقتضى الفساد، فلو صام و الحال هذه، لا يصح صومه، و يكفى ان يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سببا للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف و لا الهزال، و لا المشقة، كيف و كل تكليف فيه صعوبة و كلفة؟! و قال الأربعة: إذا مرض الصائم، و خاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٠
البرء فإن شاء صام، و ان شاء أفطر، و لا يتعين عليه الإفطار، لأنه رخصة لا عزيمة فى مثل هذه الحال. اما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه ان يفطر، و لا يصح منه الصوم.

٣- الحامل المقرب التى أوشكت على الولادة، و المرضع،

قال الأربعة:
إذا خافت المرضع أو الحامل على نفسها أو ولدها يصح صيامها، و يجوز لها ان تفطر، فإن أفطرت فعليها القضاء بالاتفاق، و اختلفوا فى أمر الفدية، أى الكفارة، فقال الحنفية: لا تجب مطلقا. و قال المالكية: تجب على المرضع دون الحامل، و قال الحنابلة و الشافعية: تجب الفدية على كل من الحامل و المرضع ان خافت على ولدها فقط، أما لو خافت على نفسها و على ولدها معا فإنها تقضى و لا تفدى، و الفدية عن كل يوم مد، و المد طعام مسكين «١».

و قال الإمامية: إذا تضررت الحامل التى قرب أوان وضعها، أو تضرر الولد المرتضع فعليها أن تفطر، و لا يجوز لها الصوم، لأن الضرر محرم، و اتفقوا على أن عليها القضاء و الفدية بمد إذا كان الضرر على الولد، أما إذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال: تقضى و لا تفدى، و آخرون قالوا:
تقضى و تفدى.

۴- السفر بالشروط المعتبرة فى صلاة القصر

حسبما قدمنا عند كل مذهب، و أضاف الأربعة إلى تلك شرطا آخر، و هو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل الى محل الترخيص الذى فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، و لو أفطر قضى بدون كفارة، و زاد الشافعية شرطا آخر، و هو أن لا يكون المسافر من عادته دوام السفر كالمكارى: فإن اعتاده فلا يحق له الفطر، و الفطر عندهم فى السفر رخصة، و ليس بعزيمة فالمسافر الذى تمت له جميع الشروط بالخيار، ان شاء صام، و ان شاء أفطر، هذا مع العلم بأن الحنفية

---

(١) و يقدر بثمانى مائة غرام حنطة أو نحوها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٥١

خاصة قالوا: قصر الصلاة فى السفر عزيمة لا رخصة.

و قال الإمامية: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، و لو صام قضى دون أن يكفّر، هذا، إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما إذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه، و إن أفطر فعليه كفارة من أفطر عمدا. و إذا وصل المسافر الى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال، و لم يكن قد تناول شيئا من المفطرات وجب عليه البقاء على الصوم، فإن أفطر كان كمن أفطر عمدا.

۵- اتفقوا جميعا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر،

و إذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفارة عند الأربعة، و يجب عليه أن يكفر عند الإمامية بمد. و اختلفوا فى الجوع الشديد هل هو من مسوغات الإفطار كالعطش؟ قال الأربعة: هو و العطش سواء، كل منهما يبيح الإفطار. و قال الإمامية: لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض.

۶- الشيخ و الشيخة الهرمان الفانيان

اللـذان يجدان حرجا و مشـقة لا يقدران معها على الصوم يرخص لهما بالإفطار، مع الفدية عن كل يوم طعام مسـكين، و كذلك المريض الذى لا يرجى برؤه فى جميع أيام السنة، و هذا الحكم متفق عليه إلا الحنابلة قالوا: تستحب الفدية و لا تجب.

٧- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء،

و لو حصل فى جزء من النهار، إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الإغماء، ثم أفاق فعليه أن يبقى على الإمساك.

زوال العذر

إذا زال العـذر المبيـح للإفطار، كما لو برىء المريض أو بلغ الصبى، أو قـدم المسافر، أو طهرت الحائض استـحب الإمساك تأدبا عند الإمامية و الشافعية، و وجب عند الحنفية و الحنابلة. و قال المالكية: لا يجب و لا يستحب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٢

شروط الصوم

قـدمنا أن صوم رمضان واجب عينا على كل مكلف، و المكلف هو البالغ العاقل. فلا يجب على المجنون حال جنونه، و لا يصـح منه لو صام، أما الصبى فلا يجب عليه الصوم، و لكن يصح صومه إذا كان مميزا، و لا بد لصـحة الصوم أيضا من الإسلام، و النية، كمـا هو الشأن فى العبادات، فلا يقبل الصوم من غير إسـلام، و لا الإمساك عن المفطر من غير نيـة باتفاق الجميع: هـذا بالإضافة إلى الخلو من الحيض و النفاس و المرض و السفر على التفصيل المتقدم.

أمـا السـكران و المغمى عليه، فقـال الشافعيـة: لاـ يصـح منهمـا الصوم إذا غاب شـعورهما فى جميع الوقت، أما إذا كان فى بعض الوقت فيصـح صومهمـا و لكن يجب القضـاء على المغمى عليه مطلقـا، سواء أ كـان الإغمـاء بسـببه، أو قهرا عنه، و لاـ يجب على السكران إلا إذا كان السكر بسببه خاصة.

و قال المالكية: لا يصح منهما الصوم إذا كان السكر و الإغماء مستغرقا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو معظم الوقت، أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله، و كانا منتبهين وقت النية، و نويا، ثم طرأ الإغماء أو السكر فلا يجب القضاء. و وقت النية أى نية الصوم عندهم من المغرب إلى الفجر:

و قال الحنفية: المغمى عليه كالمجنون تماما، و حكم المجنون عندهم انه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٣

إذا اسـتغرق الجنون كـل شـهر رمضان فلا يجب عليه القضاء، و إذا جن نصف الشـهر، و أفاق فى النصف الآخر يصوم ما بقى، و يقضى ما فات أيام جنونه.

و قال الحنابلة: يجب القضاء على السكران و المغمى عليه، سواء أ كان ذلك بفعلهما أو قهرا عنهما.

و قـال الإماميـة: يجب القضـاء على السـكران فقـط، سواء أ كـان السـكر بفعله أو لم يكن، و لا يجب على المغمى عليه و لو كان الإغماء يسيرا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٤

المفطرات

المفطرات هى الأشياء التى يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب، و هى:

۱- الأكل و الشرب عمدا، فإنهما يبطلان الصوم، و يوجبان القضاء عند الجميع، و اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال الإمامية و الحنفية: تجب.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا تجب.

و من أكل و شرب ناسيا لصومه فلا قضاء عليه، و لا كفارة إلا عند المالكية فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط.

(و يدخل فى معنى الشرب الدخان الذى اعتاد الناس شربه).

۲- الجماع عمدا، فإنه مبطل للصوم، و موجب للقضاء و الكفارة عند الجميع.

و الكفارة هى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكينا، و هى على التخيير عند الإمامية و المالكية، أى يختار المكلف واحدا من العتق أو الصيام أو الإطعام، و قال الشافعية و الحنابلة و الحنفية: هى على الترتيب، أى يتعين العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۵۵

و قال الإمامية: يجب الجمع بين العتق و صيام شهرين، و إطعام ستين مسكينا إذا أفطر على محرم، كما لو أكل مغصوبا أو شرب خمرا، أو زنى.

أما الجماع نسيانا فلا يبطل الصوم عند الحنفية و الشافعية و الإمامية. و يبطله عند الحنابلة و المالكية.

۳- الاستمناء، و هو إنزال المنى، فطنة مفسد للصوم بالاتفاق، إذا حصل بالاختيار، بل قال الحنابلة: إذا أمذى، أى نزل مذى بسبب تكرار النظر و نحوه فسد صومه.

و قال الأربعة: ان إنزال المنى يوجب القضاء دون الكفارة.

و قال الإمامية: يوجب القضاء و الكفارة معا.

۴- القىء تعمدا يفسد الصوم، و يوجب القضاء عند الإمامية و الشافعية و المالكية. و قال الحنفية: من تعمد القىء لا يفطر إلا إذا كان القىء ملء الفم، و عن الإمام أحمد روايتان. و اتفقوا على أن القىء قهرا لا يفسد الصوم.

۵- الحجامة عند الحنابلة خاصة، فإنهم قالوا: يفطر بها الحاجم و المحجوم.

۶- الحقنة بالمائع، فإنها تفسد الصوم، و توجب القضاء بالاتفاق، و قال جماعة من الإمامية بأنها توجب الكفارة أيضا إذا كان لغير ضرورة.

۷- الغبار الغليظ عند الإمامية خاصة، فإنهم قالوا: إذا وصل الغبار الغليظ الى الجوف، كالدقيق و نحوه فسد الصوم، لأنه أبلغ من الحقنة، و من الدخان الذى اعتاده الناس.

۸- الاكتحال يفسد الصوم عند المالكية خاصة بشرط أن يكتحل بالنهار، و يجد طعم الكحل فى حلقه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۵۶

۹- قطع نية الصوم، فلو نوى الإفطار، ثم أحجم يفسد صومه عند الإمامية و الحنابلة. و لا يبطل عند بقية المذاهب.

۱۰- قال أكثر الإمامية: أن رمس تمام الرأس فى الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم، و يوجب القضاء و الكفارة. و قالت بقية المذاهب:

لا تأثير لذلك فى إفساد الصوم.
١١- قال الإماميـة: من تعمـد البقاء على الجنابة فى شـهر رمضان الى أن يطلع الفجر فسد صومه، و عليه القضاء و الكفارة. و قالت بقية المذاهب:
الصوم صحيح و لا شيء عليه.
١٢- قال الإماميـة: من تعمـد الكذب على اللّه و رسوله، فحدث أو كتب ان اللّه أو الرسول صـلّى اللّه عليه و سـلّم قال كذا أو أمر به، و هو يعلم أنه كـاذب فى قوله فقـد فسـد صومه، و عليه القضاء و الكفارة. و بالغ جماعـة من فقهائهم، حيث أوجبوا على هـذا الكاذب أن يكفر بالجمع بين عتق الرقبة و صـيام شـهرين و إطعام ستين مسـكينا. و من هذا يتبين معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإمامية يجيزون الكذب على اللّه و رسوله.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٧

أقسام الصيام

اشارة

قسم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعة أقسام: واجب، و مستحب، و محرم، و مكروه.

الصيام الواجب

يـدخل فى الصـيام الواجب صـيام رمضان، و قضاؤه، و صـيام الكفارات، و صـيام النـذر باتفاق المـذاهب. و زاد الإمامان قسـمين آخرين يدخل أحدهما فى باب الحج، و الثانى فى باب الاعتكاف. و قد بسـطنا القول فيما سـبق عن صـيام رمضان، و شـروطه، و الأـمور التى تفسـده، و فى هـذا الفصـل نتكلم عن قضـاء رمضـان، و كفـارة صـيامه التى تجب على من أفطر فيه، أمـا الكلام عن الأقسام الأخرى فيوكل الى بابه الخاص.

قضاء رمضان

و فيه مسائل:
١- اتفقوا على أن من وجب عليه قضـاء مـا فـاته من أيام رمضان أن يقضـيها فى نفس السـنة التى فاته فيها الصـيام، أى فى الأيام المتخللة بين رمضان
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٨
الفـائت، و رمضـان الآـتى، و له أن يختـار الأيـام التى يشـاء للقضـاء باسـتثناء الأيـام التى يحرم فيها الصوم، و يأتى بيانها، و يجب الإسراع و المبادرة إلى القضاء إذا بقى على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول.
٢- من تمكن من القضاء خلال السـنة، و ترك متهاونا حتى دخل رمضان الثانى فعليه أن يصوم رمضان الحاضـر، ثم يقضـى عن الفائت، و يكفر بمـد عن كل يوم، بالاتفاق ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: يقضـى و لا يكفّر. و إذا عجز عن القضاء بحيث اسـتمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثانى فلا قضاء عليه و لا كفارة عند الأربعة. و قال الإمامية: يسـقط القضاء فقط، و عليه أن

يكفر عن كل يوم بمد، أى طعام مسكين.

٣- إذا كـان قـادرا على القضـاء فى أيـام السـنة، و لكن أخره بنيـة أن يقضـى قبـل رمضان الثانى بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضـان الآـتى، ثم عرض له عـذر شـرعى منعه من القضـاء حتى دخـل رمضـان، إذا كـان الأمر كـذلك يلزمه القضاء فقط، و لا كفارة عليه.

٤- من أفطر رمضان لعذر، و تمكن من القضاء، و لم يقض حتى مات قال الإمامية: يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه.

و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يتصدق عنه عن كل يوم بمد.

و قال المالكية: يتصدق عنه الولى إذا أوصى بالصدقة عنه، أما مع عدم الوصية فلا يجب.

٥- من صام قضاء عن رمضان و كان الوقت متسعا يجوز له أن يعـدل عن صومه و يفطر قبل الزوال و بعـده، و لا شـىء عليه عند الأربعة.

و قال الإمامية: يجوز له الإفطار قبل الزوال، و لا يجوز له بعده، حيث اسـتقر عليه الوجوب بمضى أكثر الزمن، وفات محل تجديد النية، و إذا خالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٩

و أفطر بعد الزوال وجب عليه ان يكفر بإطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام.

صيام الكفارات

صيـام الكفـارات على أنواع، منها صـيام كفارة قتل الخطأ، و صـيام كفارة اليمين و النـذر، و صـيام كفارة الظهار، و لهـذه الأنواع أحكام يبحث عنها فى أبوابها. و الكلام هنا يتناول حكم من صام مكفرا عن إفطاره فى رمضان.

قال الشافعيـة و المالكيـة و الحنفية: من كان عليه صـيام شـهرين متتابعين كفارة عن إفطاره فى شـهر رمضان فلا يجوز له ان يفطر يوما واحـدا فى أثناء الشـهرين، لأنه بـذلك يقطع التتابع، فإن أفطر لعـذر أو غير عـذر وجب عليه أن يسـتأنف صـيام شـهرين من جديد.

و قال الحنابلة: الفطر لعذر شرعى لا يقطع التتابع:

و قـال الإماميـة: يكفى فى تحقيق التتابع ان يصوم الشـهر الأول بكامله، و يوما واحـدا من الشـهر الثانى، فإذا فعل ذلك جاز له ان يفطر، ثم يصوم بانيا على ما سبق، و إذا أفطر فى الشـهر الأول بـدون عـذر وجب عليه ان يسـتأنف، أما إذا أفطر لعذر شـرعى من مرض أو حيض فلا ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العذر، ثم يتم الصيام.

و قال الإماميـة أيضا: من عجز عن صـيام شـهرين، و عتق رقبـة، و إطعام ستين سـكينا تخير بين ان يصوم ثمانيـة عشـر يوما، أو ان يتصـدق بمـا يطيق، و لو عجز عن ذلـك كله أتى بـالممكن من الصدقـة أو الصـيام، فإن عجز و لم يقـدر على شـىء اسـتغفر اللّه سبحانه.

و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات اسـتقرت فى ذمته إلى أن يصـبح موسرا فيؤديها. و هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٠

و قال الحنابلة: إذا عجز سقطت عنه الكفارة، و لو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شىء.

و اتفقوا على ان الكفارة تتكرر بتكرر السبب الموجب فى يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب فى يومين وجب عليه كفارتان، أما إذا أكل أو شرب أو جامع مرات فى يوم واحد فقال الحنفية و المالكية و الشافعية: لا تتعدد الكفارة مهما تكرر الإفطار، و مهما كان نوعه.

و قال الحنابلة: إذا تعدد مقتضى الكفارة فى يوم واحد فإن كفر فى الأول، أى تخلل التكفير بين الموجبين لزمته كفارة ثانية، أما إذا لم يكفر عن السابق فيكفيه واحدة عن الجميع.

و قال الإمامية: ان تكرر الجماع فى اليوم الواحد يستدعى تكرار الكفارة، أما تكرار الأكل و الشرب فله كفارة واحدة.

الصيام المحرم

اتفقوا على ان صيام يوم الفطر و الأضحى محرم ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:

صيام يومى العيد مكروه تحريما، و المكروه تحريما عندهم ما كان إلى الحرام أقرب.

و قال الإمامية: لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، و أيام التشريق هى الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر من ذى الحجة.

و قال الشافعية: لا يحل صيام أيام التشريق فى الحج و لا فى غيره.

و قال الحنابلة: يحرم صيامها فى غير الحج، و لا يحرم فى الحج.

و قال الحنفية: صيامها مكروه تحريما.

و قال المالكية: يحرم صيام الحادى عشر، و الثانى عشر من ذى الحجة فى

غير الحج، و لا يحرم فى الحج.

و اتفقوا على ان المرأة لا يجوز لها ان تصوم استحبابا بدون اذن الزوج إذا زاحم صيامها حقا من حقوق الزوج، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا ان صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه، و ليس بحرام.

يوم الشك

اتفقوا على ان من أفطر يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء. و اختلفوا فيما إذا صام يوم الشك، ثم تبين انه من رمضان هل يجزيه و لا يجب القضاء أم لا؟

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يجزيه الصوم و عليه القضاء.

و قال الحنفية: يجزيه و لا قضاء عليه.

و قال أكثر الإمامية: لا يجب عليه القضاء إلا إذا صامه بنية رمضان، فإنه حينئذ يجب عليه القضاء.

الصيام المستحب

الصيام مستحب فى جميع أيام السنة ما عدا الأيام التى نهى عن الصيام فيها، و لكن يتأكد فى أيام بعينها، منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل ان تكون الأيام البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشهر العربى، و منها يوم عرفة و

هو التاسع من ذى الحجة، و منها صيام رجب و شعبان، و منها كل يوم اثنين، و كل يوم خميس، إلى غير ذلك مما جاء فى المطولات. و استحباب الصوم فى هذه الأيام متفق عليه عند الجميع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٢

الصيام المكروه

جاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ان من الصوم المكروه إفراد يوم الجمعة بالصوم، و كذا إفراد يوم السبت، و يوم النيروز عند غير الشافعية، و الصيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر.

و جاء فى كتاب الفقه للإمامية يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده، و مع الشك فى هلال ذى الحجة و تخوف كونه عيدا.

ثبوت الهلال

اشارة

أجمع المسلمون كافة على ان من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال، فمن رأى الأول وجب عليه الصوم و لو أفطر جميع الناس «١» و من رأى الثانى وجب عليه الإفطار و لو صام كل من فى الأرض من غير فرق بين ان يكون الرائى عدلا أو غير عدل، ذكرا أو أنثى. و اختلفت المذاهب فى المسائل التالية:

١- قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار من غير فرق بين القريب و البعيد، و لا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

و قال الإمامية و الشافعية: إذا رأى الهلال أهل البلد، و لم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان فى المطلع كان حكمهما واحدا، و ان اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.

٢- إذا رؤى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فى اليوم الثلاثين من شعبان

---

(١) و لكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضى، و رد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفارة (الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٣

فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ و كذا إذا رؤى فى نهارا فى اليوم الثلاثين من رمضان فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ و بكلمة هل اليوم الذى رؤى فيه الهلال يحسب من الشهر الماضى أو الآتى؟

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنفية: هو من الشهر الماضى لا الآتى و عليه يجب الصوم فى اليوم التالى للرؤية إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان، و يجب الإفطار فى اليوم التالى إذا كانت فى آخر رمضان.

٣- اتفقوا على ان الهلال يثبت بالرؤية لقوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» و اختلفوا فى غير الرؤية.

قال الإمامية: يثبت كل من رمضان و شوال بالتواتر، و بشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو و الغيم، و لا بين ان يكون

الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين على شريطة ان لا تتناقض شهادتهما فى وصف الهلال، و لا تقبل شهادة النساء، و لا الصبيان، و لا الفاسق، و لا مجهول الحال.

و فرق الحنفية بين هلال رمضان و هلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، و امرأة واحدة بشرط الإسلام و العقل و العدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، هذا إذا كان فى السماء مانع يمنع من الرؤية، اما إذا كانت السماء صحوا فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال.

و قال الشافعية: يثبت كل من هلال رمضان و شوال بشهادة عدل واحد بشرط ان يكون مسلما عاقلا عادلا، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٤

و قال المالكية: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال.

رمضان و شوال، و لا بين الصحو و الغيم.

و قال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلا كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٤- إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوما و وجب الصوم فى اليوم التالى للثلاثين بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا يجب الصوم بعد التاسع و العشرين من شعبان لا بعد الثلاثين.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية و المالكية: ان كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوما، و وجب بعدها الإفطار، و ان كانت السماء صحوا وجب الصوم فى اليوم التالى للثلاثين، و أكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

و قال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى و لو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو و الغيم.

و قال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتا بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين، و إذا كان ثابتا بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادى و الثلاثين.

و قال الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان و شوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو و الغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعى الصحيح.

الهلال و علماء الفلك

فى هذه السنة (١٩٦٠) قررت كل من حكومة باكستان و تونس ان يكون المعول فى ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين دفعا للفوضى «١» و لما يلاقيه الناس

---

(١) فى سنة ١٩٣٩ كان عيد الأضحى فى مصر يوم الاثنين، و فى السعودية يوم الثلاثاء و فى بومباى يوم الأربعاء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٥

من الكلفة و المشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقا، فقد يفاجئهم على غير استعداد، و قد يستعدون له ثم يأتى متأخرا.

و قد ثار فى الأندية و المجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد و مفند.

قال من يناصر القرار: ليس فى الدين ما ينافى الاعتماد على قول الفلكيين، بل ان الآية ١۶ من سورة النحل «وَ عَلاٰمٰاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» تسنده و تؤيده.

و قال المعارضون: ان القرار يتنافى مع الحديث الشريف «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» حيث ان المفهوم من الرؤية هى الرؤية البصرية التى ألفها الناس فى عهد الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم، أما الرؤية بالمكبر و التعويل على الحساب و المنازل فبعيدة عن لفظ الحديث.

و الحقيقة ان كلا من الطرفين لم يأت بالحجة. أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق و مسالك البلاد، لا معرفة الأيام و الأهلة، و أما حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم لأن الرؤية وسيلة للعلم، و ليست غاية فى نفسها، كما هى الحال فى جميع الطرق الموصلة إلى الواقع، و لكننا نقول: إن أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة كما تفيد الرؤية البصرية، لأن كلامهم مبنى على التقريب لا على التحقيق بدليل اختلافهم و تضارب أقوالهم فى الليلة التى يتولد فيها الهلال، و فى ساعة ميلاده، و فى مدة بقائه.

و متى جاء الزمن الذى تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الوافية، بحيث تتفق كلمتهم، و يتكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات، تماما كأيام الأسبوع، و أن غدا السبت أو الأحد، يمكن و الحال هذه، الاعتماد عليهم، بل يتعين على من يحصل له من أقوالهم، و يجب أن يطرح كل ما يخالفهم «١».

---

(١) راجع هذا البحث فى الجزء الأول من كتابنا «فقه الامام جعفر الصادق» فصل ثبوت الهلال آخر باب الصوم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١۶۶

الزكاة

اشارة

الزكاة قسمان: زكاة أموال، و زكاة أبدان. و أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، أما شروط الوجوب فهى كما يلى:

شروط زكاة الأموال

و لزكاة الأموال شروط:

١- قال الحنفية و الإمامية: العقل و البلوغ شرط فى وجوب الزكاة، فلا تجب فى مال المجنون و الطفل «١».

و قال المالكية و الحنابلة و الشافعية: لا يشترط العقل و لا البلوغ، فتجب الزكاة فى مال المجنون و الطفل، و على الولى ان يخرجها منه.

٢- قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: لا تجب الزكاة على غير المسلم (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الإمامية و المالكية: تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.

٣- يشترط فى وجوب الزكاة تمامية الملك، و قد أطال كل مذهب الكلام

---

(١) الا أن العقل و البلوغ غير معتبرين فى زكاة الزرع و الثمار عند الحنفية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶۷

فى تحديد الملك التام، و الجامع بين أقوال المذاهب ان يكون المالك متسلطا على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، و لا المال الذى اغتصب من صاحبه، و ان كان باقيا على ملكه، و أما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه، كصداق الزوجة الذى ما زال فى ذمة الزوج، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض، و ان كان الدين عليه فسيعرف حكمه فيما يأتى:

۴- حولان الحول القمرى على المال غير الحبوب و الثمار و المعادن، و يأتى التفصيل.

۵- بلوغ النصاب، و يختلف مقداره باختلاف الأنواع التى تجب فيها الزكاة، و يأتى البيان مفصلا.

۶- من كان عليه دين، و عنده مال بلغ النصاب، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟ و بكلمة: هل الدين يمنع من الزكاة؟

قال الإمامية و الشافعية: لا يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة، حتى و لو استغرق الدين تمام النصاب. بل قال الإمامية:

لو اقترض نصابا من أعيان الزكاة، و بقى عنده سنة، وجبت الزكاة على المقرض.

و قال الحنابلة: الدين يمنع من الزكاة، فمن كان عليه دين، و عنده مال فعليه أولا ان يفى ديونه، فإن بقى من ماله بقدر النصاب زكّاه، و إلا فلا شيء عليه.

و قال المالكية: الدين يمنع من زكاة الذهب و الفضة، و لا يمنع من زكاة الحبوب و الماشية و المعدن، فمن كان عليه دين و عنده من الذهب و الفضة بقدر النصاب فعليه أن يفى الدين، و لا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عليه دين، و عنده بقدر النصاب من غيرهما فعليه الزكاة.

و قال الحنفية: ان كان الدين حقا للّه فى ذمته، و لا مطالب له من العباد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶۸

كالحج و الكفارات فإنه لا يمنع من الزكاة، و ان كان دينا للناس، أو للّه، و لكن كان له مطالب كالزكاة السابقة التى يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزرع و الثمار.

و اتفقوا جميعا على أن الزكاة لا تجب فى الحلى و الجواهر، و لا فى دار السكن و الثياب، و لا فى أثاث المنزل، و لا فى دابة الركوب و السلاح و ما إلى ذاك مما يحتاج إليه من الأدوات و الكتب و الآلات. و قال الإمامية أيضا: لا تجب الزكاة فى سبائك الذهب و الفضة، و يأتى التفصيل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶۹

الأموال التى تجب فيها الزكاة

اشارة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء فى أموالهم، فقد نطقت الآية ۱۹ من الذاريات وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ و لم تفرق بين مال الزراعة و الصناعة و التجارة، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب فى الماشية و الحبوب و الثمار، و فى النقود، و فى المعادن.

و اختلفوا فى تحديد بعض هذه الأصناف، و فى مقدار النصاب فى بعضها الآخر، و فى تحديد سهم الفقراء فى صنف ثالث، فقد

أوجب الإمامية الخمس- ٢٠ بالمئة فى أرباح التجارة-، و قال الأربعة: يجب ربع العشر أى اثنان و نصف بالمئة فى مال التجارة. كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية و الإمامية و الحنابلة الخمس، و أوجب غيرهم ربع العشر، و فيما يلى تفصيل ما اتفقوا عليه، و ما اختلفوا فيه.

زكاة الماشية

اشارة

اتفقوا على ان الزكاة تجب فى ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، و البقر و يشمل الجاموس، و الغنم و تعمّ المعز، و اتفقوا على عدم وجوب الزكاة فى الخيل و البغال و الحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة، و أوجب الحنفية الزكاة فى الخيل فقط إذا كانت ذكورا و إناثا مجتمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٠

شروط الزكاة فى الماشية

اشارة

و يشترط فى زكاة الماشية أمور أربعة:

نصاب الإبل

١- النصاب، و هو فى الإبل كما يلى:

إذا بلغت خمسا ففيها شاة، و إذا بلغت (١٠) فشاتان، و (١٥) فثلاث شياه، و (٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع، اما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية: فيها خمس شياه، و قال الأربعة: فيها بنت مخاض، و هى من الإبل التى دخلت فى السنة الثانية. و الإمامية أوجبوا بنت المخاض فى الستة و العشرين من الإبل. فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصابا واحدا.

و إذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون، بالاتفاق، و بنت اللبون هى التى دخلت فى السنة الثالثة.

و إذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقة بالاتفاق، و الحقة هى التى دخلت فى السنة الرابعة.

و إذا بلغت إحدى و ستين ففيها جدعة بالاتفاق، و الجدعة هى التى دخلت فى اخامسة.

و إذا بلغت ستا و سبعين ففيها بنتا لبون بالاتفاق.

و إذا بلغت احدى و تسعين ففيها حقتان بالاتفاق.

و اتفقوا على انه ليس فيما يزيد على الإحدى و التسعين شىء حتى تبلغ الإبل مائة و واحدا و عشرين، فإذا بلغتها فللمذاهب تفاصيل و أقوال تطلب من المطولات.

و اتفقوا على انه ليس فيما دون الخمس شىء، و لا فيما بين النصاب السابق

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧١

و اللاحق من جميع النصب شیء- مثلا: الخمس فيها شاة، و التسع فيها شاة، و العشر فيها شاتان و ال ١۴ فيها شاتان، و هكذا.

نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، و من كل أربعين مسنة، و من الستين تبيعان، و من السبعين مسنة و تبيع، و من الثمانين مسنتان، و من التسعين ثلاث تبيعات، و من المائة مسنة و تبيعان، و من المائة و العشرة مسنتان و تبيع، و من المائة و العشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات، و هكذا، و ليس بين الفريضتين شیء، و نصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع «١».

و التبيع من البقر هو الذى يستكمل سنة و يدخل فى الثانية، و المسنة هى التى تدخل فى الثالثة. و قال المالكية: التبيع هو ما أوفى سنتين و دخل فى الثالثة، و المسنة ما أوفت ثلاث سنين، و دخلت فى الرابعة.

نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كل أربعين شاة، و من المائة و الإحدى و العشرين شاتان، و من المائتين و الواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع.

و قال الإمامية: إذا بلغت ثلاثمئة و واحدة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة.

و قال الأربعة: الثلاثمائة و الواحدة كالمائتين و الواحدة فيها ثلاث شياه، إلى الاربعمئة ففيها أربع شياه، و ما زاد ففى كل مائة شاة.

---

(١) قال الحنفية: ما بين الفريضتين عفو الا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة فى الزيادة ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، و فى الاثنتين نصف عشر مسنة (الفقه على المذاهب الأربعة- باب الزكاة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٢

و اتفق الجميع على ان ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه.

٢- السوم، و الماشية السائمة هى التى ترعى الكلأ المباح فى أكثر أيام السنة، و لا تكلف صاحبها علفا إلا فيما ندر، و هذا الشرط متفق عليه عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة فى السائمة و غير السائمة.

٣- حولان الحول على الماشية، أى ان تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع افراد النصاب، فلو نقصت واحدة فى أثناء السنة ثم أكملها فى آخر السنة فلا تجب الزكاة- مثلا- من كان عنده أربعون شاة فى أول السنة و بعد مضى أشهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع، ثم أكملت على الأربعين، فلا تجب الزكاة فى آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة، و قد اتفق على هذا الشرط الإمامية و الشافعية و الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نقص النصاب فى أثناء الحول، ثم تمّ فى آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقى النصاب كاملا من أول الحول إلى آخره. و الحول المعتبر شرعا هو الحول القمرى، أى اثنا عشر هلالا.

۴- ان لا تكون الحيوانات معدة للعمل، كالبقر للحرث، و الإبل للنقل، فلا زكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا:

تجب الزكاة فى العوامل و غير العوامل دون فرق.

و اتفقوا على انه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب، فلا يجب عليه ان يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين، و من الغنم دون الأربعين، فلا يجب ان يتمم البقر بالغنم، و لا الغنم بالبقر.

و اختلفوا فيما لو اشترك اثنان فى نصاب واحد، فقال الإمامية و الحنفية و المالكية: لا تجب الزكاة عليهما و لا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصابا مستقلا. و قال الشافعية و الحنابلة: تجب الزكاة فى المال المشترك إذا بلغ النصاب، و ان نقص كل سهم عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۷۳

زكاة الذهب و الفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب و الفضة، و أوجبوا فيهما الزكاة إذا بلغا النصاب، و قالوا: نصاب الذهب عشرون مثقالا، و نصاب الفضة مأتا درهم، و اشترطوا مضى الحول على النصاب عند المالك، و مقدار الزكاة فيهما ربع العشر، أى اثنان و نصف بالمئة.

و قال الإمامية: تجب الزكاة فى الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين بسكة النقد، و لا تجب فى السبائك و الحلى.

و اتفق الأربعة على انها تجب فى السبائك كما تجب فى النقود، و اختلفوا فى الحلى، فقال بعضهم بوجوب الزكاة، و آخرون بعدم الوجوب.

و نكتفى بهذه الإشارة لعدم الجدوى من الكلام فى زكاة النقدين: الذهب و الفضة، حيث لا أثر لهما فى هذا العصر، أما الأوراق المالية فقد أوجب الإمامية الخمس، واحدا من خمسة فى كل ما يزيد على مؤنة السنة، و يأتى التفصيل.

و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب و الحول.

و قال الحنابلة: لا تجب الزكاة فى الورق إلا إذا صرف ذهبا أو فضة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۷۴

زكاة الزرع و الثمار

اتفقوا على ان المقدار الواجب فى الزرع و الثمار من الزكاة العشر، عشرة بالمئة ان شرب من المطر أو السيح من النهر، و نصف العشر، ان شرب من بئر ارتوازية و نحوها.

و اتفقوا، ما عدا الحنفية، على ان النصاب معتبر فى الزرع و الثمار، و انه خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، و يبلغ المجموع حوالى تسعمائة و عشرة كيلو غرامات، و الكيلو ألف غرام. و لا زكاة فيما هو دون ذلك. و قال الحنفية: تجب الزكاة فى القليل و الكثير على حد سواء.

و اختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع و الثمار.

قال الحنفية: تجب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من الثمار و الزرع إلا الحطب و الحشيش و القصب الفارسى.

و قال المالكية و الشافعية: تجب الزكاة فى كل ما يدخر للمؤنة كالحنطة و الشعير و الأرز و التمر و الزبيب.

و قال الحنابلة: تجب فى كل ما يكال و يدخر من الثمار و الزرع.

و قال الإمامية: لا تجب إلا فى الحنطة و الشعير من الحبوب، و إلا فى التمر و الزبيب من الثمار، و لا تجب فيما عدا ذلك، و لكنها تستحب.

زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوک بعقد معاوضة بقصد الربح و الاکتساب، و لا بد ان یکون الملک بفعله، فلو ملک بالإرث لا یکون مال تجارة بالاتفاق.

و زکاة التجارة واجبة عند الأربعة. و مستحبة عند الإمامیة. و تخرج الزکاة

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۷۵

من قیمة السلع التی یتجر بها. و مقدار المخرج عشر الربع، أی واحد من أربعین.

و أجمعوا علی انه یشترط الحول فی تعلق مال التجارة، و یبتدئ من حین حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تمّ الحول، و حصل الربح تعلقت الزکاة.

و قال الإمامیة: یشترط وجود رأس المال من أول الحول إلی آخره، فلو نقص فی أثناء الحول لم تتعلق الزکاة، و إذا عادت القیمة استأنف الحول من حین العود.

و قال الشافعیة و الحنابلة: العبرة بآخر الحول لا بجمیعه، فإذا لم یملک النصاب فی أول الحول، و لا فی أثنائه، و لکن ملکه فی آخره فعلیه الزکاة.

و قال الحنفیة: العبرة بطرفی الحول لا- بوسطه، فمن ملک فی أول الحول نصابا، ثم نقص فی أثنائه، ثم کمل فی آخره وجبت علیه الزکاة، أما لو نقص فی أوله، أو فی آخره فإنه لا تجب الزکاة.

و یشترط أیضا ان یبلغ ثمن السلع التی یتجر بها النصاب، فتقوم بأثمانها، و یقابل الثمن بنصاب الذهب و الفضة، فإذا ساوی أحدهما. أو زاد وجبت الزکاة، و إذا نقص عن أقلهما، و هو نصاب الفضة فلا زکاة. و قدره مؤلفو کتاب «الفقه علی المذاهب الأربعة» سنة ۱۹۲۲ بخمسمائة و تسعة و عشرین قرشا مصریا و ثلثین.

الزکاة فی الذمة أو فی العین؟

اختلفوا: هل تجب الزکاة فی نفس المال بحیث یکون المستحق شریکا للمالک فی أمواله، کسائر الشرکاء، أو أن الزکاة تجب فی ذمة المالک کسائر الدیون، و لکن تتعلق بالمال کتعلق الدین فی ترکة المیت؟

قال الشافعیة و الإمامیة و المالکیة. ان الزکاة تجب فی عین المال، و الفقیر

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۷۶

شریک حقیقی للمالک بدلیل قوله تعالی وَ فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ.

و قد تواترت الأحادیث ان اللّه أشرک بین الأغنیاء و الفقراء فی الأموال. و لکن قد أجاز الشرع رفقا بالمالک ان یؤدی هذا الحق من الأموال الأخر التی لا زکاة فیها.

و قال الحنفیة: تتعلق الزکاة بالعین کتعلق حق الرهن بالمال المرهون، و لا یزول هذا الحق الا بالدفع إلی المستحق.

و عن الإمام أحمد روایتان تتفق إحداهما مع الحنفیة.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۷۷

أصناف المستحقین للزکاة

اشارة

اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، و هم المذكورون فى الآية ٦٠ من سورة التوبة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

أما أقوال المذاهب فى تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلى:

الفقير

١- قال الحنفية: الفقير هو من يملك أقل من النصاب، و ان كان صحيحا ذا كسب، أما من يملك نصابا من أى نوع كان فاضلا عن حاجته الأصلية، و هى مسكنه و أثاثه و ثيابه، و ما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له.

و حجتهم فى ذلك ان من ملك النصاب تجب عليه الزكاة، و من وجبت عليه فلا تجب له.

و قالت بقية المذاهب: العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة، و ان لم يملك شيئا، و المحتاج تحل له، و ان ملك نصابا أو نصبا، لأن الفقر معناه الحاجة. قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّهِ، أى المحاويج اليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٨

و قال الشافعية و الحنابلة: من وجد نصف كفايته لا يعد فقيرا، و لا تجوز له الزكاة.

و قال الإمامية و المالكية: الفقير الشرعى من لا يملك مؤنة السنة له و لعياله، فمن كان عنده ضيعة أو عقار، أو مواش لا تكفى عياله طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة.

و قال الحنفية و المالكية: بل تحل، و تدفع له. و قال الإمامية: مدعى الفقر يصدق من غير بيّنة و يمين إذا لم يكن له مال ظاهر، و لم يعلم كذبه، لأن رجلين أتيا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، و هو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما و صوّبه، و قال لهما: إن شئتما أعطيتكما، و لا حظ لغنى و لا ذى قوة مكتسب، فأرجع الأخذ إليهما من دون بينة أو يمين.

المسكين

٢- قال الإمامية و الحنفية و المالكية: المسكين أسوأ حالا من الفقير و قال الحنابلة و الشافعية: بل الفقير أسوأ حالا من المسكين الآن الفقير هو الذى لا يملك شيئا، أو لم يجد نصف كفايته، و المسكين هو الذى يجد نصف كفايته، فيعطى النصف الآخر من الزكاة.

و مهما يكن، فلا خلاف جوهريا بين المذاهب فى تفسير الفقير و المسكين.

و العبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مأكل أو ملبس أو تطبيب أو تعليم، و ما إلى ذلك مما لا بد منه.

و اتفقوا ما عدا المالكية، على لا انه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة ان يدفعها إلى أبويه و أجداده، و لا إلى أولاده و أولادهم، و لا إلى زوجته. و أجاز المالكية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٩

الدفع إلى الجد و الجدة، و بنى البنين، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم.

و اتفقوا أيضا على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة و الأعمام و الأخوال.

و إنما لا يجوز دفع الزكاة للأب و الأولاد إذا دفعت لهما من سهم الفقراء و المساكين، أما لو كانا من غير هذين فإنه يجوز لهما

الأخـذ، كمـا لو كـان الأب أو الابن غازيا فى سبيل اللّه، أو من الْمُؤَلَّفَـةِ قُلُوبُهُمْ، أو غارما فى حل و إصـلاح ذات البين، أو عاملا على جباية الزكاة. لأن هؤلاء يأخذون مع الغنى و الفقر (تذكرة العلامة. ج ١ باب الزكاة).

و مهما يكن، فإن القريب الذى لا تجب نفقته على المزكى أولى، و صرف الزكاة له أفضل.

و اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد إلى بلد. فقال الحنفية و الإمامية: أهل بلده أولى و أفضل إلا لحاجة ماسة تستدعى أولية النقل.

و قال الشافعية و المالكية: لا يجوز النقل من بلد إلى بلد.

و قال الحنابلة: يجوز النقل إلى بلد لا تقصر فيه الصلاة، و يحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر.

العاملون

٣- العاملون عليها هم السعاة فى جباية الصدقات بالاتفاق.

المؤلفة قلوبهم

٤- المؤلفة قلوبهم، هم الذين يستمالون بشىء من الصدقات لمصلحة الإسلام، و قد اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ؟ و على تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو له و لضعيف الإيمان من المسلمين؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٠

قال الحنفية: شرع هذا الحكم فى بداية الإسـلام، لضعف المسلمين، أما الآن، و قد أصبح الإسلام قويا فذهب الحكم بذهاب سببه. و أطالت بقية المذاهب الشرح فى تعداد أقسام المؤلفة، و يمكن إرجاعها جميعا إلى شىء واحد، و هو ان الحكم باق لم ينسخ، و ان سهم المؤلفة يعطى للمسلم و غيره على شريطة ان يعود العطاء بالخير و المصلحة على الإسلام و المسلمين، و قد اعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم صفوان بن أمية، و هو مشرك، كما اعطى أبا سفيان و أمثاله بعد ان أظهروا الإسلام خشية من شرهم، و كيدهم للدين و المسلمين.

الرقاب

٥- فى الرقاب، و هو ان يشترى الرقيق من الزكاة و يعتق، و فيه دلالة واضحة على ان الإسلام قد أوجد سبلا شتى للقضاء على فكرة الرقيق، و مهما يكن، فلم يبق فى عصرنا موضوع لهذا الحكم.

الغارمون

٦- الغارمون، هم المدينون فى غير معصية، و يعطون من الزكاة لوفاء ديونهم بالاتفاق.

سبيل اللّه

٧- سبيل اللّه، قال الأربعة المراد منه الغزاة المتطوعون فى الحرب دفاعا عن الإسلام.

و قال الإمامية: سبيل اللّه عام للغزاة و عمارة المساجد و المستشفيات و المدارس و جميع المصالح العامة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨١

ابن السبيل

٨- ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله و بلده، فيجوز صرف الزكاة له بقدر ما يصل به إلى وطنه.

(فروع) الأول: اتفقوا على ان الزكاة تحرم على بنى هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من غيرهم، و تحل زكاة بعضهم لبعض.

الثاني: هل يجوز ان تعطى الزكاة كلها مسكينا واحدا؟

قال الإمامية: تجوز حتى لو أخرجه العطاء إلى الغنى، على ان تعطى له دفعة واحدة لا دفعات.

و قال الحنفية و الحنابلة: يجوز عطاؤها لشخص واحد إذا لم تخرجه إلى الغنى.

و قال المالكية: يجوز دفع الزكاة لواحد الا العامل فإنه لا يجوز له ان يأخذ أكثر من اجرة عمله.

و قال الشافعية: يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، إن وجدوا، و إذا فقد بعضهم أعطى للموجود منهم، و أقل ما يعطى ثلاثة أشخاص من كل صنف.

الثالث: أموال الزكاة قسمان: ما يراعى فيه الحول، و هو الحيوان، و قيمة التجارة، و لا تجب الزكاة قبل مضى السنة، و السنة عند الإمامية، أن يمضى للمال فى ملك المزكى أحد عشر شهرا، و يهلّ الثانى عشر.

و القسم الثانى لا يجب فيه الحول كالثمار و الغلات، فتجب فيها الزكاة عند بدوّ صلاحها، اما وقت الإخراج و التنفيذ فحين تجذ الثمرة، و تشمس، و تجفف، و حين تحصد الغلة و تصفى من التبن و القشر باتفاق الجميع. و لو أخر الإخراج مع حضور الوقت و إمكان الأداء، فهو آثم، و يضمن، لأنه أخر الواجب المضيق عن وقته، و فرط بالتأخير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٢

زكاة الفطر

اشارة

زكاة الفطر، و تسمى زكاة الأبدان، و يقع الكلام فيمن تجب عليه، و فيمن تخرج عنه، و فى مقدارها، و فى وقت خروجها، و فيمن يستحقها.

فى المكلف بها

قال الأربعة: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر، كبيرا كان، أو صغيرا، فيجب على الولى ان يتولى إخراجها من مال الطفل و المجنون، و دفعها للفقراء.

و القادر عند الحنفية هو الذى يملك نصابا زكويا، أو قيمته فاضلا عن حاجته.

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: القادر هو الذى يجد ما يفضل عن قوته و قوت عياله فى يوم العيد و ليلته، مع استثناء ما يحتاج اليه من المسكن و الثياب و الأدوات الضرورية، و زاد المالكية ان من يقدر على الاقتراض يعدّ قادرا إذا كان يرجو الوفاء.

و قال الإمامية: يشترط فى وجوبها البلوغ و العقل و القدرة، فلا تجب فى مال الصبى و لا المجنون، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة:

عن الصبى حتى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٣

يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ». اما القادر عندهم فهو الذى يملك مؤنة سنة له و لعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره، أو صنعة يكتسب منها.

قال الحنفية: يجب على المكلف ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه و ولده الصغير و خادمه، و ولده الكبير إذا كان مجنونا، اما إذا كان عاقلا فلا تجب على أبيه، كما انه لا يجب على الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته.

و قال الحنابلة و الشافعية: يجب إخراجها عن نفسه و عمن تلزمه نفقته كالزوجة و الأب و الابن.

و قال المالكية: يجب ان يخرجها عن نفسه، و عمن يقوم بنفقتهم، و هم الوالدان الفقيران، و الأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى ان يبلغوا و يصبحوا قادرين على الكسب، و بناته الفقيرات إلى ان يدخل الزوج بهن، و الزوجة.

و قال الإمامية: يجب إخراجها عن نفسه، و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة و غيره، و لا بين الصغير و الكبير، و لا- بين المسلم و غير المسلم، و لا- بين الرحم القريب و الغريب البعيد، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات، و أصبح فى جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر، و كذا إذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له وجبت الفطرة عنهما. اما إذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنهم. و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و ان كان غنيا.

مقدارها

اتفقوا على ان المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة، و ما إلى ذاك من القوت الغالب،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٤

ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يكفى نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد، و الصاع حوالى ثلاث كيلو غرامات.

وقت الوجوب

قال الحنفية: وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر، لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسعة، و يصح أداؤها مقدما و مؤخرا.

و قال الحنابلة: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، و تجزئ قبل العيد بيومين، و لا تجزئ قبل هذا الأمد.

و قال الشافعية: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، و أول جزء من شوال، أى حين الغروب و قبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. و يسن إخراجها فى أول يوم من أيام العيد، و يحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر.

و عن الامام مالك روايتان: إحداهما انها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

و قال الإمامية: تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، و يجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال، و الأفضل الأداء قبل صلاة العيد، و إذا لم يوجد المستحق فى هذا الوقت فعلى المكلف ان يعزلها مستقلة عن ماله ناويا دفعها و أداءها فى أول فرصة، و إذا أخر، و لم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، و لا تسقط عنه بحال.

المستحق

اتفقوا على ان المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨۵

ذكرتهم الآية الكريمة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

و يكفى ثمن الحبوب عن الحبوب، و يستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثم الجيران، فقد جاء فى الحديث: «جيران الصدقة أحق بها»

.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨۶

الخمس

اشارة

أفرد الإمامية بابا خاصا للخمس فى كتب الفقه ذكروه بعد باب الزكاة، و الأصل فيه الآية ۴١ من سورة الأنفال وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

و لم يخصصوا الغنيمة بما يحصل فى أيدى المسلمين من أموال غيرهم بإيجاف الخيل و الركاب، بل عمموها إلى سبعة أصناف نذكرها فيما يلى مع ما أطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى فى كل صنف:

١- الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع.

٢- المعدن، و هو كل ما خرج من الأرض، و كان من غير جنسها مما له قيمة، كالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس، و الزئبق و النفط و الكبريت، و ما إلى ذلك.

قال الإمامية: يجب إخراج الخمس (٢٠ بالمئة) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، و هو عشرون دينارا، أو نصاب الفضة، و هو مأتا درهم، و لا خمس فيما دون ذلك.

و قال الحنفية: لا يعتبر النصاب فى المعدن، بل يجب الخمس فى قليله و كثيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٧

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، و إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أى اثنان و نصف بالمئة.

٣- الركاز و هو المال المدفون تحت الأرض، و قد باد أهله، و لم يعرف لهم من اثر، كالآثار التى تنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية.

قال الأربعة: يجب الخمس فى الركاز، و لا يعتبر فيه النصاب، فقليله و كثيره سواء فى وجوب الخمس.

و قال الإمامية: الركاز كالمعدن فى وجوب الخمس و اعتبار النصاب.

۴- قال الإمامية: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و المرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا بعد إخراج التكاليف.

و لا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغا ما بلغ.

۵- قال الإماميـة: يجب الخمس فى كل ما يفضل عن مؤنة سـنة الإنسان و عياله مهما كانت مهنته، و من أى نحو حصـلت فائدته، سواء أ كـانت من التجارة أو الصـناعة أو الزراعـة أو الوظيفـة أو العمل اليومى أو من الأملاك أو من الهبـة و غيرها، و لو زاد عن مؤنة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسه.

۶- قال الإماميـة: إذا أصاب الإنسان مالا من الحرام، ثم اختلط بالمال الحلال، و لم يعلم قـدر الحرام، و لا من هو صاحبه فعليه ان يخرج من خمس مـاله كله فى سبيـل اللّه، فإذا فعل حل له الباقى، سواء أ كان الحرام أقل من الخمس أو أكثر، اما إذا علم الحرام بعينه فعليه ان يرده بالـذات. و إذا جهـل عين الحرام، و علم مقـداره و مبلغه فعليه إخراج المبلـغ غير منقوص، و لو اسـتغرق جميع المال. و إذا علم الأشـخاص الذين اختلس منهم، و لم يعلم مبلغ حقهم و مقداره فعليه ان يرضـيهم بطريق المصالحة و المسامحة.

و بكلمة: ان إخراج خمس جميع المال انما يجدى مع الجهل بمقدار المال الحرام، و بصاحبه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۸۸

۷- قال الإمامية: إذا اشترى الذمى أرضا من مسلم وجب على الذمى بالذات ان يخرج خمسها.

مصرف الخمس

قـال الشافعيـة و الحنابلـة: تقسم الغنيمـة، و هى الخمس، إلى خمسـة أسـهم، واحـد منهـا سـهم الرسـول، و يصـرف على مصـالح المسلمين، و واحد يعطى لذوى القربى، و هم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء و الفقراء.

و الثلاثة الباقية تنفق على اليتامى و المساكين و أبناء السبيل سواء أ كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم.

و قال الحنفية: ان سهم الرسول سقط بموته، اما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول.

و قال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

و قال الإمامية: أن سـهم اللّه و سـهم الرسول و سـهم ذوى القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها فى مصالح المسلمين. و الأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بنى هاشم و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و لا يشاركهم فيها غيرهم.

و نختم هذا الفصل بما قاله الشعرانى فى كتاب الميزان باب زكاة المعدن:

«للإمام ان يضع على أصـحاب المعـدن ما يراه أحسن لبيت المال، خوفا ان يكثر مال أصـحاب المعدن فيطلبوا السـلطان، و ينفقوا على العساكر، و بذلك يكون الفساد.»

و هذا تعبير ثان عن النظرية «الحديثة» بأن رأس المال يؤدى بأصحابه إلى السيطرة على الحكم. و قد مضى على وفاة صاحب هذا الرأى ۴۰۶ سنوات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۸۹

الحج

شروطه:

اشارة

يجب الحج بشرط البلوغ و العقل و الاستطاعة.

البلوغ:

اشارة

لا يجب الحج على الصبى مميزا كان، أو غير مميز، و إن حج المميز يصح، و يكون تطوعا، لا يسقط عنه الفرض، و يجب عليه الأداء بعد البلوغ و الاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف.

و يجوز لولى الصبى غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، و يلقنه التلبية، إن أحسنها، و إلا لبى عنه، و يجنبه المحرمات التى يمنع عنها الحاج، و يأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، و يستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه.

و اختلفوا فى أمرين يتصلان بحج الصبى المميز: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولى، أم لم يأذن. الثانى لو بلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الإمامية و الحنابلة و الشافعى فى أحد قوليه: إذن الولى شرط لصحة الإحرام.

و قال أبو حنيفة: لا يتصف حج الصبى بالصحة، و إن كان مميزا، سواء أأذن الولى أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرين ليس إلا. (فتح البارى و المغنى و التذكرة).

و قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجزأه عن حجة الإسلام.

و قال الإمامية و المالكية: إن جدد إحراما أجزأه و إلا فلا. و معنى هذا انه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

الجنون:

المجنون ليس محلا للتكليف، فلو حج، و افترض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد اليه عقله. و إذا كان جنونه أدواريا و أفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه و شروطه وجب عليه، و إن لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

الاستطاعة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل و عز مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. و اختلفوا فى معنى الاستطاعة و قد جاء تحديدها فى الأحاديث الشريفة: «بالزاد و الراحلة». و الراحلة كناية عن أجرة السفر و الانتقال إلى مكة ذهابا، ثم العودة إلى بلده. و الزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للانتقال و المأكل و المشرب و أجرة السكن و نفقات جواز السفر، و ما إلى ذلك من الأشياء اللائقة بحاله و وضعه، على أن يكون ذلك كله زائدا عن ديونه و مؤنة عياله، و ما يضطر اليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، و الآلات لصاحب الحرفة، و رأس المال للتاجر، هذا، مع الأمن على نفسه و ماله و عرضه. و لم يخالف

فى ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشى وجب عليه الحج، كما انهم لم يستثنوا نفقة أهله و عياله، و أوجبوا عليه

أن يبيع ما يحتاج اليه من وسائل عيشه من أرض و ماشيهٔ و آلهٔ، بل حتى كتب العلم و ثياب الزينهٔ. (الفقه على المذاهب الأربعهٔ).

و لو أن شخصا لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعهٔ، و مع ذلك تجشم و تكلف و حج، ثم استطاع، فهل تجب عليه الإعادهٔ، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكيهٔ و الحنفيهٔ: يجزيه، و لا تجب عليه الإعادهٔ لو استطاع. (الفقه على المذاهب الأربعهٔ).

و قال الحنابلهٔ: من ترك حقا يلزمه، كوفاء الدين، و حجّ أجزأه عن الفرض (منار السبيل، و فتح القدير، و الفقه على المذاهب الأربعهٔ).

و قال الإماميهٔ: لا يجزيه ذلک عن الفرض لو استطاع، لأن المشروط يدور مدار شرطه وجودا و عدما، و قبل الاستطاعهٔ لا وجوب، و عليه ينعقد الحج نفلا، و بعدها يتحقق شرط الحج، فتجب الإعادهٔ.

الفور:

قال الإماميهٔ و المالكيهٔ و الحنابلهٔ: ان وجوب الحج فورى، و لا يجوز تأخيره عن أول أزمنهٔ الإمكان، فإن أخر فقد عصى، و لكن يصح حجه، و يكون أداء لو أتى به فيما بعد، قال صاحب الجواهر: «المراد بالفوريهٔ وجوب المبادرهٔ إلى الحج فى أول عام الاستطاعهٔ، و إلا ففيما يليه، و هكذا. و حينئذ فلا ريب فى عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقهٔ الأولى من دون وثوق بغيرها».

و قال الشافعيهٔ: ان وجوب الحج على التراخى، لا على الفور، فيجوز

الفقه على المذاهب الخمسهٔ، ج ١، ص: ١٩٢

تأخيره إلى أى وقت شاء «١».

و قال أبو يوسف: هو واجب على الفور. و قال محمد بن الحسن: بل على التراخى. و لا نص فيه عن أبى حنيفهٔ. و لكن بعض أصحابه قال: هو عنده على الفور، لأن الأمر عنده كذلک.

.

---

(١) و هذا القول و ان ساعدت عليه الصناعهٔ، لأن أحاديث الفور محل للنظر و النقاش و لكنه يؤدى الى التهاون، و بالتالى الى ترک هذا الشعار المقدس- فى الغالب- و من هنا كانت الفوريهٔ و الاستعجال أحفظ و أحوط للدين.

الفقه على المذاهب الخمسهٔ، ج ١، ص: ١٩٣

فروع الاستطاعهٔ

حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟

اتفقوا على انه لا يشترط إذن الزوج للزوجهٔ فى الحج الواجب، و لا يجوز له منعها عنه، و اختلفوا فى التى لا تجد زوجا و لا محرما يصحبها: هل يجب عليها الحج أو لا؟

قال الإمامية و المالكية و الشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطا بحال، سواء أ كانت المرأة شابة أم عجوزا، متزوجة أو غير متزوجة، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، و عليه فإما أن تكون فى أمان على نفسها فى السفر، و إما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، و لا أثر لوجود المحرم، و على الثانى لا تكون مستطيعة، حتى و لو كان معها محرم. و عليه فلا فرق بين الرجل و المرأة من هذه الجهة. و مهما يكن، فقد كان لهذا البحث و أمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السفر طويلا، و الطريق مخوفا، أما اليوم فلا تترتب عليه آية ثمرة، لأن الناس فى أمن و أمان على أنفسهم و أموالهم أنى اتجهوا.

و قال الحنابلة و الحنفية: إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، و إن كانت عجوزا، و لا يجوز لها أن تحج بدونه. و لكن الحنفية اشترطوا ان يكون الفقه على المذاهب الخمسة- ١٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٤

بين مكان المرأة، و بين مكة مسافة ثلاثة أيام، و هذا الشرط نادر الوقوع فى زماننا بعد ان سهّل العلم وسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلى ما قدمنا من انه لا مجال للبحث- اليوم- فى اشتراط المحرم من الأساس.

البذل

جاء فى كتاب «المغنى» للحنابلة: «إذا بذل شخص مالا لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، و لا يصير مستطيعا بذلك، سواء أ كان الباذل أجنبيا أم قريبا، و سواء أبذل له الركوب و الزاد، أم لا. و عن الشافعى انه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه تمكن من الحج من غير منة تلزمه، و لا ضير يلحق به».

و قال الإمامية: إذا أعطاه مالا على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائنا من كان الباذل، و ان بذل مشترطا عليه الحج وجب القبول، و لا يجوز ان يرفض، حتى و لو كان الباذل أجنبيا، لأنه، و الحال هذه يكون مستطيعا.

الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟

جاء فى «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحج. و إطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن التزويج قد يكون واجبا فى بعض الأحوال دليل على ان الحج لا يجوز تأخيره.

و قال الشافعية و الحنابلة و المحققون من الإمامية «١»: يقدم الزواج إذا كان

---

(١) منسك السيد الحكيم و السيد الخوئى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٥

فى تركه حرج عليه و مشقة، و لا يقدم الحج. (كفاية الأخيار، و المغنى و العروة الوثقى).

الخمس و الزكاة

الخمس و الزكاة مقدمان على الحج، و لا استطاعة إلا بعد وفائهما، تماما كغيرهما من الديون.

الاستطاعة بالصدقة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها و بقى فيه إلى أيام الحج، و أمكنه الوصول إلى بيت اللّه الحرام يصير مستطيعا، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدى الحج استقر فى ذمته بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۹۶

الاستنابة

أقسام العبادات

تنقسم العبادات، من حيث البدنية و المالية إلى ثلاثة أقسام:

۱- بدنية محضة، لا أثر فيها للمال، كالصوم و الصلاة، و قال الأربعة:

هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، و لا عن الأحياء. و قال الإمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحى فلا يجوز له أن يستنيب من يصلى أو يصوم عنه بحال.

۲- مالية محضة، لا- أثر فيها للبدن و عمله، كالخمس و الزكاة، و هذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز لمالك ان يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، و سائر صدقاته.

۳- مركّبة من البدنية و المالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطواف و السعى و الرمى، و الى المال لأجرة السفر و مستلزماته. و قد اتفقوا قولا واحدا على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، و لا يجوز له الاستنابة فيه، و إن استناب غيره لم يجزه، و وجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل قال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليبا لجانب المالية، و وجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، ان لم يوص بالحج، على أن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۹۷

تخرج الأجرة من صلب التركة «۱».

و قال الحنفية و المالكية: يسقط عنه الحج لجهة البدنية، و لكنه إذا اوصى به يخرج من الثلث كسائر التبرعات، و إن لم يوص فلا تجب الاستنابة.

القادر العاجز

من جمع شروط الحج ماديا، و لكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهرم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. و لكن هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه، و إذا لم يفعل فقد ترك واجبا استقر فى ذمته؟

اتفقوا- ما عدا المالكية- على انه يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه.

و قال المالكية: لا حج إلا على من استطاع اليه سبيلا بنفسه. (المغنى و التذكرة).

و لو عوفى هذا، و زال العذر بعد ان استناب من حج عنه، فهل يجب عليه ان يحج بنفسه؟

قال الحنابلة: لا يجب عليه حج آخر.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنفية: بل يجب، لأن ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا واجب فى بدنه «۲» (المغنى و التذكرة).

الاستنابة فى المستحب

قال الحنفية و الإمامية: من قضى ما عليه من حجة الإسلام، ثم أحب ان يستنيب عنه آخر تطوعا و استحبابا فله ذلك، و ان تمكن من المباشرة بنفسه.

---

(۱) أجاز الإمامية و الشافعية و المالكية الإجارة على الحج، و منعها الحنفية و الحنابلة و قالوا:
ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق، و نفقة الطريق.
(۲) و يتفق هذا مع فتوى السيد الخوئى فى منسكه.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۹۸
و قال الشافعى: لا يجوز.
و عن احمد روايتان: المنع و الجواز.
و قال المالكية: يجوز للمريض الذى لا يرجى برؤه، و لمن حج حجة الإسلام ان يستأجر غيره للحج، و يصح حجه، و لكن ذلك مكروه، و لا يكتب الحج للمستأجر، و انما يقع مستحبا للأجير، و للمستأجر ثواب الإعانة على الحج، و بركة الدعاء. و إذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصلا لا فرضا و لا نفلا، و لا تسقط به حجة الإسلام. (الفقه على المذاهب الأربعة).

شروط النائب

يشترط فى النائب البلوغ و العقل و الإسلام و فراغ ذمته من حج واجب، و الوثوق بالأداء، و يجوز ان ينوب الرجل عن المرأة، و المرأة عن الرجل، و ان كان كل من النائب و المنوب عنه صرورة «۱».
و هل يبتدئ النائب السير الى الحج من بلده، أو من بلد الميت، أو من أحد المواقيت؟
قال الحنفية و المالكية: يحج عنه من بلد الميت إذا لم يعين المنوب عنه المكان، و إلا أخذ بقوله.
و قال الشافعية: المدار على الميقات، فإن عين ميقاتا خاصا وجب العمل بقوله، و إلا تخير الأجير من أى ميقات شاء.
و قال الحنابلة: يجب أن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذى مات فيه، فإذا استطاع فى المهجر، ثم عاد الى بلده، و مات

---

(۱) الصرورة هو الذى لم يحج. و قال الشافعية و الحنابلة: إذا شرع الصرورة عن غيره صار الحج عنه. و قال المالكية و الحنفية و الإمامية: بل يقع حجه على ما نواه.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۹۹
فيه، فيستناب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه و مهجره أقل من مسافة القصر.
و قال الإمامية: الحجة منها بلدية، و هى التى تكون من بلد الميت، و منها ميقاتية، و هى من الميقات، فإن عين إحداهما تعينت، و

ان أطلق، و لم يبين فإن كان هناك انصراف إلى إحداهما فبها، و إلا تكون الحجة ميقاتية، و يحج عنه من أقرب ميقات إلى مكة، ان أمكن، و الا فمن أقرب ميقات الى بلد الميت، و اجرة الميقاتية من أصل التركة فى الحج الواجب، و ما زاد عن الميقاتية فمن الثلث. (الجواهر).

تأخير النيابة

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، و لا يجوز ان يؤخر الحج عن السنة الاولى، و ليس له ان يستنيب غيره، لأن الفعل مضاف اليه. و إذا لم نعلم بأنه ذهب الى الحج و قام بأعماله فالأصل عدم الإتيان، حتى يثبت العكس، و إذا علمنا أنه ذهب، و قام بالأعمال على وجه الإجمال، و شككنا: هل أتى بها صحيحة، كما ينبغى، أو أنه أخل بشىء من الواجبات حملنا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

العدول

قال الحنفية و الإمامية: إذا عين المستنيب نوعا خاصا للنائب، كالتمتع أو الإفراد أو القران فلا يجوز العدول الى غيره.
أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزأ، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، و إنما المقصود بالذات الحج، و قد حصل. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٠

العمرة

معناها

معنى العمرة لغة الزيارة بوجه العموم، و شرعا زيارة بيت اللّه الحرام بنحو خاص.

أقسامها

تنقسم العمرة إلى مفردة مستقلة عن الحج، و وقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، و أفضل أوقاتها عند الإمامية شهر رجب و عند غيرهم شهر رمضان. و إلى منضمة إلى الحج، بحيث يأتى بها الناسك أولا، ثم يأتى بأعمال الحج فى سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة و وقتها أشهر الحج، و هى شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء فى ذى الحجة:
هل هو بكامله من أشهر الحج، أو الثلث الأول منه. و لو أتى بالعمرة منضمة.
إلى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها.

الفرق بين العمرتين

فرق السيد الخوئى بين العمرة المفردة، و عمرة التمتع بأمور

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۰۱

۱- أن طواف النساء- يأتى معناه- واجب فى العمرة المفردة، و لا يجب فى عمرة التمتع. و قال بعضهم: لا يشرع فيها.

۲- ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال الى اليوم التاسع من ذى الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

۳- ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير و الحلق، و يأتى التوضيح.

۴- ان عمرة التمتع و الحج يقعان فى سنة واحدة، و ليس كذلك فى العمرة المفردة.

و فى كتاب (الدين و الحج على المذاهب الأربعة) لكرارة ان المالكية و الشافعية قالوا: ان المعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شىء، حتى النساء إذا حلق أو قصر، سواء أ ساق الهدى أم لا. اما الحنابلة و الحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق أو التقصير إذا لم يسق الهدى، و إلا بقى على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج و العمرة معا يوم النحر.

شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، و هى بالذات شروط العمرة.

حكمها

قال الحنفية و المالكية: العمرة سنّة مؤكدة، و ليست فرضا.

و قال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية: بل هى فرض على من استطاع إليها سبيلا لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ. ۱۹۶ البقرة». و تقع مستحبة لغير المستطيع. (فقه السنة ج ۵، و الفقه على المذاهب الأربعة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۰۲

و الجواهر و المغنى) «۱».

أفعالها

جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمرة ما يجب للحج، و كذلك يسن لها ما يسن له. و لكنها تخالفه فى أمور منها انه ليس لها وقت معين، و لا تفوت، و ليس فيها وقوف بعرفة، و لا نزول بمزدلفة، و لا رمى جمار» «۲».

و جاء فى كتاب الجواهر للإمامية: «الواجب من أفعال الحج ۱۲: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و نزول منى، و الرمى، و الذبح، و الحلق بها، و التقصير، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه. و واجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النية، و الإحرام «۳» و الطواف و ركعتاه، و السعى، و التقصير، و طواف النساء و ركعتاه».

و من هذا يتبين معنا اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف، و ما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الإمامية أوجبوا على المعتمر بعمرة مفردة ان يطوف ثانية طواف النساء، كما ان مالكا خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة.

---

(۱) جاء فى كتاب المغنى أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت، و

هم يفعلونه فأجزاهم ذلك.

(٢) يحتوى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل و تعليق، و من عادة المؤلف أن يذكر فى الأصل ما اتفق عليه الأربعة، و يذكر فى التعليق ما اختلفوا فيه مخصصا لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. و ما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لا من التعليق.

(٣) جاء فى كتاب الدين و الحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افترقت به العمرة عن الحج أن الإحرام بها يكون من الحل للمكى و غيره، لا من مواقيت الحج. و لا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر و ميقات الحاج بالنسبة للإحرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٣

فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أن شخصا تمكن من الذهاب إلى مكة فى غير أيام الحج، و لا يستطيع الذهاب إليها فى أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج، و إن مات قبل أدائها خرجت من تركته «١».

و كذا لو فرض انه استطاع الحج الأفرادى دون العمرة وجب، لأن كلا منهما نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس إلى العمرة المفردة، أما عمرة التمتع - يأتى معنى التمتع - فيتوقف وجوبها على وجوب الحج، لأنها داخلة فيه.

الفرع الثانى: قال الإمامية: لا يجوز لمن أراد دخول مكة ان يتجاوز الميقات و لا دخول حرمها إلا محرما بنسك، حتى و لو كان قد حج و اعتمر مرات إلا إذا تكرر الدخول و الخروج فى ضمن شهر، أى لو دخلها محرما، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضى ثلاثين يوما فلا يجب عليه الإحرام، و إلا وجب، فالإحرام بالقياس الى من دخل مكة تماما كالوضوء بالقياس الى مس كتابة المصحف.

و بهذا يتبين الكذب و الدس فى قول من قال: ان الشيعة لا يقدسون البيت الحرام، و يتظاهرون بالحج، ليلوثوا الأماكن المقدسة. تعالى اللّه و المعظمون لشعائره الموالون للرسول و آله علوا كبيرا.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا محرما، و أما

---

(١) قال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال و أجودها أى استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. و قال صاحب الجواهر: ان كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش. ثم قال صاحب الجواهر: و الذى يقوى فى النظر سقوط العمرة المفردة عمن بعد عن مكة، و انما الواجب عليه عمرة التمتع التى يرتبط وجوبها بوجوب الحج، و قال السيد الحكيم: الأقرب عدم وجوب المفردة. و قال السيد الخوئى: لا يبعد عدم وجوبها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٤

من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، و كان مالك لا يرى ذلك، و للشافعى قولان.

و نكتفى بهذا القدر من الكلام على العمرة، لأن الغرض ان نلقى ضوءا عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها و بين الحج، و لو من بعض الجهات، و ستتضح أكثر مما يأتى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٥

أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع «۱»، و قران، و إفراد.

و ايضا اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتى أولا بأعمال العمرة فى أشهر الحج، و بعد الفراغ منها يأتى بالحج.

و اتفقوا على ان حج الإفراد ان يحج أولا، و بعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمرة، و يأتى بأعمالها.

و اتفق الأربعة على ان معنى القرآن ان يحرم بالحج و العمرة معا، بحيث يقول الناسک: «لبيک اللهم بحج و عمرة».

و قال الإمامية: ان القران و الإفراد شيء واحد، لا يفترقان إلا فى حال واحدة، و هى ان القارن يسوق الهدى عند إحرامه، فيلزمه أن يهتدى ما ساقه، اما من حج حجة الافراد فليس عليه هدى أصلا. و بكلمة: ان الإمامية

---

(۱) و لكن عمر بن الخطاب نهى عن حج التمتع، و حصر الحج بالقران و الافراد، و قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه، و أنا أحرمهما و أعاقب عليهما. يريد متعة النساء، و متعة الحج، أى حج التمتع، و اعتذر عنه بعض علماء السنة بأنه أراد أن لا يتعطل بيت اللّه الحرام من الزائرين فى غير أشهر الحج. (أحكام القرآن للجصاص ج ۱ باب التمتع بالعمرة إلى الحج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۰۶

لا يجيزون التداخل بين إحرامين «۱» و لا إتيان الحج و العمرة بنية واحدة فى حال من الحالات، و أجازه غيرهم فى حجة القران.

و قالوا: انه سمى بذلک، لما فيه من الجمع بين الحج و العمرة. و قال الإمامية: بل لأنه أضيف سياق الهدى إلى الإحرام «۲».

و قال الأربعة: يجوز لأىّ كان مكيا أو غير مكى، أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمتع و القران و الافراد، دون كراهة، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره للمكىّ حج التمتع و القران.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم فى الأفضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية: الافراد و التمتع أفضل من القران.

و قال الحنفية: القران أفضل من أخويه.

و قال المالكية: بل الافراد أفضل.

و قال الحنابلة و الإمامية: التمتع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعة، و المغنى، و ميزان الشعرانى، و فقه السنة ج ۵).

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه ق

و قال الإمامية: أن التمتع فرض من نأى عن مكة ۴۸ ميلا «۳» لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القران و الافراد فهما فرض أهل مكة، و من كان بينه و بينها دون ۴۸ ميلا، و لا يجوز لهما غير هذين النوعين، و استدلوا بقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

---

(۱) جاء فى كتاب الجواهر و المدارک و الحدائق و غيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر، حتى

يكمل أفعال ما أحرم له».

(٢) و تفرد ابن عقيل عن الإمامية بموافقته لفقهاء السنة على أن القرآن هو الجمع بين العمرة و الحج فى إحرام واحد.

(٣) و اختاره السيد الحكيم. و قال السيد الخوئى ١٦ فرسخا. و قال بعضهم ١٢ ميلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٧

- ١٩٦ البقرة».

و قال الإمامية أيضا: لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره، إلا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى القران أو الإفراد، على أن يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد الضيق ان لا يتمكن من الوقوف فى عرفة عند الزوال.

و لا يجوز العدول لمن فرضه القران أو الافراد كأهل مكة و ضواحيها ان يعدل الى التمتع إلا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، و بعد ان نقل هذا صاحب الجواهر، قال: بلا خلاف أجده.

و اتفقوا جميعا على ان من حج حجة الإفراد لا يلزمه هدى، و ان تطوع به فخير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٨

مواقيت الإحرام

المواقيت

لا بد للعمرة و الحج بشتى أنواعه من الإحرام، و هو ركن من أركانهما عند الإمامية و واجب عند غيرهم. و اتفقوا قولا واحدا على ان ميقات أهل المدينة الذى يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة، و يسمى ذو الحليفة، و ميقات أهل الشام و مصر و المغرب الجحفة «١»، و ميقات أهل العراق العقيق، و لأهل اليمن و من عبر على طريقهم يلملم.

و قال الإمامية: قرن ميقات أهل الطائف، و من عبر على طريقهم إلى مكة.

و قال الأربعة: بل هو ميقات أهل نجد، و قال الإمامية: ميقات أهل نجد و ميقات أهل العراق هو العقيق.

و كما اتفقوا على أن هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا ايضا على أنها مواقيت لكل من يمر بها ممن يريد الحج، و ان لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حج الشامى من المدينة فجاز على ذى الحليفة أحرم منه، و ان

---

(١) المراد بأهل الشام السوريون و اللبنانيون و الفلسطينيون و الأردنيون، و قد تغيرت الطرق عما كانت، و قال السيد الحكيم: ان المسافر بالطائرة لا يجب عليه الإحرام إذا مر فوق الميقات و إذا هبط فى جدة أحرم من الحديبية، و له أن يحرم من جدة مع النذر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٩

حج من اليمن فميقاته يلملم، و من العراق فالعقيق، و هكذا، و من لم يمر بهذه المواقيت فميقاته المكان الذى يحاذى أحدها.

و من كان منزله أقرب الى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله، يحرم منه، و من كان فى مكة نفسها فميقاته مكة بالذات، و مواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الإمامية هى مواقيت الحج بالذات.

الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات، و اختلفوا فى الأفضل، فقال مالك و ابن حنبل: الأفضل الإحرام من الميقات.
و قال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. و عن الشافعى القولان.
و قال الإمامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة فى رجب، و خاف ان ينقضى إذا أخر الإحرام إلى الميقات، و إلا لمن نذر الإحرام قبل الميقات «١». (التذكرة و فقه السنة).

الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على انه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، و ان تجاوزه و لم يحرم وجب الرجوع اليه، ليحرم منه.
و قال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، و عليه الهدى، و يأثم ان لم يمنع مانع من الرجوع، و ان وجد المانع لخوف الطريق، أو لضيق الوقت فلا إثم، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون امامه مواقيت أخرى فى طريقه، أو لا.
و قال الإمامية: من ترك الإحرام من الميقات عامدا، و هو يريد الحج، أو

---

(١) أجاز السيد الحكيم و السيد الخوئى نذر الإحرام قبل الميقات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٠

العمرة، و لم يرجع اليه، و لم يكن أمامه ميقات غيره يحرم منه بطل إحرامه و حجه، سواء أ كان معذورا أو غير معذور.
و إذا كان قد تركه ناسيا أو جاهلا و أمكن الرجوع رجع، و إن لم يمكن فمن الميقات الذى امامه، و إلا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو داخله، مقدما على الثانى. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية و الشافعية: لو أحرم بالحج قبل أشهره لم ينعقد إحرامه، و ينعقد للعمرة، لقوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ».
و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة، و فقه السنة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١١

الإحرام

اشارة

واجباته و مستحباته

الإحرام و مستحباته

اشارة

لا خلاف فى أن الإحرام ركن من أركان العمرة، و ايضا هو ركن من حج التمتع و الإفراد و القران. و ايضا لا خلاف فى أنه أول عمل يجب ان يبتدئ به الناسك، سواء أ كان معتمرا بعمرة مفردة، أم حاجا بحج تمتع، أم قران، أم إفراد، و له مستحبات و واجبات.

اتفقوا على انه يستحب لمن يريد الإحرام ان ينظف جسده، و يقلم أظفاره، و يأخذ من شاربه، و أن يغتسل حتى لو كانت امرأة فى الحيض و النفاس، لأن الغرض النظافة، و ان يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة إذا أراد حج التمتع، و ان يزيل الشعر من جسده و إبطيه، و ان يحرم بعد صلاة الظهر، أو آية فريضة غيرها، و ان استحب أن يصلى للإحرام ست ركعات، أو أربعا، أو ركعتين على الأقل. أما الطهارة من الحدث فليست شرطا فى صحة الإحرام.

و قال الحنفية و المالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، و لم يشرع التيمم بدلا عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۱۲

و قال الحنابلة و الشافعية: بل يتيمم بدلا عن الغسل.

و اختلف الإمامية فيما بينهم، فمانع و مجيز.

و الحق المنع، كما قال الحنفية و المالكية، لأن هذا التيمم من العبادات، و هى لا تشرع الا بدليل، و لا دليل. و جاء فى مستمسك العروة للسيد الحكيم ج ۷: «ان عموم بدلية التراب عن الماء، و انه يكفى عشر سنين، و ان التراب أحد الطهورين، و أن رب الماء و الصعيد واحد كاف فى ثبوت بدلية التراب فى المقام و نحوه».

و يلاحظ بأن هذه الأدلة التى دلت على بدلية التراب عن الماء ناظرة إلى الماء بقيد التطهير من الحدث، لا مطلق الماء، و الا وجب أن نعطى التراب جميع أحكام الماء عند تعذره، حتى فى إزالة النجاسة الخبثية إلا ما أخرجه الدليل، و لا قائل بذلك، حتى صاحب المستمسك- فيما أظن- و قد صرح فى منسكه ص ۲۶ طبعة رابعة أن الغسل مستحب للإحرام من الحائض و النفساء، و معنى ذلك ان هذا الغسل لا يرفع حدثا، و لا يقصد منه إلا النظافة، هذا، إلى اننا نعلم ان التراب يكون بدلا عن الماء فى الطهارة الحدثية، و لا يكون بدلا عنه فى الطهارة الخبثية، كالدم و البول، و نشك: هل يكون بدلا عنه فى هذا الغسل، و لا يسوغ التمسك بهذه العموميات لرفع الشك، و إثبات البدلية الشرعية، لأنه من باب التمسك بالعام فى الشبهات أو المصداقية.

أرسلت هذه الملاحظة لسماحة السيد فعلق عليها بقوله: «ان مشروعية الغسل المستحب للطهارة، و الطهارة إنما تكون عن الحدث، فالغسل المستحب مطهر من مرتبة من الحدث، و بدلية التراب عن الماء شاملة لموارد الغسل المستحب، و شمولها لذلك لا يقتضى شمولها للغسل عن النجاسة، لاختلاف السنخية بين الحدث و الخبث، و الاختلاف فى المحل، فإن مورد الأول النفس و نحوها، و مورد الثانى الجسم مع وحدة السنخية بين طهارة الغسل الواجب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۱۳

و المستحب، و دليل البدلية عام للأمرين، و بالجملة فالغسل المستحب مطهر من الحدث بالجملة، و لو من بعض مراتبه فيشمله دليل البدلية، و الغسل من الحائض مطهر من مرتبة من الحدث، كما انها إذا اغتسلت من الجنابة طهرت منها، و ان بقى حدث الحيض. و اللّه هو العالم العاصم».

و قال الإمامية: يستحب توفير شعر الرأس.

و قال الشافعية و الحنفية و الحنابلة: بل يستحب حلقه. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الحنفية: يسن لمن يريد الإحرام التطيّب فى البدن و الثوب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام، و ان بقيت رائحته.

و قال الشافعية: يسن تطييب البدن بعد الغسل إلا للصائم، و لا يضر تعطير الثوب.

و قال الحنابلة: يطيب بدنه، و يكره تطييب الثوب. (الفقه على المذاهب الأربعة).
و قال الحنفية و المالكية و الشافعية: يستحب للمحرم ان يصلى ركعتين قبل الإحرام. (المصدر السابق).
و قال الإمامية: الاولى ان يكون الإحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، و ان لم تكن عليه فريضة وقت الإحرام صلى للإحرام ست ركعات، أو أربعا، و أقلها ركعتان. (الجواهر).

الاشتراط

قال فى التذكرة: يستحب لمن أراد الإحرام ان يشترط على ربه عند عقد الإحرام كأن يقول المحرم: «اللهم انى أريد ما أمرتنى به، فإن منعنى مانع

عن تمامه و حبسنى عنه حابس فاجعلنى فى حل». و باستحباب ذلك قال الشافعى و أبو حنيفة و احمد إلا أن هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ان وجد المانع عن الإتمام.

واجبات الإحرام

اشارة

واجبات الإحرام ثلاثة: النية، و التلبية، و لبس ثوب الإحرام على خلاف بين المذاهب فى بعضها.

النية

لا مجال للكلام فى النية، إذ لا عمل إرادى بلا نية بمعنى الباعث على العمل فهى فى الحقيقة من الضروريات، لذا قال بعض العلماء لو كلفنا بعمل بلا نية لكان تكليفا بغير المقدور، اذن ينبغى صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرما بمجرد نية الإحرام، أو لا بد من إضافة شيء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلا، أو عابثا بدون نية يكون إحرامه باطلا.
قال الحنفية: «لا يصير شارعا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية».
(فتح القدير).
و قال الشافعية و الإمامية و الحنابلة: ينعقد الإحرام بمجرد النية. (الجواهر و فقه السنة).
و قال الإمامية: يجب ان تكون النية مقارنة للشروع بالإحرام، و لا يكفى حصولها فى أثنائه، و ان يعين جهة الإحرام من أنه لحج أو عمرة، و ان الحج تمتع، أو قران، أو إفراد، و انه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، و انه حجة إسلام، أو غيرها، و لو نوى من غير تعيين، و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل.
(العروة الوثقى).

و جاء فى كتاب «المغنى»- للحنابلة- ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما أحرم به، و بهذا قال مالك. و قال الشافعى فى أحد قوليه: الإطلاق أولى.

فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، و لم يعين حجا، و لا عمرة صح و صار محرما. و له بعد ذلك صرفه إلى أى الأنساك شاء».

و اتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلان صح إذا كانت نية المذكورة معينة. (الجواهر و المغنى).

التلبية

اتفقوا على ان التلبية مشروعة فى الإحرام، و اختلفوا فى حكمها من حيث الوجوب و الندب، و فى وقتها.

قال الشافعية و الحنابلة: أنها سنّة و يستحب اتصالها بالإحرام، و لو نوى الإحرام بدون تلبية صح.

و قال الإمامية و الحنفية «١» و المالكية: التلبية واجبة، ثم اختلفوا فى التفاصيل، فقال الحنفية: ان التلبية، أو ما يقوم مقامها كالتسبيح و سوق الهدى، شرط من شروط الإحرام. و قال المالكية: لا يبطل الإحرام بالفاصل الطويل بين التلبية و بين الإحرام، و لا بتركها كلية، و إنما يلزم التارك دم، أى يضحى.

و قال الإمامية: لا ينعقد إحرام حج التمتع، و لا حج الافراد، و لا عمرتهما و العمرة المفردة إلا بالتلبية، و لا بد من تكرارها اربع مرات، أما من يريد حج القران فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد «٢»، و الاشعار عندهم

---

(١) و سوق الهدى عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء فى ابن عابدين و فتح القدير.

(٢) معنى الإشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام البدنة، أى الناقة، و التقليد أن يجعل فى عنق الهدى فعلا بالية، ليعرف بها أنه هدى.

مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى.

صيغة التلبية

و صيغة التلبية «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك».

و لا يشترط فى التلبية الطهارة بالإجماع. (التذكرة).

أما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، و يستحب الاستمرار بها إلى رمى جمرة العقبة بالاتفاق. و يستحب الجهر بها لغير المرأة إلا فى مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة. و قال الإمامية: يستحب أن يقطعها إذا شاهد بيوت مكة، أما المرأة فتسمع نفسها و من يليها، و يستحب أيضا الصلاة على النبى و آله.

(التذكرة و فقه السنة).

لباس المحرم

اتفقوا على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطا، و لا ثوبا يزرره، و لا قميصا و لا سراويل، و لا أن يغطى رأسه و وجهه، و قال الشافعى و احمد يجوز له ان يغطى وجهه، و لا يجوز له ان يلبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلا فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين «۱».

و أما المرأة فتغطى رأسها، و تكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها بريبة. و لا يجوز لها ان تلبس القفاز أى الكفوف- و لها أن تلبس الحرير و الخفين. و قال أبو حنيفة: يجوز لها لبس القفاز. (التذكرة و البداية و النهاية لابن رشد).

---

(۱) النعل له أسفل و ليس له كعب و جوانب و لا ما يستر ظهر القدمين. و الخف حذاء تام فى كعبة و جوانبه، كما هو المتعارف المألوف، و يسمى كندرة أو صباط، و ما الى ذاك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۱۷

و جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بعنوان «ما يطلب من مريد الإحرام قبل ان يشرع فيه»:

قال الحنفية: و من ذلك لبس إزار و رداء. و الإزار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، و الرداء هو ما يكون على الظهر و الصدر و الكتفين، و هو مستحب.

و قال المالكية: يندب ان يلبس إزارا و رداء و نعلين، و لو لبس غير الرداء و الإزار مما ليس مخيطا، و لا محيطا، فلا يضر، و المحيط هو الثوب الذى يحيط بالعضو.

و قال الحنابلة: يسن له قبل إحرامه لبس إزار و رداء أبيضين نظيفين جديدين و نعلين.

و قال الشافعية: و من ذلك أن يلبس إزارا و رداء أبيضين جديدين و الا فمغسولين.

و قال الإمامية: أن الإزار و الرداء واجبان، و انه يستحب ان يكونا من القطن الأبيض، و يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا يكون مخيطا، كما يجوز له ان يبدل ثياب الإحرام، و لكن الأفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين أحرم بهما. و اشترطوا فى لباس المحرم كل ما اشترطوه فى لباس المصلى من الطهارة، و عدم كونه حريرا للرجال أو جلدا من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لا يجوز ان يكون من نوع الجلد إطلاقا.

و مهما يكن، فإن الخلاف فى لبس المحرم بسيط جدا، و يكفى للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجز عند الإمامية مجز أيضا عند الأربعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۱۸

محظورات الإحرام

اشارة

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلى:

الزواج

قال الإماميـة و الشافعيـة و المالكيـة و الحنابلـة: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، و لا لغيره، و لا أن يوكل فيه، و لو فعل لم ينعقد، و قال الإمامية:

و كذا لا يجوز له ان يشهد عليه.

و قال أبو حنيفة: بل يجوز عقد الزواج، و يقع صحيحا.

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية و الإمامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة فى عدتها.

و قال الحنابلة: لا يجوز.

و قال الإماميـة: إذا أجرى المحرم عقـد الزواج، و هو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبدا بمجرد العقد، و إن لم يدخل. اما إذا كان جاهلا بالتحريم فلا تحرم عليه، و ان دخل. (الجواهر، و فقه السنة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۱۹

الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم ان يجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع. و إذا جامع قبل التحليل «۱» فسد حجه، و لكـن عليه المضـى فى حجه و إتمـامه، ثم القضـاء فى العـام القـادم، على ان يفرق بين الزوجين فى حـج القضـاء «۲» وجوبا عند الإمامية و المالكية و الحنابلة، و ندبا عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و فقه السنة).

و قال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: تلزمه بدنة بالإضافة إلى فساد حجه.

و قال الحنفية: بل شاة.

و اتفقوا على انه إذا جامع بعـد التحليل الأول فلا يفسـد حجه، و لا قضاء عليه، و لكن عليه بدنـة عند الإمامية و الحنفية و الشافعى فى أحد قوليه، اما مالك فقال: تلزمه شاة. (الحدائق و فقه السنة).

و إذا كـانت المرأة مطاوعـة فسـد حجها، و عليها ان تكفر ببدنـة، و ان تقضـى فى العام القادم. و إذا كانت مكرهـة لم يكن عليها شىء، و على الزوج ان يكفر ببـدنتين: إحـداهما عنه، و الثانية عنها. و إذا كانت محلة، و هو محرم فلا يتعلق بها شـىء، و لا يجب عليها كفارة، و لا على الرجل بسببها. (التذكرة).

و إذا قبّل زوجته، و لم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. و قال الأربعة: عليه

---

(۱) إذا رمى الجمرة و حلق يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمـة عليه، كلبس المخيط و نحوه، و هذا هو الحل الأول و لكن لم تحل له النساء و الطيب. و إذا طاف الطواف الأخير حل له كل شىء حتى النساء، و هذا هو الحل الثانى، و يأتى التفصيل.

(۲) قال فى التـذكرة: ينبغى أن يكون التفريق فى حـج القضاء من المكان الـذى أحـدثا فيه ما أحـدثا، فى الحجة الأولى. و معنى التفريق ان لا يخلوا بنفسيهما، و متى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على المواقعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۲۰

دم، أى يكفر، و لو بشاة. و قال صاحب التذكرة- من الإمامية- إن قبلها بشهوة فجزور، و إلا فشاة.

أما إذا أنزل فقال المالكية: يفسد حجه. و أجمع البقية على صحة حجه، و تجب عليه كفارة، و هى بدنة عند الحنابلة و جماعة من الإمامية. و شاة عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و المغنى).

و إذا نظر الى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه. و عليه بدنة عند الإمامية و الشافعى و ابى حنيفة و احمد، لأنه إنزال من دون مباشرة. و لكن الإمامية قالوا: عليه بدنة إن كان موسرا، و ان كان متوسطا فبقرة، و ان كان معسرا فشاة. و قال مالك: ان ردد النظر، حتى أجنب فسد حجه و عليه القضاء. و قال صاحب التذكرة: عليه أن يكفر ببدنة.

الطيب

اتفقوا على أن كل محرم، رجلا كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شما و تطيبا و أكلا. و ان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله، و لا تحنيطه بالكافور، و لا- بغيره من أنواع الطيب. و إذا تطيب المحرم ناسيا، أو جاهلا قال الإمامية و الشافعية: لا كفارة عليه. و قال الحنفية و المالكية: عليه فدية. و عن احمد روايتان.

و إذا اضطر الى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك، و لا فدية عليه.

و قال الإمامية: لو استعمل الطيب عامدا كان عليه شاة، سواء استعمله صبغا أو أكلا- و لا- بأس بخلوق الكعبة، و لو كان فيه زعفران، و كذا الفواكه و الرياحين. (الجواهر).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢١

الاكتحال

جاء فى كتاب «التذكرة»: أجمع علماؤنا- أى الإمامية- على انه لا- يجوز الاكتحال بالسواد، و لا بكحل فيه طيب، سواء أ كان المحرم رجلا، أم امرأة.

و يجوز فيما عدا ذلك.

و جاء فى كتاب المغنى: الكحل بالإثمد مكروه و لا فدية فيه، لا أعلم فى ذلك خلافا. اما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

الأظافر و الشعر و الشجر

اتفقوا على عدم جواز قص الأظافر و الشعر و حلقه، سواء أ كان على الرأس أم على البدن. و ان خالف فعليه كفارة «١».

أما قطع ما فى الحرم من أشجار و نبات فقد اتفقوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبته اللّه دون توسط آدمى، حتى و لو كان شوكا إلا نوعا يسمى الإذخر.

و اختلفوا فيما نبت بتوسط آدمى. فقال الشافعى: لا فرق فى عدم الجواز بين النوعين، و تجب الفدية فى الجميع، و فى الشجرة العظيمة بقرة، و فيما دونها شاة.

و قال مالك: يأثم بالقطع، و لا شىء عليه، سواء أ كان المقطوع مما أنبته اللّه، أو بتوسط الآدمى.

و قال الإمامية و الحنفية و الحنابلة: يجوز قطع ما أنبته الآدمى، و لا شىء فيه، أما ما أنبته اللّه ففيه كفارة، و هى عند الإمامية بقرة فى قطع الشجرة

(١) قال الإمامية: إذا قلم يديه و رجليه فشاة مع اتحاد المجلس، و ان تعدد فشاتان، و فی تقليم كل ظفر مد من طعام، و المد يقرب من ٨٠٠ غرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٢

الكبيرة و فی الصغيرة شاة. و قال الحنفية يؤخذ بقيمته هدى. (فقه السنة، و اللمعة للإمامية).

و اتفقوا على انه ليس فی قطع اليابس شیء شجرا كان أو حشيشا.

النظر فی المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر فی المرآة، و إذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق. و لا مانع من النظر فی الماء.

الحناء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء، ذكرا أو أنثى، فی أی جزء من بدنه، و ما عدا الرأس.

و قال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين و الرجلين.

و قال الحنفية: لا يجوز الاختضاب للمحرم بحال رجلا كان أو امرأة (فقه السنة).

و المشهور عند الإمامية أن الخضاب مكروه، و ليس بمحرم. (اللمعة).

الاستظلال و تغطية الرأس

اتفقوا على ان المحرم لا- يجوز له ان يغطی رأسه اختيارا. و قال المالكية و الإمامية: و ايضا لا- يجوز له أن يرتمس فی الماء، بحيث يعلو فوق رأسه.

و يجوز أن يغسل رأسه، و يفيض عليه الماء بالاتفاق إلا المالكية، فإنهم قالوا:

لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل إلا اليدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٣

و لو غطى رأسه ناسيا قال الإمامية و الشافعية: لا شیء عليه.

و قال الحنفية: عليه الفدية.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل فی حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة، و ما إليهما إن كان لها سقف. أما إذا كان ماشيا فيجوز له ان يمر تحت الظل عابرا «١».

و لو اضطر الى الاستظلال، و هو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز، و عليه كفارة عند الإمامية.

و اتفقوا على أن للمحرم ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخيمة، و ما إلى ذاك فی حال الاستقرار و عدم السير.

و قال الإمامية: يجوز للمرأة أن تستظل، و هی سائرة. (التذكرة).

لبس المخيط و الخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، و المحيط ايضا كالعمامة و الطربوش و نحوه، و أجازوه للمرأة إلا القفاز و ثوبا مسه طيب.

و قال الإمامية: لو لبس المخيط ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من لبسه عن قصد، ليتقى الحر أو البرد فعليه شاة. و أيضا قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، و يجوز لغيرها، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلى للزينة.

الفسوق و الجدال

قال تعالى فى الآية ١٩٧ من سورة البقرة فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

---

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبى حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، و نقل عنه صاحب «رحمة الأمة» الجواز.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٤

و معنى الرفث الجماع، و تقدم الحديث عنه، و معنى الفسوق الكذب، و قيل: السباب، و قيل: المعاصى. و مهما يكن، فهو محرم على الحاج و غير الحاج، و لكنه يتأكد فى حقه أكثر من سواه. و معنى الجدال المجادلة. و روى الإمامية عن الامام الصادق انه قول الرجل لغيره: لا و اللّه، و بلى و اللّه، كذا. و هذا ادنى مراتب الجدال.

و قال الإمامية: إذا كذب مرة فعليه شاة، و مرتين فبقرة، و ثلاثا فبدنة، و إذا حلف صادقا فلا شيء عليه إلا إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة، و أجازها الأربعة لغير ضرورة إذا لم تستدع ازالة الشعر.

و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، و منهم من منعها.

(التذكرة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

القمل

جاء فى كتاب «اللمعة» للإمامية: لا- يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل و القراد، و يجوز نقله. و قال السيد الحكيم فى المنسك: يجوز قتل البق و البرغوث، ليدفعه عن نفسه، أما نحن فلا نشك ابدا فى جواز ازالة كل مؤذ، و ان توقف على القتل جاز.

و من الطريف ما نقل عن ابن عباس انه سئل عن محرم رأى قملة على جسده فألقى بها على الأرض، ثم خشى ان يكون ذلك غير جائز، فطلبها، ليردها إلى مكانها، فلم يجدها؟

فقال ابن عباس: تلک ضالة لا تبتغی. و جاء فی کتاب «المغنی» و لا یتفلی

المحرم لأن التفلی عبارة عن ازالة القمل، و هو ممنوع منه. فإن خالف و تفلی و قتل قملا فلا فدیة فیه- أی عند الحنابلة.

و قال الحنفیة: یطعم شیئا.

و قال مالک: حفنة من طعام.

الصید

اشارة

اتفقوا قولا واحدا علی تحریم التعرض لصید البر بالقتل أو الذبح، أو الدلالة علیه، أو الإشارة الیه، و لذا یحرم التعرض لبیضة و أفراخه، أمّا صید البحر فجائز، و لا فدیة فیه، لقوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیّٰارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً ۹۹ المائدة».

و تحریم الصید فی الحرم یشمل المحل و المحرم علی السواء، أما خارج الحرم فیجوز للمحل دون المحرم.

و لو ذبح المحرم الصید یصیر میتة، و یحرم أکله علی جمیع الناس.

و اتفقوا علی ان للمحرم أن یقتل الحدأة- نوع من الطیر- و الغراب و الفأرة و العقرب، و زاد جماعة الکلب العقور و کل مؤذ.

و قال الشافعیة و الإمامیة: الصید البری إن کان له مثل أهلی فی الشکل و الصورة، کالبقر الوحشی تخیر القاتل بین أن یخرج مثله من النعم، فیذبحه و یتصدق به، و بین ان یقوّم المثل بدراهم یشتری بها طعاما، ثم تصدق بالطعام علی المساکین لکل مسکین مدان، أی ۱۶۰۰ غرام علی وجه التقریب، و بین ان یصوم عن کل مدّین یوما. و بهذا قال المالکیة الا- أنهم قالوا: یقوّم نفس الصید لا مثله.

و قال الحنفیة: یضمن الصید بالقیمة، سواء أ کان له مثل، أم لم یکن،

و متی قوّمه تخیر القاتل بین ان یشتری بالثمن المماثل من النعم، و یخرجه، و بین ان یشتری طعاما و یتصدق به، و بین أن یصوم عن کل مد یوما. (التذکرة و فقه السنة).

و یستند الجمیع الی الآیة ۹۸ من سورة المائدة یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بٰالِغَ الْکَعْبَةِ أَوْ کَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاکِینَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً لِیَذُوقَ وَبٰالَ أَمْرِهِ.

و معنی قوله تعالی یَحْکُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ ان یحکم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحیوان الأهلی هو مثل الحیوان الوحشی المقتول.

و معنی قوله هَدْیاً بٰالِغَ الْکَعْبَةِ انه إذا اتی مکة ذبح المماثل الأهلی، و تصدق به.

و جاء فی کتاب «الشرائع» للإمامیة: «ان کل محرم أکل أو لبس ما لا یحل أکله أو لبسه فعلیه شاة» ان فعل ذلک عامدا لا ناسیا أو جاهلا.

و اتفق الإمامیة و الشافعیة علی ان الکفارة تسقط عن الجاهل و الناسی إلا فی الصید، فإن الکفارة تجب فیه، حتی و لو وقع سهوا. (الجواهر، و فقه السنة).

حد الحرمين

لا فرق فی تحریم الصـید و قطع الشـجر بین حرم مکـۀ و حرم المدینـۀ. و جاء فی کتاب «فقه السـنۀ» ان حد الحرم المکی نصـبت علیه اعلام من جهات خمس، و هی أحجار مرتفعۀ قدر متر منصوبۀ من جانبی کل طریق.

فمن جهۀ الشمال مکان یدعی «التنعیم»، و بینه و بین مکۀ ۶ کیلو مترات.

و من الجنوب «اضاه» بینها و بین مکۀ ۱۲ کیلو مترا.

و من جهۀ الشرق «الجعرانۀ» و بینها و بین مکۀ ۱۶ کیلو مترا.

الفقه علی المذاهب الخمسۀ، ج ۱، ص: ۲۲۷

و من جهۀ الغرب «الشمیسی» و بینه و بین مکۀ ۱۵ کیلو مترا.

أما حد الحرم النبوی فقدره اثنا عشر میلا یمتد من عیر الی ثور، و عیر جبل عند المیقات، و ثور جبل عند أحد.

و قال العلامـۀ الحلی الإمامی فی التـذکرة: ان حد الحرم المکی برید فی برید- البرید ۱۲ میلا- و حـد حرم المدینۀ من عائر إلی عیر «۱».

و قـد أطال فقهاء المـذاهب الکلام فی الصـید و کفاراته، و ابتـدأوا من صـید النعامۀ التی تشـبه الناقۀ إلی صـید الجرادة، و فرعوا فروعـا، و افترضوا صورا شتی. و نحن نکتفی بمـا ذکرنـاه لعـدم الجـدوی من التطویـل و التمثیل، لأن الـذی یـذهب الی الحرمین الشریفین یذهب ناسکا زاهدا، لا متنزها صائدا. کما اننا ترکنا بعض ما تعرضوا له من التروک، کحمل السلاح للدفاع عن النفس، و الاحتشاش لعلف الناقۀ، و ما إلیه مما لم یبق مجال للحدیث عنه، لانتفاء الموضوع، أو لندرة الوقوع.

---

(۱) جاء فی کتاب المغنی «أن أهل العلم بالمدینۀ لا یعرفون بها ثورا و لا عیرا» و غیر بعید أن تتغیر الأسماء بمرور الزمن.

الفقه علی المذاهب الخمسۀ، ج ۱، ص: ۲۲۸

الطواف

اشارة

الطواف رکن من أرکان العمرة، و کذا طواف الإفاضۀ فإنه رکن التمتع و الإفراد و القران. و قدمنا ان الإحرام هو أول عمل یجب ان یبتدئ به الناسک، سواء أ کان معتمرا بعمرة مفردة، أو حاجا بحج تمتع أو إفراد أو قران.

بین الحاج و المعتمر

اشارة

بقی إن نعرف: ما هو العمل الثانی الذی یعقب الإحرام مباشرة؟ هل هو الطواف، أو الوقوف، أو غیره؟

الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك و قصده من الإحرام، فإن كان قد أحرم للعمرة فعليه ان يثنى بالطواف لا بغيره، سواء أ كان مريدا العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس الى المعتمر هو العمل الثانى بالاتفاق.

أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط، كمن قصد حج الإفراد، أو حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يثنى بعد الإحرام بالوقوف فى عرفات- يأتى التفصيل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٩

و بتعبير ثان: ان من دخل مكة معتمرا فقط، أو حاجا حج التمتع ابتدأ أولا، و قبل كل شىء بالطواف، ثم السعى، ثم التقصير، و بعد ذلك ينشئ إحراما جديدا- إن كان متمتعا- أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد الإحرام، بل يؤخره الى ما بعد الوقوف و النزول من منى. يأتى التفصيل.

أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١- طواف القدوم، يفعله الآفاقى- غير المكى و من فى ضواحيها- حين يدخل مكة، فهو أشبه بركعتى التحية للمسجد، و من هنا سمى طواف التحية.

و قد اتفقوا على أنه مستحب لا شىء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركه دم.

٢- طواف الزيارة، و يسمى طواف الإفاضة أيضا، و هذا الطواف يأتى به الحاج بعد أن يقضى مناسكه بمنى من رمى جمرة العقبة و الذبح و الحلق أو التقصير، فإنه يرجع الى مكة، و يطوف. و سمى هذا الطواف طواف الزيارة، لأنه ترك منى، و زار البيت من أجله. و سمى طواف الإفاضة، لأنه أفاض- أى رجع- من منى الى مكة. و يسمى أيضا طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

و بإتمام هذا الطواف يحل كل شىء كان محرما على الحاج، حتى النساء- عند غير الإمامية- أما الإمامية فإنهم قالوا: لا تحل له النساء، حتى يسعى بعده بين الصفا و المروة، و يطوف طوافا ثانيا، و من هنا سموه طواف النساء و يتضح أكثر عما قريب.

٣- طواف الوداع، و هو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٠

و قال الحنفية و الحنابلة بوجوبه، و لكن إذا تركه الحاج يلزمه دم فقط، أى يضحى.

و قال المالكية: هو مستحب، و لا شىء على من يتركه. و للشافعى قولان.

(المغنى، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

أقسام الطواف عند الشيعة

و الشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، و ان الثانى و هو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، و يبطل بتركه «١»، و ان الأول، و هو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث، و هو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية فى أنه مستحب لا يجب بتركه شىء.

و لكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة، و هو طواف النساء، و قالوا بوجوبه و عدم جواز تركه فى العمرة المفردة، و فى الحج

بشتى. أنواعه، تمتعا كان أو قرانا أو إفرادا، و لم يجيزوا تركه إلا ـ فى عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذى يشتمل عليه حج التمتع.

و بكلمة ان السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، و ان النساء تحل به. و قال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج ان يسعى، ثم يطوف ثانية، و هذا الطواف الثانى هو بالذات طواف النساء.

و قالوا أيضا: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، ان كان رجلا و حرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى ان يفعله الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، و لو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت. بل قالوا: لو حج الصبى المميز، و لم يأت بطواف النساء،

---

(١) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمدا، و يجب قضاؤه لو تركه سهوا.

و لو سهوا أو جهلا فلا تحل له النساء بعد البلوغ، و لا العقد عليهن، حتى يؤدى أو يستنيب.

و بالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرة، و هو ركن منها، و الثانى للحج، و هو ركن منه، و الثالث للنساء، و هو جزء واجب، و ليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة فى جميع ذلك إلا فى طواف النساء، فإنهم ينكرونه. أما المفرد و القارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة «١».

عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، و ان يدخل من أعلاها، و من باب بنى شيبة، و أن يرفع يديه عند رؤية البيت، و يكبر و يهلل، و يدعو بالمأثور، أو بما تيسر، إلا مالكا فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء- بل يأتى إلى الحجر فيقبله ان استطاع و إلا لمسه، و إلا أشار إليه بيده و دعا.

و قال الإمامية: يستحب ان يدخلها حافيا، و ان يمضغ الإذخر- نبات يطيب الفم- و إلا نظف فمه، و اجتهد بزوال رائحته.

الشروط

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يشترط فى الطواف الطهارة من الحدث و الخبث، فلا يصح من الجنب، و لا من الحائض و النفساء، و لا مع ترك،

---

(١) قال ابن رشد فى كتابه البداية: أجمعوا على أن التمتع بالعمرة إلى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، و اختلفوا فى القارن فقال الشافعى و أحمد و مالك: عليه واحد، و قال أبو حنيفة: بل اثنان.

و يشترط ايضا ستر العورة، تماما كما هى الحال فى الصلاة.

و قال السيد سابق فى الجزء الخامس من «فقه السنة» ص ١٥۴ طبعة سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف:

«يرى الحنفية ان الطهارة من الحدث ليست شرطا، و إنما هى واجب يجبر بدم، فلو كان محدثا حدثا أصغر، و طاف صح طوافه،

و لزمه شاة. و إن طاف جنبا و حائضا «۱» صح و لزمه بدنة، و يعيده ما دام بمكة».

و جاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ج أول ص ۵۳۵ طبعة سنة ۱۹۳۹ ما نصه بالحرف: «أما طهارة الثوب و البدن و المكان فسنة مؤكدة- عند الحنفية- حتى لو طاف، و عليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

و قال الإمامية: الطهارة من الحدث و الخبث شرط فى الطواف الواجب، و كذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب. و أن لا يكون من غير مأكول اللحم، و لا من الحرير، و لا الذهب كما هى الحال فى الصلاة. بل تشدد بعضهم فى أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم فى الصلاة، و عدم العفو عنه فى الطواف، و بعدم جواز لبس الحرير و الذهب للنساء.

و قالوا أيضا- أى الإمامية-: يشترط فى الطائف الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلا كان أو صبيا. (الجواهر، و الحدائق).

---

(۱) جاء فى كتاب الجواهر، و كتاب الحدائق، و كتاب المسالك، و كتاب العروة الوثقى و غيرها من فقه الإمامية أن الجنب و الحائض لا يجوز لهما المرور و الاستطراق فى المسجد الحرام، و لا فى مسجد الرسول (ص) فضلا عن المكث، و يجوز لهما أن يستطرقا و لا يمكثا فى غير الحرمين الشريفين من المساجد. و بهذا تعرف الدس و الافتراء على الإمامية، حيث نسب إليهم أنهم يذهبون الى الحرم الشريف بقصد تلويثه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۳۳

كيفية الطواف

لا بد من تعيين النية للطواف بالذات عند الإمامية و الحنابلة. و قال المالكية و الشافعية و الحنفية: تكفى نية الحج بوجه العموم، و لا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، و فقه السنة). و تقدم ان النية بمعنى الداعى و الباعث لا تقبل النزاع و الجدال، لأنها من الأمور القهرية.

و جاء فى كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد:

«و الجمهور- اى فقهاء السنة- مجمعون على ان صفة كل طواف، واجبا كان أو غير واجب، ان يبتدئ من الحجر الأسود- و فى كتاب فقه السنة و ينتهى به أيضا- فإن استطاع ان يقبله قبّله، أو يلمسه بيده و يقبلها ان أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، و يمضى على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل «۱» فى الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشى فى الأربعة، و ذلك فى طواف القدوم على مكة للحاج و المعتمر دون المتمتع- اى الرمل- و انه لا رمل على النساء، و يستلم الركن اليمانى».

و قال الإمامية: للطواف واجبات، و هى:

۱- النية، و سبقت إليها الإشارة.

۲- ان يطوف ماشيا، فإن عجز طاف راكبا، و قد أهمل هذا الشرط كثير من الإمامية، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختيارا، حيث جاء فى كتاب الكافى، و كتاب من لا يحضره الفقيه، ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم طاف على راحلته.

---

(۱) الرمل فى المشى هو الإسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو. و جاء فى كتاب «اللمعة» للإمامية أن الرمل مستحب فى الأشواط الثلاثة الأول فى طواف القدوم، تماما كما هى عند الجمهور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۳۴

۳- ان يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر- حال الابتداء- ثم يأخذ بالحركة على اليسار، و أن يختم به، بحيث يحاذيه فى آخر شوط كما ابتدأ أولا، لتكمل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. و خوفا من الزيادة، أو النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه إن بدئ من وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان.

و ان بدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر. الى آخر ما قيل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، و ما إليها فى كثير من كتب الفقه. و علق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال فى الفطرة، و سلامة فى الذوق، نقتطف من هذا التعليق الطويل ما يلى:

«لا يخفى حصول المشقة، و شدة الحرج و الضيق بملاحظة ذلك. بخاصة فى هذه الأزمنة التى يكثر زحام الحجاج. و ان اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التى تشبه أحوال المجانين «۱» و قد روى ان الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم طاف على راحلته، و يتعذر هذا التدقيق و تحققه على الراكب».

و الذى فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، و هو متن الجواهر، و لم يزد الشيخ حرفا على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، و الختم به». و معنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقق الصدق عرفا، و قول السيد الحكيم فى المستمسك يشعر بذلك، حيث جاء فيه:

«عليه- أى على الطائف- إن يبتدئ بقليل مما قبل الحجر ناويا ما يجب عليه فى الواقع، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتدأ بالحجر، و ختم به».

۴- أن يجعل البيت على يساره، قال السيد الحكيم: يكفى فى تحققه الصدق عرفا، و لا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفى متحققا، و قال

---

(۱) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، ببعض الناس حين يريدون النية للصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۳۵

السيد الخوئى: الظاهر ان العبرة بالصدق العرفى.

۵- ان يدخل حجر إسماعيل فى الطواف، أى يطوف حوله دون ان يدخل فيه «۱».

و يكون على يساره، فإذا طاف بينه و بين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

۶- أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت، لأن اللّه سبحانه قال «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أى حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، و لا تقول مررت فى زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقى من أساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. و المراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها اللّه.

۷- ان يكون طوافه بين البيت و الصخرة التى هى مقام إبراهيم، أى الحجر الذى وقف عليه حين بنى البيت.

۸- ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة، أو نقصان.

و بديهة ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها، و يدل عليها.

و متى انتهى من طوافه وجب ان يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و ان كان زحام، و إن لم يمكن فحيال المقام، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد.

و لا يجوز ان يباشر بطواف ثان الا بعد صلاة الركعتين، و لو نسيهما وجب عليه الرجوع، و الإتيان بهما، فإن تعذر عليه الرجوع

قضاهما حيث كان، هذا إذا كان الطواف واجبا، و إن كان مستحبا يصليهما حيث شاء. (التذكرة

---

(۱) حجر إسماعيل بن إبراهيم (ع) كان بيتا له، و فيه قبر أمه، و جاء في الجواهر أن الامام سئل عن حجر إسماعيل، فقال: انكم تسمونه الحطيم، و انما كان لغنم إسماعيل فدفن فيه أمه، أنه كره أن توطأ فحجر عليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۳۶

و الجواهر و الحدائق).

و بهذا يتبين ان فقهاء المذاهب جميعا متفقون على الابتداء من الحجر الأسود و الختم به، و جعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، و ان الأشواط سبعة، و ان استلام الحجر و الركن مستحب.

و انهم قد اختلفوا في الموالاة و عدم الفاصل بين الأشواط، فأوجبها المالكية و الإمامية و الحنابلة.

و قال الشافعية و الحنفية: هي سنة، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل، و يبني على طوافه. (فقه السنة).

و ايضا قال أبو حنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، و إن كان قد خرج منها جبرها بدم. (التذكرة).

و اختلفوا أيضا في وجوب المشي على الطائف، فأوجبه الحنفية و الحنابلة و المالكية.

و قال الشافعية و جماعة من الإمامية: لا يجب، و يجوز الركوب اختيارا.

و أيضا اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية و الحنفية و الإمامية بوجوبهما. و هما تماما كصلاة الصبح.

و ذهب الشافعية و الحنابلة إلى الاستحباب.

مستحبات الطواف

جاء في كتاب «فقه السنة» بعنوان «سنن الطواف»:

للطواف سنن منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل و التكبير، و رفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، و استلامه بهما بوضعهما عليه،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۳۷

و تقبيله بدون صوت، و وضع الخد عليه، إن أمكن، و إلا لمسه بيده.

و منها الاضطباع للرجال «۱»، و منها الرمل، و استلام الركن اليماني.

و جاء في كتاب اللمعة الدمشقية- للإمامية-:

من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، و الدعاء مستقبلا رافعا يديه، و قراءة سورة القدر، و ذكر اللّه سبحانه، و السكينة في المشي، و استلام الحجر، و تقبيله مع الإمكان، و الإشارة اليه، و استلام الأركان كلها كلما مر بها، و تقبيلها، و استلام المستجار في الشوط السابع، و هو بحذاء الباب و دون الركن اليماني، و التداني من البيت، و يكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر و القرآن.

و أيضا قال الإمامية: يستحب أن يطوف ۳۶۰ طوافا، فإن لم يتمكن ف ۳۶ شوطا، و يلحق الزيادة بالشوط الأخير، و تسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

أحكام الطواف

قال الإمامية: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعى أتمت الطواف بعد طهرها، و لا يجب عليها إعادة السعى، و إن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة، فإن طهرت و تمكنت من باقى الأفعال فعلت، و إلا صارت حجتها مفردة.

و قدمنا أن الحنفية يجيزون الطواف للحائض، و لا يشترطون فيه الطهارة،

---

(١) و هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، و طرفيه على الكتف الأيسر، و فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الاضطباع الى الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و لم ينسبه إلى المالكية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٨

و جاء فى كتاب «فتح القدير» للحنفية: من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، و من ترك أربعة بقى محرما أبدا، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلا.

و قال الإمامية: إذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعا، و بدون زيادة و نقصان، أو انه زاد، أو نقّص؟ فلا أثر لشكه، بل يبنى على الصحة و التمام، و يمضى، و لا شىء عليه.

و إذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كما لو شك بين السبعة و الثمانية، بنى على الصحة و مضى.

اما إذا لم يحرز و يتيقن ان السبعة متحققة، كما لو شك بين الستة و السبعة، أو الخمسة و الستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، و عليه ان يعيد، و الأفضل ان يتم ثم يستأنف «١».

هذا فى الطواف الواجب، أما فى المستحب فإنه يبنى على الأقل دائما و يتم ان كان أحد طرفى الشك ما دون السبعة، بدون فرق بين ان يكون الشك فى الأثناء، أو عند انتهاء الشوط الأخير.

أما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هى البناء على الأقل أخذا بالقدر المتيقن كما هى الحال فى الشك فى عدد ركعات الصلاة.

هذا هو الطواف بواجباته و مستحباته و أحكامه، و هو نوع واحد، تماما كالركوع و السجود واجبا كان أو مستحبا، جزءا من عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، أو حج قران أو إفراد، أو طواف زيارة، أو نساء، أو قدوم، أو وداع.

---

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين: الحكيم و الخوئى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٩

و أشرنا فيما سبق الى ان الطواف يأتى مباشرة بعد الإحرام من اعمال العمرة مفردة كانت أو عمرة تمتع، اما فى اعمال الحج فيأتى بعد ان يؤدى الحاج مناسكه فى منى- يوم العيد- و التفصيل فى الفصول الآتية بعنوان «فى منى» و ما بعده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٠

السعى و التقصير

اشارة

اتفقوا على ان مرتبة السعى تأتى بعد الطواف، و بعد ركعتيه عند من أوجبهما، و ان من سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع، فيطوف، ثم يسعى، و لم أر من أوجب الموالاة بين الطواف و السعى، بحيث يبتدئ بالسعى بعد الطواف مباشرة «١».

المستحبات

جاء فى كتاب فقه السنة:

«يستحب الرقى على الصفا و المروة، و الدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين و الدنيا مع استقبال البيت.

---

(١) قال السيد الحكيم: لا تجب المبادرة إلى السعى بعد الفراغ من الطواف و صلاته، و لكن لا يجوز التأخير إلى الغد اختيارا. و قال السيد الخوئى: عليه أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة، و لا يجوز التأخير إلى الغد مع الاختيار. أقول: ما ذهب اليه السيدان هو الحق الذى دلت عليه الأحاديث الصحيحة خلافا لظاهر الشرائع.
و جاء فى منسك السيد الحكيم: لا تعتبر الموالاة فى أشواط السعى فيجوز الفصل بينها، و القطع، ثم البناء على ما سبق، و لو كان بعد شوط واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤١

فالمعروف من فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم انه خرج من باب الصفا. ثم رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد اللّه و كبره ثلاثا، و حمده، و قال: لا إنه إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللّه وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده».

و جاء فى كتاب الجواهر للإمامية:

«يستحب استلام الحجر، و الشرب من ماء زمزم، و الصب منه على الجسد، و الخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، و ان يصعد الصفا، و يستقبل الركن العراقى، و يحمد اللّه و يثنى عليه، و أن يطيل الوقوف على الصفا، و يكبر اللّه سبعا، و يقول: لا إله إلا اللّه وحده، لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حى لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شيء قدير، يكررها ثلاثا، و يدعو بالدعاء المأثور».

و هذا، كما ترى لا يختلف عن السنة إلا فى شيء من التعبير، و لم أر أحدا من الفقهاء أوجب الطهارة للسعى من الحدث و الخبث. و أكثر المذاهب صرحت بالاستحباب، كما صرحوا جميعا- ما عدا الشافعية- باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى.

و صرحوا أيضا باستحباب المشى هرولة «١» بين الميلين حسب تعبير الحنفية و المالكية، و فى وسط المسافة حسب تعبير الشافعية، و بين المنارة و زقاق العطارين حسب تعبير الإمامية. و ليس من شك ان معرفة الميلين و الزقاق و المنارة تحتاج إلى مرشد خبير.

---

(١) الهرولة ضرب من المشى يشبه مشى البعير حين يريد الإسراع، و قال الإمامية: إذا كان الساعى راكبا حرك دابته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٢

كيفية السعى

اشارة

اتفقوا على لزوم السعى بين الصفا و المروة «١»، و اختلفوا فى ركنيته، فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: هو ركن.

و قال أبو حنيفة: هو واجب، و ليس ركنا.

و عن أحمد روايتان. (التذكرة و فقه السنة).

و اتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة، و ان على الساعى ان يبتدئ بالصفا، و يختم بالمروة «٢»، و أن يعود من المروة إلى الصفا، حتى يتم السبعة، و يحسب الذهاب شوطا مستقلا، و كذا الإياب، و يتحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهابا من الصفا إلى المروة، و ثلاثة إيابا من المروة إلى الصفا، و بالتالى يكون الابتداء بالأول من الصفا، و الختام بالسابع فى المروة.

و اختلفوا فى جواز الركوب مع القدرة على المشى فقالوا جميعا- ما عدا الحنابلة- يجوز الركوب للقادر و العاجز.

و قال الحنابلة: لا- يجوز الا- للعاجز. و لم أر من أوجب الموالاة بين الأشواط «٣» الا- الحنابلة، فنقل عنهم صاحب «الفقه على المذاهب الأربعة» انها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تفريقا كثيرا فعليه أن يستأنف السعى، و يغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيرا.

---

(١) الصفا و المروة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشيء.

(٢) نقل صاحب الميزان عن أبى حنيفة أنه لا حرج فى العكس، فللساعى أن يبدأ بالمروة، و يختم بالصفا.

(٣) جاء فى منسك السيد الحكيم: «لا تعتبر الموالاة فى أشواط السعى فيجوز الفصل بينهما، و القطع، ثم البناء على ما سبق، و لو كان بعد شوط واحد».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٣

تنبيه

قال السيد الحكيم فى منسكه: «يجب ان يستقبل المقصد فى ذهابه و إيابه بوجهه. فإذا عرض عن المقصد بوجهه أو مشى القهقرى، أو عرضا لم يجزئ، و لا بأس بالالتفات مع بقاء مقاديم البدن على حاله».

و معنى قوله هذا ان عليك، و أنت تسعى، ان تتجه بكل بدنك إلى المروة و أنت ذاهب، و الى الصفا و أنت آئب، و لا يجوز لك ان تسير مجانبا، و كتفك إلى الامام، كما تفعل عند الزحام، و لك أن تلتفت بوجهك خاصة دون بدنك حال السير.

و قال السيد الخوئى فى منسكه ما يقرب من هذا. و هذه عبارته بالحرف:

«يجب استقبال المروة عند الذهاب، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع، فلو استدبر المروة عند الذهاب، أو استدبر الصفا عند الرجوع لم يجزئ، و لا بالالتفات إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب».

أحكام السعى

من لم يتمكن من السعى، و لو بواسطة الركوب استناب من يسعى عنه، و يصح حجه.

و لا بأس بالالتفات الى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب.

و من زاد على سبعة أشواط عامدا بطل السعى، و لا يبطل ساهيا.

إذا شك فى عدد الأشواط، أو فى صحتها بعد ان انتهى و فرغ من السعى بنى على الصحة، و لا شىء عليه. و علله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للحرج و الاخبار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۴۴

و إذا كان الشك فى عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف، بل لا إشكال فى البطلان لتردده بين محذورى الزيادة و النقصان، و كل منهما مبطل.

و إذا شك أنه ابتدأ من الصفا، فيكون صحيحا، أو من غيره فيكون فاسدا؟. ينظر: فإن كان شاكا فى العدد ايضا، لا يدرى كم أتى من الأشواط بطل السعى.

و إن كان ضابطا للعدد، و شك فى الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذى فى يده مزوجا، كما لو كان ثانيا، أو رابعا أو سادسا، و كان على الصفا، أو متجها اليه صح السعى، لأنه يعلم، و الحال هذه، أن الابتداء كان من الصفا، و كذلك إذا كان الشوط مفردا كما لو كان ثالثا، أو خامسا، أو سابعا، و كان على المروة، أو متجها إليها. و لو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفردا، و هو على الصفا، أو مزوجا، و هو على المروة بطل السعى، و وجب الاستئناف.

(الجواهر).

و عند بقية المذاهب ان من شك فى عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة.

(كفاية الأخيار).

و قال أبو حنيفة: لو ترك السعى بالمرة لا يبطل الحج، لأنه ليس ركنا، و يجبر الترك بدم. (ميزان الشعرانى).

التقصير

اشارة

قال أحمد و مالك: لا بد من استيعاب الرأس بالحلق أو التقصير. و قال أبو حنيفة: يكفى الربع. و قال الشافعى: يكفى ثلاث شعرات. (كرارة).

و قال الإمامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۴۵

و اتفقوا على ان التقصير نسك واجب، و ليس بركن. و قال السيد الحكيم:

هو كالتسليم فى الصلاة. لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلى بالتسليم من صلاته.

و يجب التقصير، أو الحلق- على الخلاف- مرة واحدة فى العمرة المفردة، و مرتين فى حج التمتع، و إليك التفصيل:

التقصير فى العمرة

قال الإمامية: إذا سعى المعتمر بعمرة التمتع تعين عليه التقصير، و لا يجوز له الحلق، و متى قصر حلّ له ما حرم عليه، و إذا حلق فعليه ان يكفر بشاة. أما إذا كان معتمرا بعمرة مفردة فهو مخير بين الحلق و التقصير، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن.

و إذا ترك التقصير عمدا، و كان قاصدا حج التمتع، و أحرم للحج قبل ان يقصر بطلت عمرته، و وجب عليه ان يحج حجة الافراد أى يأتى بأعمال الحج ثم يأتى بعدها بعمرة مفردة، و الأولى إعادة الحج فى السنة القادمة «۱».

و قال غير الإمامية: إذا فرغ من السعى فهو مخير بين الحلق، و التقصير، أما الإحلال مما حرم اللّه عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التقصير أو الحلق، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن، و ان كان المعتمر متمتعا فيحل، إن لم يكن معه هدى، و إن كان معه هدى يبقى محرما (المغنى).

---

(۱) يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئى، و لكن السيد الحكيم فرق بين الناسى و الجاهل، فعذر الناسى، و لم يعذر الجاهل، بل ألحقه بالعامد، و هو الحق، لأن الجاهل قاصد بخلاف الناسى، فإنه لا قصد له. نبهنا لهذا خشية أن يخلط جاهل بين العالم و العامد، فيظن أن السيد ألحق الجاهل بالعالم، مع أن المعروف إلحاق الناسى بالعالم، لا بالجاهل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۴۶

التقصير فى الحج

التقصير الثانى هو من أفعال الحج بشتى أنواعه تمتعا كان أو إفرادا، أو قرانا و يأتى به الحاج بعد الذبح، أو انحر فى منى. و اتفقوا على أنه مخير بين التقصير و الحلق، و أن الحلق أفضل. و اختلفوا فيمن لبد شعره: هل يتعين الحلق فى حقه، أو هو مخير كغيره؟

قال الحنابلة و الشافعية و المالكية: يتعين الحلق.

و قال الحنفية و الإمامية: هو مخير على كل حال.

و اتفقوا على أنه ليس على النساء حلق، بل يتعين عليهن التقصير.

و قال أبو حنيفة، و جماعة من الإمامية: ان الذى لا شعر فى رأسه، كالأصلع و ما اليه يجب إمرار الموسى على رأسه.

و قال البقية: هو مستحب. (الحدائق، و فقه السنة).

و قال الإمامية: يجب الحلق، أو التقصير فى منى، فإذا رحل منها قبل الحلق، أو التقصير رجع، و حلق، أو قصر فيها، سواء أ كان عالما أو جاهلا، عامدا أو ناسيا، و إذا تعذر عليه الرجوع فعله حيث كان.

و قال البقية: يجب الحلق أو التقصير فى الحرم (فقه السنة).

و اتفقوا على أنه إذا قصر، أو حلق لا تحل له النساء.

و عطف المالكية الطيب على النساء.

و عطف الإمامية الصيد على الاثنين. و تحريم الصيد عندهم لمكان الحرم الشريف.

و يحل ما عدا هذه الثلاث بالإجماع.

و يحل كل شىء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۴۷

و لا تحل النساء و الطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.

و تختم القول بما جاء فی کتاب «التذکرهٔ». قال العلامهٔ الحلی:

«لو رحل من منی قبل ان یحلق رجع و حلق بها، أو قصر وجوبا مع الإمکان، و ان لم یتمکن من الرجوع حلق مکانه، و رد شعره إلی منی، لیدفن هناک، و لو لم یتمکن لم یکن علیه شیء. و بالجملهٔ ان وقت الحلق هو یوم العید بالاتفاق، لقوله تعالی وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ، حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ و محل الهدی بمنی یوم العید، و قد ثبت عن الرسول صلّی اللّه علیه و سلّم أنه رمی، ثم نحر، ثم حلق بمنی یوم العید».

و تأتی الإشارهٔ إلی حکم تقدیم الحلق علی الذبح عند الکلام علی اعمال منی بعنوان «فی منی».

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۲۴۸

الوقوف فی عرفهٔ

اشارهٔ

علی المعتمر بعمرهٔ مفردهٔ، أو بحج التمتع أن یحرم، و یطوف، و یصلی رکعتین، و یسعی، و یقصر. و هذا الترتیب واجب، فیقدم الإحرام علی الجمیع، و الطواف علی الصلاهٔ، و الصلاهٔ علی السعی، و یختم بالتقصیر «۱».

العمل الثانی فی الحج

تبدأ أعمال الحج بالإحرام، تماما کالعمرهٔ، أما العمل الثانی من أعمال الحج الذی یلی الإحرام، و یعد رکنا من أرکان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفهٔ بدون فرق بین أن یکون الحاج متمتعا، أو مفردا، و لکن یجوز للمفرد و القارن القادمین إلی مکهٔ ان یطوفا بعد الإحرام، و قبل الخروج إلی عرفهٔ طواف القدوم الذی هو أشبه برکعتی التحیهٔ للمسجد. قال السید الحکیم فی منسکه: «إذا دخل القارن و المفرد مکهٔ قبل الوقوف جاز لهما الطواف المندوب».

---

(۱) قال الشیخ عبد المتعال الصعیدی: هذا الترتیب یجب فی أفعال العمرهٔ، أما فی أعمال الحج فإنه لا ترتیب بین الطواف و الحلق، و لا بین السعی و الوقوف بعرفهٔ. (الفقه المصور علی مذهب الشافعی).

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۲۴۹

و قال ابن حجر فی فتح الباری بشرح البخاری:

«اتفقوا کلهم ان من أهلّ- أی أحرم- بالحج مفردا لا یضره الطواف بالبیت» ای قبل الذهاب إلی عرفهٔ.

اما المتمتع فیکتفی بطواف العمرهٔ عن طواف القدوم.

قبل الوقوف بعرفهٔ

اتفقوا علی ان الحاج یستحب له ان یخرج من مکهٔ محرما یوم الترویهٔ، و هو الیوم الثامن من ذی الحجهٔ متوجها إلی منی فی طریقه الی عرفهٔ.

جاء فی کتاب «التذکرهٔ» و کتاب «الجواهر» للإمامیهٔ: «یستحب لمن أراد الخروج إلی عرفهٔ ان لا یخرج من مکهٔ، حتی یصلی

الظهرين».

و قال الأربعة: بل يستحب ان يصلى الظهرين بمنى. (المغنى).

و مهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التروية بيوم أو يومين بخاصة للمريض و الشيخ الكبير و المرأة، و من يخاف الزحام، كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال فى عرفة.

و لم أر أحدا من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفة، أو بوجوب اى عمل فيها، بل قال العلامة الحلى فى التذكرة: «المبيت ليلة عرفة بمنى استحب للاستراحة، و ليس بنسك، و لا يجب بتركه شىء». و جاء مثل ذلك فى كتاب «فتح البارى» و كتاب «فتح القدير».

و تعبير العلامة الحلى بلفظ الاستراحة يغنى عن الشرح و التطويل، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكى يصل الى عرفة نشيطا مرتاحا، أما اليوم فالسفر نزهة، و عليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة، ثم غدا توا الى عرفة صباحا مجتازا بمنى أو بعد صلاة الظهر- كما يفعل اليوم

الحجاج- فقد أجزأ، و كفى، و لا شىء على من يفعل ذلك. أجل يجب رمى الجمرة بمنى، و لكن بعد الوقوف بعرفة، و يأتى البيان.

وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة، و اختلفوا فى ابتداء الوقوف، و منتهاه من هذا اليوم.

قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

و قال الحنابلة: بل من فجر التاسع الى فجر العاشر.

و قال الإمامية: من زوال التاسع الى غروب شمسه للمختار، اما المضطر فإلى طلوع الفجر.

و يستحب الغسل للوقوف بعرفة، تماما كغسل الجمعة، و لا شىء من الأعمال فى عرفة سوى الحضور و الوجود فى أى جزء منها، و لو كان نائما، أو مستيقظا، أو راكبا، أو قاعدا أو ماشيا.

حدود عرفة

حدود عرفة هى بطن عرنة و ثوية، و نمرة إلى ذى المجاز- أسماء أماكن- فلا يجوز الوقوف فى هذه الحدود، و لا تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة إلا مالكا فإنه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزأه، و عليه دم.

و عرفة كلها موقف، فى أى مكان وقف منها كفى و أجزأ بالاتفاق. قال الامام الصادق: وقف رسول اللّه بعرفة، فازدحم الناس عليه، و بادروا الى

خفاف ناقته، يقفون الى جانبها، فنحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتى فقط، و لكن هذه كله (مشيرا الى عرفة) موقف، و لو لم يكن إلا خفاف ناقتى لم يسع الناس. (التذكرة).

شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق.

و قال الإمامية و المالكية: لا بد من النية و قصد الوقوف بعرفة، و القصد يستدعى العلم بها، فلو مر بها، و هو لا يعلم، أو علم، و لم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفا.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا يشترط القصد و لا العلم، و إنما الشرط ان لا يكون مجنونا، و لا سكرانا، و لا مغمى عليه.

و قال الحنفية: لا تشترط النية، و لا العلم، و لا العقل، فمن حضر بعرفة فى الوقت المحدد صح حجه ناويا كان أو غير ناو، عالما بالمكان أو جاهلا، عاقلا أو مجنونا. (فقه السنة، و التذكرة).

و هل يجب الوقوف بعرفة فى جميع الوقت المحدد، أو يكفى مسمى الوقوف، و لو لحظة؟

قال الإمامية: للوقوف وقتان: اختيارى و اضطرارى، و الأول من زوال التاسع إلى غروب الشمس منه، و الثانى إلى فجر اليوم العاشر، فمن تمكن ان يقف من زوال التاسع الى غروب شمسه مستوعبا هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك، و لكن الركن منه مسمى الوقوف فقط، و الباقى واجب غير ركن.

و لازم ذلك ان من ترك الوقوف كلية فسد حجه لأنه ترك ركنا، اما لو وقف يسيرا، فإنه يترك واجبا غير ركن، و عليه يصح حجه، و إذا لم يتمكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٢

من الوقوف فى تمام الوقت الاختيارى لعذر من الأعذار المشروعة أجزأه قليل من الوقوف ليلة العيد.

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يكفى الحضور، و لو لحظة. (الفقه على المذاهب الأربعة، و منار السبيل).

و قال الإمامية: إذا خرج من عرفة قبل الزوال عامدا فعليه ان يعود إليها و ان عاد فلا شىء عليه، و إلا كفّر ببدنة، فإن عجز صام ١٨ يوما بالتوالى، و ان خرج سهوا، و لم يتذكر حتى فات الوقت فلا شىء عليه، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمشعر فى وقته، و ان تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الإمكان، و إن لم يرجع، و الحال هذه فعليه بدنة.

و قال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال و خرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج فى السنة القادمة الا ان يرجع الى عرفة قبل الفجر.

و قال جمهور العلماء: بل حجه تام. (البداية لابن رشد).

و جاء فى كتاب «الفقه المصور على مذهب الشافعى»: «إذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمرة، ثم يأتى بما بقى عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله، و يجب عليه اعادة الحج فورا فى السنة القادمة».

و تستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، و استقبال القبلة، و الإكثار من الاستغفار، و الدعاء، مع الخشوع و الخضوع و حضور القلب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٣

الوقوف بالمزدلفة

اشارة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذى يأتى بعد الوقوف بعرفة إجماعا.

و اتفقوا على ان الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة، و فيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمٰا هَدٰاكُمْ.

و أيضا اتفقوا على انه يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: إذا غربت الشمس فى عرفة فليفض منها قبل الصلاة الى المشعر، و يدعو بالمنقول.

و قال صاحب المغنى: «ان السنة لمن دفع من عرفة- أى خرج منها- ان لا يصلى المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب و العشاء، لا خلاف فى هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب و العشاء، و الأصل فى ذلك ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم جمع بينهما» «١».

---

(١) استدل الإمامية بفعل النبى (ص) على جواز الجمع، حيث قال (ص): صلوا كما رأيتمونى أصلى، و الجمع مرة أو فى مكان خاص يستدعى جوازه كل مرة و فى كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص و غير شامل، و لا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزا إطلاقا فى كل زمان و مكان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٤

و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على ان من صلى المغرب قبل ان يأتى المزدلفة، و لم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته، و ان خالف المستحب.

و قال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

حد المزدلفة

جاء فى كتاب «التذكرة» و كتاب «المغنى»: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء:

مزدلفة، و جمع، و المشعر الحرام. و حدّها من مأزمى إلى الحياض، إلى وادى محسر. و المزدلفة كلها موقف، تماما كعرفة، ففى أى موضع وقف منها كفى.

و فى كتاب «المدارك»: ان المقطوع به فى كلام فقهاء الإمامية انه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، و هو أحد الأمكنة التى تنتهى عندها حدود المزدلفة.

المبيت و الوقوف

هل يجب المبيت فى المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفى بالوقوف فى المشعر الحرام و لو لحظة بعد مطلع الفجر؟ هذا، مع العلم بأن المراد بالوقوف مجرد الكون على آية صورة ماشيا، أو قاعدا أو راكبا، تماما كما هى الحال فى عرفة.

قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، و من تركه فعليه دم. (المغنى).

و قال الإمامية و المالكية: لا- يجب. و لكنه الأفضل، كما عبر شهاب الدين البغدادى المالكى فى كتاب «إرشاد السالك»، و الأحوط، كما عبر السيد الحكيم و السيد الخوئى. و مهما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد فى كتاب «البداية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٥

و النهاية» عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، و ليس فرضا من فروضه «١».

و جاء فى كتاب «التذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاة، و قال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، و قال الباقون بجواز الدفع- أى الخروج- بعد منتصف الليل».

و على هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإمامية و الحنفية.

و قال الإمامية: أن للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا عذر له فى التأخير، و هو ما بين الطلوعين من يوم العيد، اى طلوع الفجر، و طلوع الشمس، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. و من أفاض عالما عامدا من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلا، و لو قليلا، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات و عليه دم شاة، و ان تركه جهلا فلا شىء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. و ثانيهما للنساء و لمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، و يمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد. قال صاحب الجواهر: «و على هذا الإجماع مضافا الى النصوص». و يتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم، و السيد الخوئى، و لكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحد النهائى للمضطر، بل قال: أجزأه الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس.

و قال الإمامية: أن الوقوف فى جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر فى الوقت الاختيارى و الاضطرارى، و لم يكن قد وقف ليلا بطل حجه. و لو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفة. و من فاته الوقوف

---

(١) قال حجاج بيت اللّه الحرام: ان المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض، محاط بسور حجرى صغير، و فى وسطه مأذنة فخمة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٦

بعرفة و بالمشعر، و لم يقف فيهما لا فى الاختيارى و لا الاضطرارى بطل حجه، حتى لو كان الترك لعذر مشروع، و عليه ان يحج من قابل وجوبا، ان كان الحج الذى فاته واجبا، و استحبابا، ان كان الفائت كذلك. (الجواهر).

و الوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة، و من هنا قالوا من فاته الوقوف بعرفة، و أدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تمّ حجة. (التذكرة).

المستحبات

قال الإمامية: يستحب للصرورة، و هو الذى لم يحج من قبل، ان تمس رجله المشعر الحرام. (الجواهر).

و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار من المزدلفة إلى منى، و عددها سبعون، و قال صاحب التذكرة: ان السر فى ذلك ان لا يشتغل الحاج عند قدومه إلى منى بغير الرمى.

و نقل عن ابن حنبل انه قال: خذ الحصى، حيث شئت. و لا خلاف فى أن أخذه من حيث شاء مجز.

و يستحب الكون على الطهارة، و التهليل و التكبير، و الدعاء بالمأثور، و غير المأثور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٧

في منى

اتفقوا قولا واحدا على أن المناسك التى تلى الوقوف بالمشعر الحرام هى مناسك منى. و يخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، و إذا خرج منها قبل طلوع الشمس و تجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة على قول الخوئى.

و لمنى مناسك شتى تستمر من يوم النحر، و هو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء الثانى عشر. و فى منى تنتهى واجبات الحج. و تسمى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد أيام التشريق، و هى الحادى عشر، و الثانى عشر و الثالث عشر «۱».

و يجب يوم العيد فى منى ثلاثة مناسك (۱) رمى جمرة العقبة (۲) الذبح (۳) الحلق أو التقصير.

و بعد ان اتفقوا على ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم رمى أولا ثم نحر، ثم حلق اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول، و لا تأخير ما قدم، أو أنه سنة يجوز تركها؟

---

(۱) اختلفوا فى أيام التشريق: هل هى ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى، أى يقددونها و يبرزونها للشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۵۸

قال الشافعية و احمد: لا شىء على من قدم، أو أخر.

و قال مالك: من حلق قبل أن يرمى فعليه فدية، و من حلق قبل ان يذبح، أو ذبح قبل ان يرمى فلا شىء عليه.

و قال أبو حنيفة: ان حلق قبل ان ينحر، أو يرمى، فعليه دم، و ان كان قارنا فعليه دمان. (بداية ابن رشد).

و قال الإمامية: لو قدم بعضا على بعض عالما عامدا تم، و لا إعادة عليه.

قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، و فى «المدارك» ان الفقهاء الإمامية قاطعون به.

و فيما يلى عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلا مستقلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۵۹

جمرة العقبة

عدد الجمار

يجب رمى الجمار فى منى على كل حاج متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا.

و عددها عشر موزعة على أربعة أيام: الأول يوم العيد، و ترمى فيه جمرة واحدة، و تسمى جمرة العقبة، و عقدنا هذا الفصل لبيانها. الثانى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة، و ترمى فيه ثلاث جمار. و الثالث، و فيه ايضا ثلاث.

و اليوم الرابع كذلك، هذا ان بات الحاج بمنى ليلة الثالث عشر، و إلا فلا رمى عليه فى هذا اليوم.

جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمى جمرة العقبة فى الوقت المتخلل بين طلوع الشمس و غيابها من اليوم العاشر أجزأ، و كفى.

و اختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده.

قال المالكيـة و الحنفيـة و الحنابلـة و الإماميـة: لا يجوز رمى جمرة العقبـة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عـذر أعاد. و أجازوا التقديم لعذر، كالعجز

و المرض و الخوف.

و قال الشافعية: لا بأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التذكرة، و بداية ابن رشد).

أما إذا أخرها، حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك: إن رماها فى الليل، أو فى الغد فعليه دم.

و قال الشافعية: لا شيء عليه إن رماها ليلا أو فى الغد. (ابن رشد البداية).

و قال الإماميـة: وقت رمى هذه الجمرة يمتد من طلوع الشـمس إلى غروبها، فإذا نسـى قضـى فى الغد، فإذا نسـى ففى اليوم الثانى عشـر، و إن لم يتـذكر ففى الثـالث عشـر، و إن اسـتمر النسـيان، حتى خرج من مكـة قضـاه فى العام القادم بنفسه، أو اسـتناب من يقضى عنه «۱».

شروط الرمى

اشارة

و لرمى الجمار شروط:

۱- النية. صرح الإمامية بذلك.

۲- ان يكون الرمى بسبع حصى. بالاتفاق.

۳- ان يكون الرمى حصاة، فحصاة بانفراد، و لا يكفى اثنتين أو أكثر دفعة واحدة. بالاتفاق.

۴- ان تصل الحصاة إلى الجمرة، أى الهدف المعلوم. بالاتفاق.

۵- ان يكون وصولها بتوسط الرمى، فلا يكفى أن يطرحها طرحا عنـد الإماميـة و الشافعيـة، و يجوز ذلك عنـد الحنابلة و الحنفية. (المغنى).

---

(۱) يتفق مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئى.

۶- أن تكون الحصاة حجرا، فلا يكفى الرمى بالملـح و الحديـد و النحاس، و الخشب و الخزف، و ما إلى ذاك. عند الجميع- ما عدا أبا حنيفة- فإنه قال:

يجزى كل ما كان من جنس الأرض، خزفا، أو طينا، أو حجرا. (المغنى).

۷- أن تكون الحصى أبكارا، أى لم يرم بها من قبل.

صرح بذلك الحنابلة.

و لا يشترط الطهارة فى الرمى، و إن كان معها أفضل.

و قـال الإماميـة: يسـتحب أن تكون الحصـاة بقـدر رأس الأنملـة، و أن تكون خرشـا، لا سودا، و لا بيضا و لا حمرا، و قال غيرهم:

يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء، أى الفول.
و قال الإمامية: يستحب للحاج ان يؤدى جميع أفعاله، و هو مستقبل القبلة إلا جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له ان يكون مستدبرا، لأن النبى رماها كذلك.
و قال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى فى هذه الحال.
و يستحب أن يكون حال الرمى راجلا و يجوز راكبا، و أن لا يبعد عن الجمرة أكثر من ١٠ أذرع، و ان يكون الرمى باليد اليمنى، و أن يدعو بالمأثور و غيره، و من المأثور:
«اللهم اجعله حجا مبرورا، و ذنبا مغفورا. اللهم إن هذه حصياتى، فأحصهن لى، و ارفعهن فى عملى. اللّه أكبر. اللهم ادحر الشيطان عنى».

الشک

إذا شك فى أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، و إذا شك فى العدد بنى على الأقل، لأن الأصلى عدم الزيادة.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٢
و بالتالى، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى فى يوم العيد، ثم يذبح أو يحلق، أو يقصر، ثم يمضى إلى مكة لأجل الطواف فى هذا اليوم بالذات، و لا جمرة غير هذه يوم العيد. و إلى الكلام عن الهدى فى الفصل التالى.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٣

الهدى

اشارة

الواجب الثانى من أعمال منى يوم العيد هو الهدى، و الكلام عنه يقع:
أولا فى تقسيمه إلى واجب و غيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام، ثانيا: فيمن يجب عليه الهدى، ثالثا: فى صفات الهدى، رابعا: فى وقته و محل نحره أو ذبحه، خامسا: فى حكم لحمه، سادسا: فى البدل عنه لمن لم يجد الهدى و لا ثمنه.
و إليك التفصيل.

أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى واجب، و مستحب، و المستحب هو الأضحية. و جاء فى تفسير قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ان اللّه أمر نبيه المرسل صلّى اللّه عليه و سلّم بالنحر بعد صلاة العيد، و جاءت الرواية ان النبى ضحى بكبشين أقرنين أملحين، و الأقرن ما له قرن، و الأملح ما غلب بياضه على سواده.
و قال المالكية و الحنفية: إن الأضحية واجبة على كل أهل بيت فى كل عام كما هى الحال بالقياس إلى زكاة الفطر.

و قال الإمامية و الشافعية: ان أيام الأضحية المستحبة فى منى أربعة: يوم العيد، و الثلاثة التى تليه، و هى أيام التشريق، أما فى غير منى فأيام الأضحية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۴

ثلاثة فقط: يوم العيد، و الحادى عشر، و الثانى عشر.

و قال المالكية و الحنابلة و الحنفية: إن أيامها ثلاثة فى منى، و غير منى.

و مهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، و مضى ما يتسع لصلاة العيد و الخطبتين. (التذكرة).

و الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة: (۱) دم التمتع، قال تعالى:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۲) دم الحلق، و هو مخير، قال عز من قائل «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (۳) هدى الجزاء، قال سبحانه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ.

(۴) و هدى الحصار، قال عز شأنه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

(التذكرة).

و يضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليمين. و نتحدث فى الفقرة التالية عن الهدى، كجزء من اعمال الحج، و منسك من مناسكه.

من يجب عليه الهدى؟

لا يجب الهدى على من اعتمر بعمرة مفردة، و لا على الحاج المفرد بالاتفاق.

و أيضا اتفقوا قولا واحدا على وجوب الهدى على المتمتع غير المكّى.

و قال الأربعة: يجب على القارن أيضا.

و قال الإمامية: لا يجب الهدى على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدى معه من الإحرام.

و اختلفوا فى المكى إذا تمتع: هل عليه دم أو لا؟ قال الأربعة: لا يجب عليه الهدى، فقد جاء فى كتاب «المغنى»: «لا خلاف بين أهل العلم ان دم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۵

المتعة لا يجب على حاضرى المسجد الحرام».

و قال الإمامية: لو حج المكى حج التمتع «۱» يجب عليه الهدى، فقد جاء فى كتاب «الجواهر»: «لو تمتع المكّى وجب عليه الهدى على المشهور شهرة عظيمة».

و اتفقوا على ان الهدى الواجب ليس ركنا من أركان الحج.

صفات الهدى

يشترط فى الهدى ما يلى:

١- ان يكون من الأنعام: الإبل، و البقر، و الغنم، و المعز بالاتفاق.

و جاء فى كتاب «المغنى» أن الحنفيـة و المالكيـة و الشافعيـة و الحنابلـة قالوا: «لا يجزى من الضأن إلا الجـذع، و هو الذى له سـتة أشهر، و من المعز الثنى، و هو ما له سنة، و من البقر ما له سنتان، و من الإبل ما له خمس سنوات».

و يتفق هـذا مع مـا جـاء فى كتـاب «الجواهر» للإماميـة، سوى انه فسـر الثنى من الإبل بما دخل فى السادسـة، و المعز ما دخل فى الثانية.

و قال السـيد الحكيم و السـيد الخوئى: يجزى من الإبل ما دخل فى السادسـة و من البقر و المعز ما دخل فى الثالثة، ثم قالا: و من الغنم ما دخل فى الثانية على الأحوط.

٢- أن يكون الهدى تاما خاليا من العيوب، فلا تجزى العوراء، و لا العرجاء، و لا المريضة، و لا الكبيرة التى لا مخ لها بالاتفاق.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١۴٢١ ه‍ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٢۶۵

و اختلفوا فى الخصى، و فى الجماء، و هى التى لا قرن لها، و فى الصماء و هى

---

(١) قدمنا أن فرض المكى عند الإمامية القران أو الافراد، و عند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢۶۶

التى لا أذن لها، أو لها اذن صغيرة، و فى البتراء و هى المقطوعة الذنب.

فقال السيد الحكيم و السيد الخوئى: لا يجزى شىء منها.

و قال صاحب المغنى: بل يجزى كل نوع منها.

و قـال العلامـة الحلى فى التـذكرة: الإنـاث من الإبـل و البقر أفضـل، و الـذكران من الضـأن و المعز أولى، و لا خلاف فى جواز العكس فى البابين.

و قال صاحب المغنى: الذكر و الأنثى فى الهدى سواء.

وقت الهدى و مكانه

أمـا وقت ذبـح الهـدى أو نحره فقـال المالكيـة و الحنفيـة و الحنابلـة: انه يوم العيـد و تالياه الحادى عشـر و الثانى عشـر، سوى أن الحنفيـة قالوا: ان هـذا الوقت لهـدى القرآن و التمتع، اما غيره فلا يتقيد بزمان، و لم يفرق المالكية بين أنواع الهدى، كما جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

و قال الحنابلـة: ان قـدم الذبـح عن وقته وجب عليه البـدل، و إن أخره عنه، فإن كان تطويعا سـقط بـذهاب وقته، و إن كان واجبا قضاه.

و قال الحنفية: ان ذبح هدى التمتع و القرآن قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، و ان تأخر أجزأ، و عليه كفارة عن التأخر.

و قـال الشافعيـة: وقت الهـدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحـج و يجوز تقـديمه عليه، و لا حـد لآخره، و الأفضل يوم النحر.

(الفقه على المذاهب الأربعة).

و بعد ان أوجب الإمامية النية فى الذبح أو النحر قالوا: ان وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، و ان أخره إلى اليوم الثانى، أو الثالث، أو الرابع يجزى و لكن يأثم بالتأخير، و كذلك يجزى لو ذبحه بقية أيام ذى الحجة. و نقل صاحب

الجواهر عدم الخلاف فى ذلك، حتى و لو كان التأخير بدون عذر.

و لا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية.

أما مكان الهدى فهو الحرم عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و يشمل الحرم منى «١» و غيرها، و قد أشرنا إلى تحديده فى فصل سابق بعنوان «محظورات الإحرام» فقرة «حد الحرمين».

و قال المالكية: لذبح الهدى بمنى ثلاثة شروط: الأول ان يكون مسوقا فى إحرام الحج، لا فى إحرام العمرة. الثانى أن يقف بالهدى بعرفة جزءا من ليلة يوم العيد. و الثالث ان يريد نحره أو ذبحه فى يوم العيد أو تاليه.

و قال الإمامية: لن يكون النحر أو الذبح للمتمتع الا- بمنى، حتى لو تمتع ندبا، لا وجوبا، أما ما يساق فى إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة. (التذكرة).

و على آية حال، فإن الهدى بمنى جائز عند الجميع. و هو الأفضل، قال ابن رشد: «و بالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء». و بالتالى، فإن الخلاف بين الإمامية، و بين غيرهم ان الإمامية يقولون بتعيين منى، و غيرهم يقولون بالتخيير بينها و بين غيرها من أجزاء الحرم.

لحم الهدى

قال الحنابلة و الشافعية: ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

و قال الحنفية و المالكية: بل يجوز تفرقة لحمه فى الحرم و غيره.

و قال الشافعية: كل ما كان واجبا من الهدى لا يجوز الأكل منه، و كل ما

---

(١) تبعد منى عن مكة فرسخا واحدا.

كان تطوعا يجوز الأكل منه.

و قال المالكية: يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى، و جزاء الصيد، و ما نذر للمساكين، و هدى التطوع إذا عطب قبل محله. (المغنى، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

و قال الإمامية: يتصدق بثلث الهدى على الفقير المؤمن و يهدى الثلث إلى المؤمنين، حتى و لو كانوا أغنياء، و يأكل من الثلث الباقى. (الجواهر، و منسكا السيدين الحكيم و الخوئى).

البدل

اتفقوا على ان الحاج إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، و هو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات فى أيام الحج، و سبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ «١».

و تعتبر القدرة على الهدى فى مكانه، فمتى عدم من موضعه انتقل إلى الصوم، حتى و لو كان قادرا عليه فى بلده، لأن وجوبه مؤقت، و ما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه فى وقته، تماما كالماء فى الطهارة. (التذكرة).

التوكيل بالذبح

الأفضل ان يتولى الحاج الذبح بنفسه، و يجوز أن يوكل فيه غيره، لأنه

---

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها و بين السنة، و ان الاختلاف بينهم انما يكون لعدم النص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته فى غيره، أو فى تفسيره و تطبيقه، و هذا دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٩

من الأفعال التى تقبل النيابة على أن ينوى الوكيل النيابة فى الذبح عن الأصيل و الأفضل أن ينويا معا.

و قال الإمامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذابح، أو يحضر حال الذبح.

و جاء فى كتاب «مناهج اليقين» للشيخ عبد اللّه الممقانى من الإمامية:

«إذا غلط الوكيل فى اسم الأصيل، أو نسى اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». و هو جيد، فقد جاء عن الامام ان وكيلا فى الزواج أخطأ باسم الجارية. فسمى غيرها. فقال الامام: لا بأس.

القانع و المعتر

جاء فى القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ. قال الامام الصادق: القانع هو الذى يرضى بما تعطيه، و لا يسخط، و لا يكلح، و لا يلوى شدقه غضبا. و المعتر هو الذى يمر بك لتعطيه أى يعترض لك.

عوض البدنة

من وجبت عليه بدنة فى كفارة أو نذر، و لم يجدها كان عليه سبع شياه يذبحها على الترتيب، و ان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما. (التذكرة).

التقليد و الاشعار

التقليد أن يجعل فى عنق الهدى نعلا، و ما أشبهه، و الاشعار أن يشق صفحة السنام الأيمن للإبل أو البقر، حتى يدميها، و يلطخها

بالدم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٠

و قد استحب الاشعار و التقليد عامة فقهاء المذاهب إلا «أبو حنيفة» فإنه قال: يسن تقليد الغنم، و يسن تقليد الإبل، اما الاشعار فلا يجوز بحال، لأنه تعذيب و إيلام للحيوان. (المغنى).

و كلنا من أنصار الرفق بالحيوان، و كلنا فى الوقت نفسه مسلمون، و قد أباح الإسلام ذبح الحيوان، و نحره، بل أوجبه فى الهدى باعتراف أبى حنيفة و فتواه و عمله، فالإشعار بطريق أولى.

الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئى فى مناسك الحج: «إذا تصدق الحاج: أو اهدى الذبيحة إلى إنسان جاز لهذا الأخير أن يعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن و المسلم».

و بصورة عامة، أباح الإمامية الوقف و الصدقة غير الواجبة على المسلم و غير المسلم. قال السيد أبو الحسن الأصفهانى فى وسيلة النجاة: «لا- يعتبر فى المتصدق عليه فى الصدقة المندوبة الفقر، و لا- الايمان، بل و لا- الإسلام، فتجوز على الغنى، و على غير الإمامى، و على الذمى، و ان كانا أجنبيين» أى ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم فى ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربى.

حرق الهدى و طمره

من عادة الحجاج- اليوم- أن يدفعوا نقودا لمن يقبل الهدى «١» ثم يدفنه، لو يطرحه جانبا، بالنظر لكثرة الهدى، و عدم وجود المستهلكين.

و لم أر أحدا فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه، رغم الحاجة الماسة

---

(١) قال السيد الحكيم: إذا تعذر التصدق بالهدى سقط. و إذا لم يقبل الفقير الصدقة إلا ببذل مال لم يجب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧١

إلى معرفة حكمه، و دليله. و فى سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الأزهر فى ذلك، و طلبوا الاذن بدفع ثمن الهدى إلى المحتاجين، فنشر فضيلة الشيخ محمود شلتوت «١» كلمة فى العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام التى تصدرها دار التقريب بالقاهرة، أوجب فيها الذبح حتى و لو استوجب الحرق أو الطمر.

و رددت عليه فى مقال مطول نشر فى عددين على التوالى من أعداد الرسالة المذكورة سنة ١٩٥٠، و حين أعادت «دار العلم للملايين» ببيروت نشر كتاب «الإسلام مع الحياة» أدرجته فيه بعنوان: «هل تعبدنا الشرع بالهدى فى حال يترك فيه للفساد؟» و كان قد انتهى بى القول إلى ان الهدى انما يجب حيث يوجد الآكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعليبه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله، اما إذا انحصر الهدى فى الإتلاف كالحرق و الطمر فإن جوازه، و الحال هذه، محل للنظر و الاشكال. و من أراد التفصيل، و معرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية.

و بعـدها اطلعت على حـديث فى الوسائل يؤيـد ما ذهبنا اليه فقد نقل صاحب الوسائل فى الأضـحية بعنوان، باب تأكد اسـتحباب الأضـحية هـذه الروايـة عن الصـادق عن آبـائه عن رسـول اللّه صـلّى اللّه عليه و سـلّم انه قـال: «إنمـا جعـل هـذا الأضـحى لتشـبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم».
و هذا الحديث و إن كان خاصا فى الأضحية المستحبة لكنه يلقى ضوءا على الهدى الواجب.

---

(١) لقد أصبح سنة ١٩٦٣ شيخ الأزهر، و كان يومذاك عضوا فى جماعة كبار العلماء.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٢

بين مكة و منى

اشارة

قدمنا ان العمل الأول فى اليوم العاشـر بمنى هو رمى جمرة العقبة، و فى الثانى الهدى، أما فى الثالث فهو الحلق أو التقصـير، و قد تكلمنا عنه فى فصل سابق بعنوان «السـعى و التقصـير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بعنوان «فى منى» و من أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.
و إذا قضى الحاج مناسكه فى منى يوم العيد من الرمى و الذبح رجع إلى مكة، و طاف بالبيت طواف الزيارة، و صلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا و المروة.
و عند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، و يحلّ له عندهم كل شيء حتى النساء.
و عنـد الإماميـة يطوف طوافا آخر، و هو طواف النساء، و يصـلى ركعتيه و لا تحل النساء عنـدهم إلا بهـذا الطواف، و تكلمنا عن ذلك مفصلا فيما تقدم.

المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف وجب عليه العودة إلى منى فى ليالى التشريق، و هى ليلة الحادى عشر، و ليلة الثانى عشر، و ليلة الثالث عشر إلا إذا تعجل و خرج بعد الزوال و قبل غروب شمس اليوم الثانى عشر، فلا يجب عليه شيء و الحال هذه
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٣
فى اليوم الثالث لقوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.
و قال أبو حنيفة: المبيت بمنى سنة، و ليس بواجب.
و اتفق القائلون بوجوب المبيت على انه نسك، و ليس بركن، و اختلفوا فى وجوب الكفارة على تاركه.
قال ابن حنبل: لا شيء عليه.
و قال الشافعى: عليه ان يكفر بمد. (التذكرة و المغنى، و فقه السنة).
و قال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقانى على موطإ مالك).

و قال الإمامية: «إذا بات بغير منى فإن كان بمكة مشتغلا بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا بات غير متعبد أو بات فى غير مكة و ان تعبد كان عليه عن كل ليلة شاة، حتى و لو كان ناسيا أو جاهلا». (مناهج الناسكين للسيد الحكيم).

و لا يجب شيء من الأعمال فى ليالى منى، و يستحب التهجد و العبادة.

الرمى أيام التشريق

لا عمل للحاج متمتعا كان، أو قارنا أو مفردا، أيام التشريق الا ان يرمى فى كل يوم منها ثلاث جمار بالاتفاق، أما عدد الحصى، و ما يتصل بها فعلى ما مر فى جمرة العقبة التى رماها يوم العيد.

و قال الإمامية: يبدأ وقت الرمى من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

و قال الأربعة: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الإمامية قالوا: عند الزوال أفضل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۷۴

و أجاز أبو حنيفة الرمى قبل الزوال فى اليوم الثالث فقط، و يجوز تأخير الرمى إلى ما بعد الغروب لأولى الأعذار.

و نحمد اللّه سبحانه، حيث اتفقوا جميعا على عدد هذه الجمار، و كيفية رميها فى الأيام الثلاثة. و فيما يلى نذكر صورة الرمى كما جاءت فى كتاب «التذكرة» و كتاب «المغنى»:

يرمى الحاج فى كل يوم من الأيام الثلاثة احدى و عشرين حصاة على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يبتدئ بالأولى، و هى أبعد الجمرات من مكة، و تلى مسجد الخيف و يستحب أن يرميها حذفا «۱» عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصى، و يكبر عند كل حصاة، و يدعو.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، و تسمى الوسطى، و يقف عن يسار الطريق، و يستقبل القبلة، و يحمد اللّه، و يثنى عليه، و يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، ثم يتقدم قليلا، و يدعو، ثم يرمى الجمرة، و يصنع كما صنع عند الاولى، و يقف، و يدعو أيضا بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضى إلى الجمرة الثالثة، و تسمى أيضا بجمرة العقبة، و يرميها كالسابقة و لا يقف بعدها، و بها يختم الرمى «۲».

فمجموع ما يرميه فى الأيام الثلاثة بمنى ۶۳ حصاه- إن بات بمنى ليلة الثالث عشر- كل يوم ۲۱، تضاف إلى السبع التى رماها يوم العيد، فتتم على السبعين.

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافا، و قال صاحب المغنى: «و لا نعلم فى جميع ما ذكرنا خلافا إلا مالكا فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

---

(۱) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام، و يدفعها بظاهر السبابة.

(۲) قال السيد الحكيم: ينبغى أن يرمى الثالثة مستدبرا القبلة، و جاء فى المغنى يرميها مستقبلا الكعبة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۷۵

و ما ذكره صاحب المغنى عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو قريب منه.

و بهذا يتبين ان لكل واحدة من الجمار الثلاث مكانا خاصا بها من منى، لا يجوز التعدى عنه.

و اتفقوا جميعا- ما عدا أبا حنيفة- على وجوب الترتيب بين هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل

به الترتيب.

و قال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب. (التذكرة، و المغنى).

و يجوز الرمى راكبا و ماشيا، و المشى أفضل. و يجوز لمن له عذر أن يرمى عنه غيره، و لو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه.

و إذا أخر رمى يوم إلى ما بعده عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا، أو أخر الرمى بكامله إلى آخر أيام التشريق و رماها فى يوم واحد فلا شيء عليه عند الشافعية و المالكية.

و قال أبو حنيفة: ان ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثا إلى الغد استدرك رميها فى الغد، و عليه عن كل حصاة إطعام مسكين، و ان ترك أربعا رماها فى الغد و عليه دم.

و اتفق الأربعة على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبدا.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم فى التكفير عن ذلك، فقال المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، و لو واحدة فعليه دم.

و قال الحنفية: ان تركها فعليه دم، و إن ترك جمرة فصاعدا فعن كل جمرة إطعام مسكين.

و قال الشافعية: عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، و عن حصاتين مدان، و عن الثلاث دم. (بداية ابن رشد، و المغنى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٦

و قال الإمامية: إذا نسى رمى جمرة. أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، و ان نسى الجمار بكاملها، حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى و الرمى إن كانت أيام التشريق باقية، و إلا، قضى الرمى فى السنة القادمة بنفسه، أو استناب عنه، و لا كفارة عليه. (التذكرة).

و يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئى إلا- أن الأول نعت وجوب القضاء بالأقوى، و نعته الثانى بالأحوط، و اتفقا على أن من ترك الرمى متعمدا لم يبطل حجه.

و أشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفى بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثانى عشر، فإن غربت، و هو بها وجب عليه المبيت و الرمى فى اليوم الثالث عشر، و لكن الإمامية قالوا: انما يجوز هذا الخروج و التعجيل لمن كان قد اتقى الصيد و النساء فى إحرامه، و إلا يجب عليه المبيت فى ليلة الثالث عشر أيضا.

و تستحب الصلاة فى مسجد الخيف بمنى، و فى سفح كل جبل يسمى خيفا.

(التذكرة).

و إذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى استحب ان يطوف طواف الوداع عند الإمامية و المالكية.

و قال الحنفية و الحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكى، و على من لا يريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى.

و إذا حاضت المرأة قبل ان تودع خرجت، و لا وداع عليها، و لا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض، و لكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخل.

و بهذا يختم الحاج أعماله، و فى الفصل التالى صورة الحج على المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٧

صورة الحج

رغبة فی التوضیح و التیسیر علی القارئ نذكر فیما یلی صورة جامعة لإعمال الحج حسب الترتیب الشرعی بینها:

یحرم الحاج البعید عن مكة من المیقات الذی مر به، أو بما یحاذیه، و یشرع بالتلبیة «۱» لا فرق فی ذلك بین معتمر بعمرة مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فیحرمون من منازلهم «۲».

فإذا رأی البیت كبر و هلل- استحبابا.

و إذا دخل مكة اغتسل- استحبابا أیضا.

ثم یدخل البیت، و یستلم الحجر الأسود، و یقبله ان استطاع، و إلا أشار إلیه بیده، و یطوف طواف القدوم- استحبابا «۳» إن كان مفردا، أو قارنا،

---

(۱) التلبیة واجبة عند الإمامیة، و الحنفیة، و المالكیة، مستحبة عند الحنابلة. أما وقتها فعند الشروع بالإحرام.

(۲) الإمامیة یوجبون حج التمتع علی غیر المكی، أما المكی فیخیرونه بین القران و الافراد.

و المذاهب الأربعة لا تفرق بین المكی و غیره فی أن یختار أی نوع شاء من أنواع الحج سوی ان أبا حنیفة كره للمكی حج التمتع و القران.

(۳) طواف القدوم مستحب عند الجمیع الا مالكا فقد ذهب إلی وجوبه.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج‌۱، ص: ۲۷۸

ثم یصلی ركعتی الطواف، ثم یستلم الحجر، ان استطاع، و یخرج من البیت، ثم یقیم بمكة باقیا علی إحرامه، فإذا جاء یوم الترویة، و هو الیوم الثامن من ذی الحجة خرج إلی عرفة، و إن شاء خرج قبله بیوم.

و إن كان معتمرا بعمرة مفردة، أو حاجا حج التمتع طاف- وجوبا- و صلی ركعتی الطواف، ثم سعی بین الصفا و المروة، ثم حلق أو قصر «۱».

و یتحلل حینئذ من إحرامه و یباح له كل شی‌ء حتی النساء «۲».

ثم ینشئ المتمتع إحراما آخر من مكة فی وقت یمكنه فیه ان یدرك الوقوف بعرفة حین الزوال من الیوم التاسع من ذی الحجة، و الأفضل الإحرام یوم الترویة، و هو الیوم الثامن من ذی الحجة، و ان یكون تحت المیزاب.

و یتجه الحاج متمتعا كان أو قارنا أو مفردا إلی عرفة مارا بمنی، و یبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الیوم التاسع إلی فجر الیوم العاشر عند الحنفیة و الشافعیة و المالكیة.

و من فجر التاسع إلی فجر العاشر عند الحنابلة.

و من زوال التاسع إلی غروب شمسه عند الإمامیة، و للمضطر إلی فجر

---

(۱) قال الإمامیة: یخیر بین الحلق و التقصیر ان كان معتمرا بعمرة مفردة، أما إذا كان متمتعا فیتعین علیه التقصیر، كما أوجبوا علی من اعتمر بعمرة مفردة أن یطوف ثانیة طواف النساء بعد الحلق أو التقصیر و لا تحل له النساء بعد هذا الطواف. و قال الأربعة بالتخییر بین الحلق و القصر للاثنین، و لم یوجبوا طواف النساء علی أحد معتمرا كان أو حاجا، كما أن مالكا لم یوجب الحلق أو التقصیر علی المعتمر بعمرة مفردة.

(۲) قال الإمامیة: یحل المتمتع إذا قصر، حتی و لو كان معه هدی، أی ساقه وقت الإحرام.

و قال غیرهم: ان المتمتع الذی أحرم بالعمرة من المیقات یحل إن حلق أو قصر ان لم یكن معه هدی، و یبقی محرما ان كان معه

هـدى، أمـا المعتمر بعمرة مفردة فإنه يحل مطلقا، سواء أ كان معه هـدى، أم لم يكن. و بعـد أن ذكر هـذا صاحب المغنى قال: لا نعلم فيه خلافا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۷۹

اليوم العاشر «۱».

و يدعو الحاج بعرفة، و يلح فى الدعاء- استحبابا.

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلى فيها صلاة المغرب و العشاء ليلة العيد جامعا بينهما- استحبابا بالاتفاق.

و يجب عليه المبيت فى هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

و لا يجب عند الإمامية و المالكية، و لكنه الأفضل.

و فيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإمامية و الحنفية، و مستحب عند غيرهم.

و من المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة- استحبابا- ليرميها بمنى.

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمى جمرة العقبة متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا، و يرميها بين طلوع الشمس و غيابها، و يكبر و يسبح عند الرمى- استحبابا.

ثم يذبـح، ان كان متمتعا، غير مكى بالاتفاق، و لا يجب على المفرد بالاتفاق، و لكن يسـتحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربعة، و لا يجب عليه عند الإمامية إلا إذا صـحب معه الأضحية وقت الإحرام، و إذا تمتع المكى وجب عليه الذبح عند الإمامية، و لا يجب عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و يحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة و الشافعية و الحنفية، و إلا النساء و الطيب عند الإمامية و المالكية.

ثم يعود إلى مكة فى نفس اليوم، أى يوم العيد، فيطوف طواف الزيارة،

---

(۱) يجب الوقوف بعرفة فى جميع الوقت المحدد عند الإمامية. و تكفى و لو لحظة منه عند غيرهم.

و أجمعت المذاهب على استحباب الجمع بين الصلاتين، لأن النبى (ص) جمع بعرفة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۸۰

و يصلى ركعتيه- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا-، و يحل له كل شىء، حتى النساء عند الأربعة.

ثم يسعى بين الصفا و المروة، ان كان متمتعا بالاتفاق، و ان كان مفردا، أو قارنا وجب عليه السعى بعد طواف الزيارة عند الإمامية على كل حال. و عند غيرهم لا يجب عليه السعى إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، و إلا وجب.

و عنـد الإمامية يجب أن يطوف طوافا آخر بعد السـعى- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و هذا هو طواف النساء، و لا تحل إلا به عندهم.

ثم يعود الحـاج إلى منى فى نفس اليوم العاشـر، و ينـام فيهـا ليلـة الحـادى عشـر، و يرمى الجمار الثلاث عنـد زوال الشـمس إلى غروبها من يوم الحادى عشر بالاتفاق، و أجاز الإمامية الرمى بعد طلوع الشمس، و قبل الزوال.

ثم يفعل فى اليوم الثانى عشر ما فعل بالأمس.

و له أن يترك منى قبـل غروب هـذا اليوم بالاتفـاق، و ان دخـل الغروب، و هو فيهـا وجب عليه المبيت ليلـة الثالث عشـر، و رمى الجمار الثلاث فى هذا اليوم.

و بعد الرمى يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده ان شاء.

و إذا دخل مكة طاف طواف الوداع- استحبابا- عند الإمامية و المالكية.

و وجوبا على غير المقيم بمكة عند غيرهم.

و بهذا تختم أعمال الحج. و صلى اللّه على محمد و آله.

هلال ذى الحجة

يصادف فى أكثر السنين، ان يحكم غير الإمامى بثبوت هلال ذى الحجة، و تلزم حكومة الحرمين الشريفين الحجاج بالعمل بحكمه، دون أن يثبت عند المجتهد الإمامى، فما ذا يصنع الحاج الإمامى فى الوقوف بعرفة، و سائر الأعمال المؤقتة، إذا لم يستطع العمل بمذهبه؟ و هل يبطل حجه إذا وقف مع الناس، و أدى سائر الأعمال فى الوقت الذى يؤدون فيه أعمالهم؟

قال السيد الحكيم فى «مناهج الحج» ص 91 طبعة 1381 ه‍:

«إذا حكم الحاكم غير الإمامى بثبوت الهلال، و كان موقفهم بعرفة فى الثامن من ذى الحجة، و فى المشعر فى التاسع منه، و اقتضت التقية، أى الخوف من الضرر، الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف، و فراغ الذمة به، و كذا إذا كان نائبا عمن استقر الحج فى ذمته أو كان الحج مندوبا عن نفسه، أو غيره، و لا فرق فى الاجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع، و عدم العلم بذلك».

و قال السيد الخوئى فى «مناسك الحج» ص 80 طبعة سنة 1380 ه‍:

«إذا ثبت الهلال عند القاضى غير الشيعى، و حكم به، و لم يثبت عند الشيعة، و لكن احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت متابعتهم، و الوقوف

معهم، و يجزى هذا الحج على الأظهر، و من خالف ما تقتضيه التقية، أى خوف الضرر، و سولت له نفسه ان الاحتياط فى مخالفتهم ارتكب محرما و فسد حجه» «1».

و ليس من شك ان اللّه يريد بعباده اليسر، و لا يريد بهم العسر، و إعادة الحج ثانية حرج، حتى على من استطاع اليه سبيلا أكثر من مرة، ان صح التعبير.

و ما ذا يصنع المسكين لو جرى له فى السنة التى أعاد فيها ما جرى له من قبل؟ فهل يجب ان يكرر الحج ثالثا و رابعا، و هكذا حتى يصادف مذهبه.

و الصلاة و السلام على أمير المؤمنين و سيد الوصيين، حيث يقول: «إن اللّه كلف يسيرا، و لم يكلف عسيرا، و أعطى على القليل كثيرا».

هذا، إلى اننا نعلم انه قد حدث ذلك فى عهد الأئمة الأطهار، و لم يعهد ان أحدا منهم عليهم أفضل الصلاة و السلام أمر شيعته بإعادة الحج، و لذا قال السيد الحكيم فى «دليل الناسك»: «جاز ترتيب الآثار على حكم القاضى غير الإمامى، و تقتضيه السيرة القطعية من زمن الأئمة (ع) على متابعتهم فى الموقف، من دون تعرض لشى‌ء من ذلك».

و جاء فى «مناسك الحج» للسيد الشاهرودى: «يجوز الرجوع فى خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذى يقول بالجواز».

و صدقونی ان عقلی لم یهضم مثل هذا من مجتهد مطلق، رغم انی قرأته،

---

(١) يشترط أستاذنا السيد الخوئی لاجزاء هذا الحج و الاكتفاء به عدم العلم بالمخالفۀ، أما السيد الحكيم فيعمم الاجزاء و الاكتفاء إلى صورۀ العلم بالمخالفۀ و الجهل على السواء، و نحن هنا مع السيد الحكيم، لأننا نفهم من أدلۀ التقيۀ أن اليوم التاسع انما يكون شرطا للوقوف بعرفۀ مع الأمن، و عدم خوف الضرر، أما مع الخوف و عدم الأمن فيسقط هذا الشرط، تماما كالسجود فی الصلاۀ على غير المأكول و الملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر، أما معه فلا، و عليه يصح السجود فی الصلاۀ على المأكول و الملبوس مع عدم الأمن.

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ١، ص: ٢٨٣

و سمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام. لأن المجتهد ان كان مطلقا فعليه أن يبت سلبا، أو إيجابا، و ان لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد.

و إن قال قائل: ليس من شرط المجتهد المطلق ان لا يتوقف، و يحتاط فی شیء، بل على العكس، فإن الاحتياط سبيل النجاۀ.

قلنا فی جوابه: هذه مغالطۀ صريحۀ، فإن وجوب الاحتياط فی مورد شیء، و فتواه بالرجوع إلى غيره شیء آخر. فإنه إذا رأى وجوب الاحتياط فی مسألۀ ما أفتى به، كما يفعل المقلدون فی العديد من المسائل.

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ١، ص: ٢٨۴

زيارۀ الرسول الأعظم

تستحب زيارۀ الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم استحبابا مؤكدا، فقد ثبت انه قال: من زار قبری بعد موتی كمن هاجر الیّ فی حياتی.

و قال أيضا: الصلاۀ فی مسجدی كألف صلاۀ فی غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاۀ فيه كألف صلاۀ فی مسجدی.

و يتأكد استحباب الصلاۀ فی مسجد الرسول أكثر أن تقع بين قبره و منبره، فإنها روضۀ من رياض الجنۀ، كما ثبت بالحديث.

و يستحب إتيان المساجد كلها فی المدينۀ مثل مسجد قبا، و مشربۀ أم إبراهيم و مسجد الأحزاب، و غيره.

كما تستحب زيارۀ قبور الشهداء كلهم بخاصۀ قبر حمزۀ بأحد (ع).

و تستحب زيارۀ أئمۀ البقيع و هم الامام الحسن، و الامام زين العابدين، و الامام الباقر و الامام الصادق، عليهم أفضل الصلاۀ و السلام.

أما زيارۀ فاطمۀ أم الحسنين فكزيارۀ أبيها، لأنها بضعۀ منه، و قد تعددت الأقوال فی مكان قبرها الشريف، و الأقرب و الأصوب انها دفنت فی بيتها المجاور لمسجد أبيها، و حين زاد الأمويون فی المسجد صار القبر من جملته.

و بهذا قال ابن بابويه:

و انما قلنا: انه أقرب، لأنه غير بعيد عن الروايۀ القائلۀ إن قبرها فی الروضۀ بين القبر و المنبر. و اللّه وحده العالم.

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ١، ص: ٢٨۵

تاريخ بناء الحرمين الشريفين

الكعبة

هى أول بيت وضعه اللّه للناس مباركا و هدى، و أقدم معبد مقدس فى الشرق الأوسط، فلقد بناه إبراهيم جد الأنبياء، و ولده إسماعيل وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ١٢٧ البقرة».

و كان إسماعيل يجيء بالأحجار، و إبراهيم يبنيها، حتى إذا ارتفع البناء إلى قامة الرجل جيء بالحجر الأسود، و وضع فى مكانه.

و تذهب الروايات إلى ان البيت العتيق كان حين بناه إبراهيم فى علو تسعة أذرع، و فى مساحة تبلغ عشرين ذراعا فى ثلاثين، و انه قد كان له بابان، و لم يكن عليه سقف.

أما الحجر الأسود فقيل: ان جبريل أتى به من السماء، و قيل: بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط إلى الأرض، و انه كان أبيض ناصعا، فاسود من خطايا الناس، و قيل غير ذلك.

أما نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بواحد من هذه الأقوال، و ما إليها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٦

و لسنا مكلفين بالبحث عن صدقها، و لا بمعرفة مصدر الحجر و سببه. أجل، اننا نقدسه، و كفى، لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان يقدسه، و يعظمه، و إذا سئلنا عن سر تقديس النبى لهذا الحجر قلنا: اللّه و رسوله أعلم.

و أيضا ذهب بعض الروايات إلى أن الكعبة بقيت على بناء إبراهيم و إسماعيل (ع) إلى أن جدد بناءها قصى بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و سلّم.

و انها بقيت على بناء قصى، حتى بلغ النبى الخامسة و الثلاثين من عمره الشريف، فجاء سيل عظيم، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ، فجددت قريش بناءها، و لما ارتفع البناء إلى قامة الرجل، و آن أن يوضع الحجر الأسود فى مكانه اختلفت القبائل: أيها يكون لها فخار وضعه؟. و كادت الحرب أن تنشب لو لا أن حكّموا محمدا.

فنشر ثوبه، و أخذ الحجر بيده، و وضعه فيه، ثم قال: ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف، و حملوه جميعا، حتى إذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده، و وضعه فى موضعه.

صلى اللّه عليك يا رسول الرحمة. رفعته بيدك الشريفة أولا من الأرض، ثم وضعته بيدك ثانية فى موضعه، و أ رضيت اللّه و الناس، و كان هذا منك دليلا قاطعا على أنك فوق الجميع، و أنك رحمة للعالمين قبل الرسالة و بعدها، و اشارة صريحة بالغة إلى إنك أهل للرسالة الإلهية، و ان الذين كذبوك معاندون و جاحدون للحق و الإنسانية.

و بقيت الكعبة على هذا البناء، حتى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية، و حتى نازعه ابن الزبير ملك الحجاز، فنصب يزيد المنجنيق على جبال مكة، و رمى الكعبة بعشرة آلاف حجر، فشب فيها الحريق، و انتهى الأمر إلى هدمها، فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل، و نصب حولها سياجا من خشب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٧

و لما آل الأمر إلى عبد الملك بن مروان حاصر الحجاج ابن الزبير، و قتله بعد أن كان قد هدم شيئا من الكعبة. و أعاد الحجّاج بناء ما انهدم، أو تصدع، و غير جدار الكعبة عما كان عليه، و سد أحد أبوابها، و هو الباب الغربى.

و بقيت الكعبة على تعديل الحجاج، حتى سنة ١٠٤٠ ه، فهطل مطر هتون أؤدى بجدران الكعبة، فأجمع المسلمون فى كل مكان على بنائها، و جمعوا التبرعات من شتى الأقطار الإسلامية و أعادوها على الحال التى هى عليها الآن.

مسجد الرسول

دخل رسول اللّه المدينة مهاجرا إليها من مكة، و لا شيء له فيها، فبنى أول ما بنى المسجد، ثم بنى له بيتا بجواره، و كان المسجد ٣٥ مترا في ٣٠، ثم زاده الرسول، و جعله ٥٧ مترا في ٥٠.

و لم يكن في المسجد منبر حين البناء، فكان إذا خطب استند إلى جذع نخلة كان عمادا من عمد المسجد، ثم صنع له أصحابه منبرا من الخشب بدرجتين.

و لما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه ٥ أمتار من الناحية الجنوبية، و مثلها من الناحية الغربية، و ١٥ مترا من الناحية الشمالية، و ترك الناحية الشرقية، لأن فيها بيوت أزواج الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم.

و حين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد، و زاد فيه على نحو زيادة عمر تاركا لأزواج النبي بيوتهن. و بقي على بناء عثمان حتى جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه، و زاد فيه من كل الجهات. و أدخل فيه بيوت الأزواج، و منها بيت عائشة، فصار القبر الشريف ضمن المسجد.

و بقي بناء الوليد قائما إلى سنة ٢٦٦ ه، فزاد فيه المهدي العباسي من الناحية الشمالية زيادة كبيرة، و ظل على هذه الزيادة إلى سنة ٦٥٤ ه فاحترق، و أكلت النيران المنبر النبوي و الأبواب و غيرها، و سقط السقف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٨

و بعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء، و رجع المسجد كما كان قبل الحريق.

و في سنة ٨٨٦ ه انقضت صاعقة على المسجد فهدمته و لم تبق منه سوى الحجرة النبوية، و قبة بصحن المسجد.

فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق.

و في القرن العاشر الهجري رممه السلطان سليم العثماني، و شيد فيه محرابا لا يزال قائما إلى اليوم، و يقع غربي المنبر النبوي.

و في القرن الثالث الهجري بنى فيه السلطان محمود العثماني القبة الخضراء.

و في أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العمارة، فأمر السلطان العثماني بذلك، و كان المهندسون يهدمون جزءا من المسجد، و يقيمون ما يحل محله، ثم يهدمون بعده جزءا آخر، و يقيمون مكانه، حتى تمت عمارته سنة ١٢٧٧ ه.

و صلّى اللهم على محمد و أهله الطاهرين، و عرّف بيننا و بينهم، و ارزقنا شفاعتهم يوم نلقاك، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات. إنك ذو الفضل العظيم.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ عليّ بنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – في تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه

المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريف)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تتّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳-۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّهٔ و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

الميزانيّهٔ الحاليّهٔ لهذا المركز، شعبيّهٔ، تبرّعيّهٔ، غير حكوميّهٔ، و غير ربحيّهٔ، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا توافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّهٔ و العلميّهٔ الحاليّهٔ و مشاريع التوسعهٔ الثّقافيّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّهٔ) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحهٔ بقيّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.